لق خلـد :

يرصد الدارس للظواهر الاجتماعية وعلى الخصوص لظاهرة الجريمة، أنها ما فتئت تتطور بتطور المجتمعات البشرية وتستفيد مما وصل إليه العالم الحديث من تقنية وتطور في التكنولوجيا ووسائل المواصلات، لذلك وجدنا الجريمة واتساقا مع هذه الدينامكية، يتعدى مداها الواقع الجغرافي للدول، ويتعدى مداها فعل الشخص المجرم منفردا، إلى أن تكون الجريمة أكثر تنظيما وتصير تنظيمات إجرامية، أمكن لها أن تخلق الاضطراب والخوف في كافة الدول بل وفي الدول الأكثر تحصينا وانضباطا، مستفيدة في ذلك من عدم التنسيق والتعاون بين الدول، ما جعل إفلات المجرمين من العقاب والملاحقة ملمحا بارزا في مجابهة الجريمة.

لذلك ولأجل صون أمن المجتمعات من جهة، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب أو من المتابعة الجزائية من جهة ثانية، فقد سعى المجتمع الدولي من خلال جملة من الاتفاقات الدولية، وجملة من التشريعات الداخلية، إلى سن ما يسمى بنظام تسليم المجرمين، من منطلق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة في إطار التعاون القضائي الدولي، على ما في ذلك من تعقيدات وعقبات تتعلق أساسا بمبدأ السيادة الذي كثيرا ما حال ويحول دون تحقيق الهدف الأسمى لنظام تسليم المجرمين، لذلك وجدنا أن من صور هذا التعاون، خلق أجهزة أمنية تساعد على تتبع حركة المجرمين من مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) أو المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية وغيرها من الأجهزة والآليات وآخرها منظمة (Afripol) .

مهما يكن من أمر فإن نظام تسليم المجرمين وإن كان بحثنا يتعلق بصدده بنظرة وموقف المشرع الجزائري، إلا أن من الحقيقة التاريخية القول بأن نظام التسليم يعود بأصوله ومبادئه إلى حقب تاريخية تعود إلى ما قبل الميلاد، وإن كان بمفاهيم أقل تعقيدا مما يبدو عليه نظام تسليم المجرمين

في الوقت الراهن، إلى الحد الذي اختلف في تحديد طبيعته إن كانت دولية باعتبار أنه يستمد مصادره من أحكام الاتفاقيات الدولية، أو كان ذا طابع داخلي باعتبار مناط تقرير التسليم من عدمه، هو في الأخير راجع لتقدير التشريعات الداخلية للدول.

لأجل ذلك فإنه ومن خلال ما تقدم من أفكار ورؤى **قىئه ؤونيت ىىظىغ ثشمن بمنحزنلآه ثثخذ؛** في كونه آلية قضائية أو إدارية كفيلة بمحاربة الجريمة وعدم الإفلات من العقاب ومن ثمة المساهمة في تحقيق اطمئنان المجتمعات والدول.كذلك تظهر أهمية الموضوع من خلال إدراك مدى الدمج للقواعد الدولية المتعلقة بملاحقة المطلوبين ضمن التشريعات الداخلية للدول ومن ثمة تحقيق ما يسمى بالعولمة القانونية.

كذلك تظهر **ؤونيت بمنىظىغ** في كونه نظام يعزز أطر التعاون القضائي الدولي.

ليكون مخ ىئكيحت يةلتف غى: التعريف بنظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، وتبيان مدى فاعلية نظام التسليم في مكافحة الإفلات من العقاب، في ظل تبيان العلاقة بين التشريع الدولي والتشريعات الداخلية في مجال التسليم وأوجه التكامل بينها.

إذن وبالنظر إلى أهمية وهدف الموضوع جاء اختياري للموضوع **مغذت ؤشيبة ىنهىب:**

– تنامي وازدياد الجريمة العابرة للحدود ومن ثمة البحث في سبل المكافحة للجريمة ومنها عن طريق نظام تسليم المجرمين

– معرفة مدى تحقيق نظام تسليم المجرمين لهدف عدم الإفلات من العقاب.

– الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية.

لذا سأحاول البحث في موضوع نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري **نه نەەىز ىئصكبجتة زاىشتة تثغمك تةفةف نب بمنكضىذ ونب بلاجزبآبث بمكبەىەتة مەعبن تشمن بمنحزنلآه ق لآ بمثصزفعه بمحسرباز اللَّهِ ونب نذى قبغملآتثه ق لآ تخكلآك بمثغبىه ق لآ نحبم بمثشمنء ىتشبثث قزغتة تثغمك تةف**

– ما مصادر وما شروط نظام تسليم المجرمين، وما الآثار القانونية المترتبة عنه؟

– ما هي العقبات التي تحول دون تحقيق نظام تسليم المجرمين للهدف المنشود منه؟

لذلك ومن أجل البحث في هذه الإشكالات فقد اعتمدت على مجموعة من المناهج يتعلق الأول منها **ىبمنەىح بمىضقلآ** وذلك عند العرض لأهم محددات وخصائص مفهوم نظام تسليم المجرمين وتمييزه عما يشابهه من نظم. ويتعلق الثاني **ىبمنەىح بمثخملآملآ** وذلك عند العرض لأهم العقبات والبدائل المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، مع **بشثغبةت ىبمنەىح بشثكزبالآ** في تحليل النصوص القانونية الضابطة لإجراءات التسليم لا سيما مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لذا فقد قسمنا البحث إلى فصلين يتعلق الأول منهما **ىبلاظبز بمنقبوزلآ وبمكبەىەلآ مەعبن تشمن بمنحزنلآه** ضمنه **نىخجبه** يتعلق الأول بماهية نظام تسليم المجرمين ويتعلق الثاني بمصادر وشروط هذا النظام، في حين أن **بمقضم بمجبەلآ** قد جاء تحت عنوان إجراءات التسليم وآثاره في التشريع الجزائري ضمنه مبحثان يتعلق الأول بالإجراءات المطلوبة في التسليم و يتعلق الثاني بآثار ومعوقات التسليم ليختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

ئكفشف ئلآهك : ئلأضئذ ئكلفئملى هئكقئمهمى كمطئل تزكبل ئكلجئلئيم

في بداية استعراضنا لنظام تسليم المجرمين ينبغي أن نضع الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا النظام، ولتحديد الإطار العام لهذا النظام ينبغي استعراض ماهية نظام تسليم المجرمين، من خلاله تعريفه ونشأته والخصائص التي تميزه عن غيره من النظم، وطبيعته القانونية، وبعد ذلك نتطرق إلى معرفة المصادر والأصول الذي يستنبط منها نظام تسليم المجرمين أحكامه، والشروط الواجب توفرها في ملف التسليم.

ئكلجئلئيم مطئل تزكبل ئكلجئلئيم: لئهبم ئلآهك

إن نظام تسليم المجرمين هو شكل من أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فهو ظاهرة ملموسة تتطور وتتفاعل مع النظام القانوني الدولي الأمر الذي يتطلب تطور التشريعات الداخلية لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة وتحقيق العدالة الجنائية،[1] نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، المطلب الأول ونتناول فيه التعريف بنظام تسليم المجرمين لاسيما نشأته وتعريفه وخصائصه وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، أما في المطلب الثاني فسأتطرق إلى الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

ئكلجئلئيم مطئل تزكبل ئكلجئلئيم :مسآب هتعذإبم ئلآهك ئكلض

التعريف بفكرة، كتسليم المجرمين، لا يقتصر على إعطائها مدلولها اللغوي أو الاصطلاحي بقدر ما يوجب تحليلها كمفهوم ينطوي على خصائص معينة، ويعكس جملة اعتبارات تبرر وجوده،

---

1 ؤنم مظقلآ خشه حاة ﷺ؛ هظبك بمشمظت بمثكذلآزفت ملاذبزت قلآ نحبم ثشمن بمنحزنلآه؛ ؛ حبنغت بلاشكهذزفت ، ذبز بمقكز؛ ظبغت 2013؛ ض 9.

ويرتبط بظاهرة أو أكثر من الظواهر التي نشأ في كنفها[1]، وعليه سأوزع هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول وسأتناول فيه نشأة نظام تسليم المجرمين والفرع الثاني تعريف نظام تسليم المجرمين.

ئكفنظ ئلآهك: مسآب مطئل ةزكل ئكلاجذلايم

يرجع الأصل التاريخي لنشأة نظام تسليم المجرمين إلى عهود الإغريق والرومان، رغم ندرة الآثار الدالة على ذلك، كما عرف في عهد الفراعنة، إذ يشير بعض الكتاب إلى أن أول معاهدة دولية هي التي عقدت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين، إذ يرجع أصلها إلى احد التاريخين **1280** قبل الميلاد أو **1300** قبل الميلاد، وكان إبرامها بعد انتصار الجيش المصري في معركة "قادش" على الحيثيين المعروفين بقوم غزاة ومقاتلين، ويقوم دائما بالاعتداء والغاراتعلى الشعوب والدول، وبمناسبة الهزيمة المذكورة، أرسل ملك الحيثيين يطلب معاهدة صلح بينه وبين الملك رمسيس الثاني، وقد تضمنت موادها **18** مادة تتعلق بموضوع تسليم المجرمين.[2]

كما يذكر بأن من أقدم معاهدات التسليم أيضا، ما أُبرم في سنة **1147** قبل الميلاد، بين هنري الثاني ملك انجلترا و "جيوم" ملك اسكتلنده، ووفقا لهذه المعاهدة كان يلتزم ملك اسكتلنده بمحاكمة الخونة الانجليز الفارين إلى مملكته، وتنفيذ العقوبة عليهم، أو أن يقوم بتسليمهم إلى انجلترا لتتم محاكمتهم هناك.[3]

---

1 شميبه غةذ بمنهغن؛ بمحيبهة بلاصكبمة قلآ هعبن ثشمن بمنحزنلآه (ذزبشت نكبزهت)؛ ذبز بمحبنغت بمحنذلآذت؛ بلاشكهذزفت؛ ةذيه ظيغت؛2007، ض 32.

2 نخهذ بزسكلآ غيي ى اللّه؛ ثشمن بمنحزنلآه قلآ هظبك بمنغبوذبث بمذيمة ويبمثصزفهع بمحسريباز اللّه؛وظزيخت ذكثيزبه؛مشهت 2009-2010؛حبنغت بمحسريباز؛ ض 19 .

3 شميبه غةذ بمنهغن؛ نزجع شبةك؛ ض 38.

ومن السوابق التاريخية الهامة في مجال التسليم، ما حدث إثر هجرة نفر من المسلمين إلى الحبشة هربا من اضطهاد كفار مكة، حيث رفض النجاشي ملك الحبشة تسليم هؤلاء إلى وفد من قبيلة قريش جاء مطالبا استردادهم، وقد اعتبر مثل هذا الرفض من جانب ملك الحبشة تطبيقا مبكرا لما تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعاصرة من عدم جواز التسليم عن جريمة سياسية، متى قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي[1].

وفي مطلع القرن الثامن عشر بدأت الدول تبرم اتفاقيات تعاون في مجال مكافحة الإجرام، ونصت هاته المعاهدات على تسليم المجرمين العاديين والسياسيين على حد سواء.

كما بدأت أيضا في تضمين قوانينها الداخلية، كيفيات وإجراءات تسليم المجرمين، ففي الجزائر وغالبية الدول نظمته في قانون الإجراءات الجزائية كالجزائر مثلا ضمن المواد من **694** إلى **725** من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

1 نفس المرجع؛ **ض 39** .

2 **بلإنز زكن: 155/66 بمنإد قلآ:1966/07/08 بمنثظنه كبه‌ى‌ه بلاحزبآبث بمحسريباد بمنغذم وبمنثنن** .

وتطرق إليه أسمى القوانين في الجزائر وهو الدستور في مادته82 [1]،والقلة نظمته في قانون العقوبات كسوريا مثلا[2]، كما أبرمت الجزائر بعد الاستقلال عدة اتفاقيات دولية تتعلق بالتعاون القضائي وكذا تسليم المجرمين مثل الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع تونس الموقعة بتاريخ:1963/07/26 بالجزائر، كما انضمت إلى عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، لاسيما الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية سنة **1953** والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.

ئكفنظ ئكتئمى: ةعذإي مطئل ةزكل ئكلجذايم.

إن معرفة أي مدلول أو تسمية لدى الباحث في القانون، لابد عليه أن يعرف معناها وأصلها الاصطلاحي، ثم بعد ذلك الخوض في معناها القانوني، وهو ما يدفعنا إلى اللجوء إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى تسليم المجرمين، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية.

---

1 بمكبهىه زكن: 16-01 بمنإذ قلآ 06 نبزش 2016 بمحزفذت بمزشنيت زكن: 14 بمنإذت قلآ:07نبزش 2016 وبمنتظنه نشئوز 2016؛ بمثلآ ثهض بمنبذت 82 نهه " يثمن بخذ ذبزح بمثزبة بمىظهلآ ئ ةهبآ غمي كبهىه ثثمن بمنحزنلآه ىثظةكب مه " وبمثلآ خمث نخم بمنبذت 68 نه نشئوز 2008؛ وبثنغهه ق لآ هض وبثه بمنبذت لآىخي مهب بإهه لآىحذ كبهىه نشتكم ذبض ةهعين ثثمن بمنحزنلآه غمي فزبز نب وى ذىحىذ ق لآ قزهشب .

2 بمنبذت 33 نه كبهىه بمغكىبيث بمشىز الله بمضبذز ق لآ 1949 بمنغذم وبمنتن؛ بمثلآ ثهض " لآزقط بشتزبذ 1- ئرب كبه بمكبهىه بمشىز الله غبكة غمي بمحزفنت بغكىبيت حهباية ؤى حهخيت ىكىه بلإنز غمي هكيظلآه ئرب كبه عزوق بمقغم بمنإمقت ممنحزن ينكه ثوق لآزوب ق لآ شىزفب بشتة ىظغىب بمحفزب ق لآ 2.....".

آهلإ :ىئكةعذإيد ىئكغهئ هىئلإشضلإحى كمطئل ةزكبل ىئكلاجذلايم

تعني كلمة التسليم لغويا عملية التخلي عن حيازة الشيء بين يديه والتصرف فيه فعليا كما يقال تسلم الشيء أي قبضه.[1]

وقد أشار الفقه العربي إلى التسليم بمفهوم المخالفة، وذلك من خلال تطرقه إلى معنى "عدم التسليم" وروده في القران الكريم، بمعنى عدم الإرجاع وعدم العودة،[2] وذلك لقوله تعالى في سورة الممتحنة الآية 10" **يد ؤُلأًىُبد بمرّلآهُ أنُهىيب ىّرُب خُبآكن بمنإنّهُبث ذىُبحّرُبث قىُبنثُخّهىيوهُ بمممُّفهم ؤُغمُن ةّىّئُبهىّهُ قىُئّهم غُمنّثذىيوهُ بنإنّهُبث قُ ثُزجّغىيوهُ ىّمُي بمملقُّبزّ وهُ خّمّ مُّىن ُى ون ُخّمَّىهُ مُىهُ ُأثذيون ثّب ؤُهقُّكىيب ُى حهُبحُ غمُيكن ؤُه ثُهكّخىيوهُ ىّرُب أثُّلآثذىيوهُ ؤِحىزُوهُ ُى ثنشّكىيب ّيغّضُنّ بمملُىُبقزّ ىُبشإُمىيب ثُب ؤُهقُّكثن ُىُمُشإُمىيب ثُب ؤُهقُّكىيب رُملّن خكن بمممُّفهّ ُيخكن ةّلآهُكن ىُبممُّفهم غُمّن خُكّن"[3]**

ويؤدي هذا المعني إلى معنى الاصطلاحي للتسليم، الذي يعني الرجوع أو العودة، كما *هناك من يستعمل لفظ* الاسترداد[4].

---

1 نخذ بمذلآه نخذ بمقلآزىس بىيذ (للهِ؛ بمكبذىش بمنخظ؛ ؛ نإشتد بمزشبمت؛ ذىه ةمذ همز؛ 1998؛ ظيغت 16ض 1122 .

2 نخهذ بزسكلآ غيٍ ى (للهِ؛ نزجع شبةك؛ ض 21.

3 بلأيٍ بمغبصزت (10) نهـ شىزت بمننثخهت.

4 نخهذ بزسكلآ غيٍ ى (للهِ؛ هقش بمنزجع؛ ض 21.

وقد اتفق الباحثون في القانون على أن كلمة تسليم المجرمين ذات أصل لاتيني، وتعني إرجاع الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة لمحاكمته، وهو ما أطلق عليه آنذاك باللغة اللاتينية ''extruder''[1].

أما في الدراسات الحديثة فلا يخرج مصطلح التسليم في اللغة الإنجليزية عن مصطلحextradition وبالفرنسية L'extraditionأي بمعني الترحيل وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة في مرسوم **19** فيفري **1791** في فرنسا، واستخدم لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة **1870**، أما في الدول العربية فقد تم استخدام أحد الاصطلاحين "تسليم المجرمين" كما هو الحال في الجزائر ومصر أو مصطلح "الاسترداد"[2].

ولا تبدو تسمية " تسليم المجرمين" دقيقة من حيث كونها تتحدث عن "مجرم" وهو لفظ يفترض من ناحية أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم إدانته سلفا، مع أن التسليم قد ينصب على أن شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الاتهام[3]، وبالتالي فالتسليم قد يقع على أشخاص متهمين ثم يتحولون إلى أشخاص أبرياء بعد محاكمتهم، كما قد يقع على أشخاص محكوم عليهم غيابيا ثم بعد المحاكمة يبرؤون، وبالتالي فكلمة مجرمين تنطبق على أشخاص محكوم عليهم نهائيا بأحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي فإنني أساند الرأي الذي يرى بأن المصطلح الأقرب للصواب

---

1 قزفذت صةز اللهِ؛ ثخذلآذ هعبن ثشمن بمنحزنلآه؛ نركزت مهلآم صىبذت بمنبحشثلآز؛ حبنغة بمحسيباز؛2007-2008؛ ض 10.

2 ؤهعز : www.djelfa.infoؤظمع غمهم غمي بمشبغة 13.00 نهـ لآىن 2016/04/22.

3 شمينبه غةذ بمنهغن؛ نزجع شبةك؛ ض7.

هو المصطلح الإنجليزي والفرنسي "الترحيل"، وبالتالي فالصيغة الأقرب للمنطق هي "تسليم المتهمين" تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة المكرس عالميا ودستوريا.[1]

1 شبهذث ورب بمزؤ الله لإهه هش كمر نهر بثين ةحزفنتر يشني نحزنبر؛ قىكذ لآةزؤ يغذ بمنخيلنتر؛ ووورب بمزؤ الله نكزشب غيمنير "تةذؤ كزفهة بمةزبآت".

تئمؤ: ئكةعذإ **الفقهي والقانوني** كمطئل ةزكل ئكلجلئيم

تعددت تعاريف نظام تسليم المجرمين وانصبت كلها في معنى واحد رغم اختلاف الصيغ ومن أهم هاته التعاريف، تعريف الدكتور جندي عبد المالك للتسليم بأنه: "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه[1].

كما يعرّفه عبد الأمير حسن جنيح بأنه: "أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها[2]"

كما عرفه سليمان عبد المنعم بأنه " إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسيلم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صادر ضده.[3]

ومن التعاريف الغربية ما جاء في تعريفandréheut et renékoermzjoulinإذ قال " تسليم المجرمين هو الآلية القانونية التي تقوم بها دولة (الدولة المطلوب منها) الموجود على إقليمها شخص، بتسليم هذا الأخير إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) لتقوم بمحاكمته (تسليم من أجل المحاكمة أو لتنفيذ عليه عقوبة –تسليم من أجل المعاقبة–).[4]

---

1 حهذ اللّه غةذ بمنبمل؛ بمذىشىغة بمحهباة؛ ئظزبة ثىذلآذ؛ ثشمن بمنحزنلآه؛ بمحسآ بمحجبهلآ؛ ةلآزىث ذبز بملثة بمنضزفة؛ ةذىه شهة هصز بمظيغة بمحجبهة ؛ ض 590 .

2 خشهه غةذ بلإنلآز بمحهخ؛ ثشمن بمنحزنلآه ق‌لآ بمغزبك ؛بمظيغة 1988، ض 8.

3 سلينبه غةذ بمنهغن؛ نزجع شبةك؛ ض 32.

4 نخهذ بزسك‌لآ غير ى اللّه؛ نزجع شبةك؛ ض 22.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت التسليم في المادة **102** من نظامها الأساسي بأنه "يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية أو تشريع وطني."[1]

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف التسليم صراحة، ولكن باستقرائنا لنص المادة **696** من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا نصوص الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول، نجد أن تعريف التسليم لا يخرج عن كونه: " هو تسليم شخص أجنبي "غير جزائري " يكون محل متابعة أو حكم قضائي إلى الدولة الطالبة، وفق شروط محددة في قانون الإجراءات الجزائية و الاتفاقيات الدولية[2].

وعليه ومن خلال استقرائنا لجملة التعاريف السابق ذكرها، يمكننا استخلاص بأن تعريف نظام تسليم المجرمين لا يخرج عن كونه:" هو جملة الإجراءات القانونية التي بموجبها تتخلى الدولة المطلوب منها التسليم عن شخص متابع قضائيا أو محكوم عليه للدولة الطالبة من أجل محاكمته أو معاقبته."

وبالتالي فالأشخاص المطلوب تسليمهم لا يخرجون عن فئتين، الفئة الأولى وهي فئة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم في دولة معينة ثم يفرون إلى دولة أخرى، فالهدف من المطالبة بالتسليم في هاته الحالة هو لمحاكمته عن الجريمة المتابع بها، أما الفئة الثانية فهم فئة المحكوم عليهم الذين تم الحكم عليهم،حضوريا نهائيا أو غيابيا، فالمحكوم عليهم حضوريا نهائيا فهم من يحكم عليهم نهائيا

---

1 بمنبذت **102** قكزت ة نه بمهعبن بلإشبشلآ همنخكنت بمحهباتٍ بمذومتٍ ثهض " غهلآ بمثشمن هكم ذومت نب صذض ئمي ذومت ؤذرى پذوحة نغبوذت ؤ ى بثقبكتٍ ؤ ى ثصزفعه وظهلآ .." ثن هكمىب غه كثبة پغهىبهه وجباك بمنخكنت بمحهباتٍ بمذومتٍ؛ حنغ ىب بلإشتبر هةلآم ضكز؛ ذبزت بمىذى؛ غلآه ؤنملآمت؛ بمحسبباز؛ ض **125**.

2 ثهض بمنبذت: **696** نه كبهىه بلاحزبآبث بمحسبباتٍ بمحسبباز اللهِ " لآجىس همخكىنت بمحسببازفت ؤه ثشمن صذض فلآز حسبباز اللهِ ئمي خكىنت ؤحهةتٍ ةهبآ غمي ظمةىب ئرب وحذ قلآ ؤزبظلآ بمحذىىزفت وكبهث كذ بثذرث قلآ صلهه ئحزبآبث بمنثبپغت پيشن بمذومت بمظبمپت ؤ ى ضذز خكن ظذه نه نخبلذىب ....."

وبحضورهم (لم يكونون محل أمر إيداع أو القبض)، ثم بعد صدور الحكم مباشرة يفرون إلى دولة أخرى، فهنا استلامهم هو لأجل تنفيذ العقوبة عليهم، أما المحكوم عليهم غيابيا فيعني فرار المتهم قبل محاكمته (عدم حضوره لجلسة المحاكمة)، وبالتالي فاستلامه تعني تبليغه بالحكم الغيابي وإعادة محاكمته بعد معارضة الحكم من طرف المحكوم عليه.[1]

وتجدر الملاحظة بأن قيام دولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى دون أن تقوم هاته الأخيرة بطلبه فلا نكون هنا أمام نظام تسليم المجرمين، بل قد يدخل هذا التصرف ضمن أنظمة أخرى كالترحيل والإبعاد، وهو ما سأفصل بصدده في الجزئية الموالية.

ئكلضكا ئكتئمى: خشدئش مطئل تزكبل ئكلجذلايم هتلايرن علئ بسئاهذ لم مطل

لنظام التسليم جملة من الخصائص يتميز بها عن غيره من النظم، بالرغم من تشابهه مع بعض الأنظمة في بعض الخصائص، وعليه سأتناول هذا المطلب في فرعين اثنين، يتعلق الأول بخصائص نظام تسليم المجرمين، ويتعلق الثاني بما يميز نظام تسليم المجرمين عما يشابهه من نظم.

ئكفنظ ئلآهك: خشدئش مطئل تزكبل ئكلجذلايم

---

1 بمخكن بمفيةلآ نغهبه ؤه بمنثين من يخظز ؤظويبز بمنخبلنت مشتةلآه زايشلآلآه: ئنب مويجيذه قلآ خيمت قزبز ووهبر ينكه ؤه يظنه بمخكن بمفيةلآ بإنز بيمكيط ئرب كبهث حزفنت نظلآزت؛ وبإنبٍ ؤه بمنثين ثن بشثذغباهِ غذت نزبث ومن يخظز قيخكن غميه فيتي، بمخكن بمخظوز اللهِ نغهبه خظوز بمنثين ؤظويبز بمنخبلنت ئمي فيت بمهظك بيمخكن؛ ووهبل نب يشني بيمخكن بمخظوز اللهِ بغثبيز اللهِ نغهبه ؤه بمنثين بشثمن بشثذغبآ بمذبض بيمحمشت ئ بههِ من يخظز؛ ويكرب بمخكن بمخظوز اللهِ فلآز بمويجبولآ نغهبه خظوز بمنثين لإظويبز بمنخبلنت ئ بههِ ثفلآة غه حمشت بمهظك بيمخكن .

يتميز نظام التسليم بعدة خصائص، جعلت من قواعده القانونية تكتسب قوة إلزامية، كونه يستمد قوته من اتفاقيات مبرمة بين عدة دول في إطار التعاون الدولي لمحاربة الإجرام وبالتالي فهو يتميز بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

آهلإ: دهـ ضئيظ ؤجنئئى : بمعني أن التسليم هو عبارة عن" إجراء "سواء كان قضائيا بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام القضائي أو إداريا أو شبه قضائيا بالنسبة للدول التي تأخذ بذلك،[1] بمعنى أن القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية مما جعلها تأخذ أحكامها،[2] من التشريعات الإجرائية وهو ما سلكه المشرع الجزائري حين جعل قواعد تسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تئمؤ: دهـ ضئيظ خهكى: فيعني ذلك أن التسليم يتم بين دولة ودولة أخرى أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وبالتالي فهو يختلف عن الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة، وقد انعكس ذلك عن مصادر التسليم إذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي للتسليم إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء جنائي وطني، بل أصبح يكتسي صبغة دولية تجعله متأثرا أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل.[3]

تئكتئ: دهـ ضئيظ ةعئهمى: بمعني أن مكافحة الجريمة ليس منوط بدولة لحالها، فهي لا تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم خارج حدودها الجغرافية، وبالتالي فالتسليم ما هو إلا وسيلة يتم

---

1 **ؤنم مظقلآ خهشه حاة ﷺ؛ نزجع شبةكه؛ ض 12.**

2 **شمينبه غةذ بمنهغن؛ نزجع شبةكه؛ ض 33.**

3 **شمينبه غةذ بمنهغن** ؛ مرجع سابق، **ض 34.**

بمقتضاه التعاون بين الدول من أجل وضع حد للمجرم ومعاقبته أينما وجد، وقد تم بلورة ذلك التعاون من خلال قواعد تسليم المجرمين المنصوص عليها في القانون الداخلي والمعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وبالتالي فالدولة لا تكون ملزمة بتسليم شخص مقيم بإقليمها لدولة أخرى، ولا تترتب عليها أية مسؤولية إلا إذا كانت مبرمة أو منظمة لاتفاقية تلزمها بذلك.

ولكن مع ذلك إذا تقدمت الدولة بطلب التسليم،وقبلت الدولة الأخرى ذلك الطلب بمحض إرادتها فإننا نرى بجواز مثل هذا التسليم بالرغم من عدم وجود معاهدة ثنائية بين الدولتين، طالما أن الدولة المطلوب منها التسليم لم تكن مجبرة على ذلك.[1]

ئيعئ: دهـ ضئيظ عئكلى: معناه انتشار بعض المفاهيم والأفكار المرتبطة بحقوق الإنسان بين الدول، ومن قبيل تلك المفاهيم عدم تسليم الملاحقين في قضايا سياسية وكذا المتابعين في جرائم معاقب عليها بالإعدام،أو الملاحقين لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية، وبالتالي فجل الدول وضعتها ضمن قوانينها الداخلية أو ضمن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها، ومنها المشرع الجزائري الذي لا يقبل تسليم المتابعين بجرائم ذات صبغة سياسية.[2]

ئكفظ ئكتئمى: ةلييرر مطئل ةزكبل ئكلجئليم علئ بسئاهذ لم مطل.

هناك بعض النظم تتخذ ضد الأفراد، تجعل من التسليم يتشابه نوعا معها في بعض الخصائص خاصة في الظاهر كالإبعاد والنفي والتسليم المراقب، إلا أنها تختلف عنه في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

---

1 ذوبن ؤلزن غنز؛ حزفنت بشحيز بيمبصز؛ ذزبشت نكبزهت؛ ذبز بملثة بمكبهيهية نضز؛ ذبز صشبث مههصز ويمةزنحيث؛ ةذيهـ ظبيغت؛ ةذيهـ شهت هصز؛ ض 222.

2 بمنبذت 698 بمقزت بمجيهية نهـ كبهيهـ بلاحزبآبث بمحسيباة؛ ثهض " ئرب كبهث مههية ؤى بمحهخت ضيفت شيشية ؤى ئرب ثةلآهـ نهـ بمعزوق ؤهـ بمثشمن نظمية مفزط شيشلآ ...".

آهلإ: ةلييير مطئل ئكةزكل عم لفـههل ئكمفـى

النفي هو إجراء داخلي منصوص عليه في التشريعات الجنائية السابقة، وكان يطبق كعقوبة ضد المجرمين السياسيين الذين يتمتعون بجنسية الدولة ولا يطبق على الأجانب، والهدف منه هو إبعاد الخصوم السياسيين عن الدولة بهدف المحافظة على كيانها الداخلي ونظامها العام.[1] ولهذا فهو يختلف عن التسليم في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

1/ لم مئحيِ ئكههخ: الهدف من النفي هو المحافظة على كيان الدولة ونظامها العام، أما الهدف من التسليم فهو عدم إفلات المجرمين من العقاب.

2/ لم مئحيِ ئلآسخئش: الأشخاص المعنيين بالنفي هم رعايا الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها في حين أن التسليم يخص الأجانب فقط في أغلب الدول ماعدا بعض الدول الأنجلوساكسونية التي تجيز تسليم الرعايا،[2] كما أن النفي يتعلق بالسياسيين فقط، والعكس بالنسبة لنظام التسليم الذي لا يجيز تسليم المجرمين السياسيين.

كما أن الشخص محل عقوبة النفي لا يمكنه العودة إلى بلده إلا بإذن مكتوب، في حين أن الشخص محل إجراء التسليم يمكنه العودة إلى الدولة التي قامت بتسليمه بدون إذن مسبق.[3]

3/ لم مئحيِ ئكلشخذ: مصدر النفي التشريعات الداخلية أي أن النصوص الداخلية هي التي تنظم إجراءات النفي، في حين أن التسليم إجراء دولي تحكم قواعده بالإضافة إلى التشريع الداخلي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

---

1 ؤنم مظقلآ خشهـ حيدة ﷺ؛ نزجع شبةكة؛ ض **13**.

2 مخنز قبقتة؛ ئحزبآبث ثشمن بمنحزنلآهـ قلآ بمثصزفـع بمحسريـاز اللهِ غمي ظوآ بثقبكيّ بمذوهتة؛نركزت مهلآم صويذت بمنبحثثلآز؛ حبنغتة ووزبهـ؛ بمشهتة **2013-2014**؛ ض **43**.

3 ؤنم مظقلآ خشهـ حيدة ﷺ ، نزجع شبةكة؛ ض**14**.

تثمؤ: ةلييير مطئل ئكةزكل عم لفـههل ئلأيعئخ

الإبعاد إجراء داخلي مثل النفي منصوص عليه في التشريعات الداخلية للدولة، صادرا عن الإرادة المنفردة للدولة المبعدة وحدها،[1] وهو قرار إداري من اختصاص السلطة التنفيذية.

ويسمى الإبعاد في بعض الأحيان بالطرد أو الترحيل، وكلاهما يتفرعان من الإجراء الأصلي الذي هو الإبعاد وكلها تؤدي إلى حماية أمن الدولة ونظامها الداخلي.[2]

ولهذا فهو يختلف عن التسليم في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

1/ لم مئحيـ ئكههخ: الهدف من الإبعاد هو المحافظة على كيان الدولة ونظامها العام، أما الهدف من التسليم فهو عدم إفلات المجرمين من العقاب والتعاون في محاربة الجريمة.

2/ لم مئحيـ ئلآسخئش: يتفق الإبعاد مع التسليم في أن الأشخاص المعنيين بالنظامين هم الأجانب دون رعايا الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها، بحيث أن الدولة التي أصدرت قرار الإبعاد تدرك بأن الشخص محل قرار الإبعاد أصبح يشكل خطرا عليها وهو ينطبق في الغالب على المهاجرين غير الشرعيين،[3]وبالتالي فالإبعاد يشمل الأشخاص غير المجرمين وحتى اللاجئين السياسيين إذا أصبحوا يشكلون خطرا على كيان الدولة، بشرط ألا يكون تسليما مستترا للدولة الطالبة، بعكس نظام التسليم الذي ينطبق على المجرمين ويمنع تسليم اللاجئين السياسيين،[4] كما يذهب المبعد إلى حيث شاء في حين أن الشخص محل التسليم يسلم إلى الدولة الطالبة .

---

1 ههقش بـمنزيجـه ؛ ض **14**.

2 مخنز قبقت؛ نزيجـه شبةكه؛ ض **42**.

3 كزبـز ويـمـلآ ية بـمنشلآمت زكن: **236** ةثبزفـد :**2015/02/03** لآئظنهـ ظزذ ؤحهةلآ نهـ حهشية نبمية لآذغي نبزفـكوبشلآذى نهـ ذويـمـلآذ**1978/06/22** يكبـ ﷺ — نبمـلآ؛ بـةهـ نبذلآپيـ ويشوكهـبـ ذبـةوى ؛ ورمل پشةة بـلاذبـهت بـمكظباية ويكرب نذبمقت بـمثهعن بـمنظةكه غمي ئكبنت ويثهكم بـلإحبـهة قلآ بـمحسريـاز ؛ بـهـعز بـمنمخكه زكن: **1**.

4 ؤنم مظقلآ خشهـ حيـة ﷺ نزيجـه شبةكه؛ ض**15**.

3/ لم مئحة ئكلشخذ: مصدر الإبعاد التشريعات الداخلية أي أن النصوص الداخلية هي التي تنظم إجراءات الإبعاد، في حين أن التسليم إجراء دولي تحكم قواعده بالإضافة إلى التشريع الداخلي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

كما أن الإبعاد من اختصاص الإدارة (السلطة التنفيذية)، وبالتالي فإن أي قرار يصدر بالإبعاد يمكن التصدي له بالمخاصمة أمام القضاء الإداري، أما قرار التسليم فيصدر عن السلطة القضائية (الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الجزائر) وهو يصدر نهائيا و لايقبل أي طريق من طرق الطعن.

كما أن نفقات التسليم تقع، على عاتق الدولة الطالبة في حين أن نفقات الإبعاد تكون على حساب الدولة التي اتخذت قرار الإبعاد.[1]

تئكتئ: ةلييير مطئل ئكةزكبل عم ئكةزكبل ئكلنئفا

بمثشمن بمنزبكة إجراءيسمح بموجبه للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، وإشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

وقد لجأت الدول للتعاون فيما بينها بهذا الأسلوب بعدما تبين لها تعقيدات بعض الجرائم خاصة عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتطور فنون المهربين في ترويج تجارتهم غير المشروعة مستخدمين في ذلك الحيل، كما أن هذا الأسلوب من التعاون بين الدول يضمن السيطرة على المواد المخدرة في بلاد المنشأ وبلاد التصنيع والترويج والاستخدام أيضا، كما تم اعتماد هذا

1 مخنز قبقة؛ نزجع شبكة؛ ض 42.

الأسلوب أيضا في مكافحة جرائم الفساد،[1] لهذه الأسباب سنبين مواطن الاختلاف بين هذا النظام ونظام التسليم وفق النقاط التالية:

1/ لم مئحيـ ىئكهخ: كلا من التسليم المراقب والتسليم يهدفان إلى ملاحقة المجرمين أينما وجدوا ووضع حد للجريمة، وكلاهما وسائل للتعاون بين الدول والمنظمات في مكافحة الإجرام، إلا أنهما يختلف من حيث الهدف في كون التسليم المراقب تم إنشاؤه خصيصا لملاحقة مجرمي المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة خاصة وكذا جرائم الفساد، في حين أن نظام التسليم يخص كل الجرائم، أي بمعنى انه أوسع من التسليم المراقب.

ويعتبر التسليم إجراء يسد الثغرات الموجودة في التسليم المراقب أي مكملا له، وهذا عندما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة.[2]

2/ لم مئحيـ ىئلآسخئش: الأشخاص المعنيون بنظام التسليم المراقب هم الأشخاص المتورطون في الجرائم المعقدة والخطيرة كجرائم المخدرات وجرائم الفساد، وبالتالي فلا يتعداه إلى فئة أخرى، أما نظام التسليم فيعني جميع المجرمين باستثناء المستثناة بنص خاص في القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية لاسيما المجرمين السياسيين والمجرمين العسكريين الذي اخلوا بالتزاماتهم العسكرية.

3/ لم مئحيـ ىئكلشخذ: مصدر التسليم المراقب الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بشرط عدم مخالفة المبادئ الأساسية في القانون الداخلي (المادة **11** من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة

---

1 بـمنبذت بـلإىمي قىكزت **9** نهـ بـثقبكيـ بـمغزيـ منكبقىخـ بـمقشبذ بـمنـخززت پيمكبوزت ـةثبزفـد: **2010/12/21**؛ ىبـمنضبذك غملآىبـ پذىحة بـمنزشىون بـمزابشلآ زكن: **14-249** بـمنإد قىلآ:**09/08/ 2014**؛ بـمحزفـذت بـمزشنيـ زكن: **54**.

2 مخنز قىبقـة؛ نزحـع شبـكة؛ ض **14**.

المخدرات والمؤثرات العقلية)،[1] في حين أن التسليم منظم في إطار التشريع الداخلي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف

1 بمنبذت 11 نه بثقبكيت بلإنن بمنثخذت بمنثغمكت پنكبقيخت بمنذذبث ويبمنلجبث بمغكميت بمنخززت ةهلآىفىزل ةثبزفد:1961/03/03؛ بمنضبذك غملآىبه ةثخقى پذيجة بمنزشىون بمزابشلآ زكن:63-343 بمنلإد ق لآ:1963/09/11.

ئكلضكا ئكتئكت: ئكضإبعب ئكقئمهمب كمطئل تزكبل ئكلجئلايم

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للتسليم، كما اختلفت في الأساس الذي بني عليه التسليم بجانب اختلافها في مدى التزام الدول به، وهل هو واجب قانوني أم انه التزام أدبي فقط.[1]

فمنهم من اعتبر بان نظام التسليم نظام قضائي أي أن الجهة المخول لها تسيير إجراءات التسليم هي الجهة القضائية دون سواها، خاصة مع انتشار أفكار التحرر و حقوق الإنسان التي تنادي بحريات التنقل والمحاكمات العادلة في جميع أقطار المعمورة خاصة الدول المتطورة والكبرى.

وهناك من اعتبر بأن نظام تسليم المجرمين عمل إداري (سيادي) بمعنى أن البت في التسليم منوط بالجهات أو السلطات الإدارية كونه إجراء يمس بالسيادة الوطنية، ومنهم من اعتبره لنظامين قضائي وسيادي في آن واحد، وعليه سنتعرض لهاته الأنظمة في فرعين، الفرع الأول ويتعلق بالنظام السيادي والقضائي، والفرع الثاني ويتعلق بالنظام المختلط وموقف المشرع الجزائري.

ئكفنظ ئلآهك: ئكضئيظ ئكزئخئ هئكقصدئى كتزكبل

تثور صعوبة كبيرة في استخلاص طبيعة قانونية واضحة لنظام التسليم في دولة ما، لهذا سنميز بين الطابعين القضائي والقانوني، ونبرز أهم ايجابيات وسلبيات كل منهما.

1 نخذئذ خشه بمغنزئشلآ؛ ثشمن بمنحزنلآه؛ بمكبوزت؛ نظيغت كئشثب ذئثبش 1951؛ ض 108.

آهلإ: ىئكضئيظ ىئكزيئخئ آه ىئلأخىئئ

يعتبر التسليم وفق هذا النظام عمل إداري من أعمال السيادة تباشره الدولة عن طريق أجهزتها التنفيذية، ولا يمكن للسلطة القضائية أو الدولة طالبة التسليم أو أي هيئة دولية إجبار الدولة على التسليم.

وتأخذ بهذا النظام البرتغال وأخذت به فرنسا قبل صدور قانون **10** مارس **1927**، وأهم ما يميز هذا النظام أن القبض على الشخص المطلوب ينفذ بواسطة الشرطة بمقتضى أمر إداري و يتم التسليم بموجب مرسوم موقع عليه من رئيس الدولة، و الشخص المطلوب تسليمه يفتقر إلى أية ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الاستعانة بمحامي أو استجوابه بواسطة قاضي أو لجوئه لطرق الطعن المقررة قانونا.[1]

وتجدر الإشارة أن الاتفاقيات الدولية لا تنص على تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم هل الجهة القضائية أم الجهة الإدارية، وإنما النظام القانوني الوطني للدولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بإصدار قرار التسليم.[2]

و ما يعاب على هذا النظام انه يتعارض مع حقوق وحريات الإنسان، فهو لا يقدم أي ضمانة للشخص المطلوب تسليمه للدفاع عن حقوقه، ما يجعل من الطابع القضائي ربما أكثر ضمانا لهذه الحقوق، فما الطابع القضائي للتسليم.

---

1 **شمينبه غةذ بمنهغن؛ نزجع شبةك؛ ض 44.**

2 **ؤنم مظقلآ خشه حبة ﷺ؛ نزجع شبةك؛ ض 30 .**

تتمثل: ئكضئظ ئكقصدئى كةزكل

لقد أدى تشابك المصالح بين الدول والشعوب ونتيجة لتطور التعاون والتضامن إلى التخلي على النظام السيادي والتوجه إلى النظام القضائي.[1]

فيعد التسليم وفق هذا النمط من أعمال القضاء، شأنه في ذلك شأن الخصومات والمنازعات التي تعرض على الجهات القضائية ويفصل فيها بموجب حكم أو قرار قضائي، فمثلا في فرنسا فإن غرفة الاتهام هي المنوط بها الفصل في ملف التسليم وللمتهم كامل الحقوق لاسيما تحضير الدفاع وعلنية الجلسة وله حق رفض تسليمه والاستعانة بمحامي وله حق الطعن في قرار غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا،[2] أما في الجزائر فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي المنوط بها الفصل في ملف التسليم بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن،[3] وللمطلوب تسليمه كامل الحقوق لاسيما علانية الجلسة والاستعانة بمحامي ومترجم[4].

لكن حتى ولو سلمنا جدلا بان الجهات القضائية هي المنوط بها الفصل في قضية التسليم بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا النظام، فهذا لا يعني أن السلطة القضائية وحدها هي التي تقرر التسليم بدليل عجز الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف على تحديد في نصوصها على الجهة المنوط بها الفصل في قضية التسليم، مما يجلعنا نسلم بأن الطابع القضائي للتسليم لم يبلغ ذروة

---

1 غةذ بمكبذز بمپكلآزبث؛ بمغذبمت بمحهباپة بمذيمتة؛ذلآوبهـ بمنظةىغبث بمحبنغتة؛ بمحسرپباز ةذىهـ ظپغتة؛2005؛ ض 135.

2 شمينبهـ غةذ بمنهـغن؛ نزحع شبةك؛ ض 48.

3 كبهـ نهـ بلإقظم ؤهـ يكىهـ بمكزبز بمقبضم قلآ نمل بمثشمن كبةم ممظغهـ؛ ىثهـعز قهـ ثصكلآمت ؤذزى غمي صكم فـزقت نحثنغتة نج ؛ ووزب كظنبهـت ؤلجز مخكىك بمنظمىة ثشمينن .

4 بمذىبذ 704بمي 710 نهـ كبهـىهـ بلاحزبآبث بمحسرپاپة.

متطورة حتى الآن، حتى يتم وضع اتفاق دولي موحد لجميع الدول يحدد من خلاله صراحة باختصاص القضاء في نظر التسليم.[1]

ئكفنظ ئكتئمى: ئكضئيظ ئكلخةكم كككةزكبل هلهفي ئكلسنظ ئكجرئئئ

بعد استعراضنا لخصائص كل من الطابع القضائي والسيادي للتسليم، سنبين في هذا الفرع النظام المختلط وموقف المشرع الجزائري من النظامين.

آهلإ: ئكضئيظ ئكلخةكم كككةزكبل

وفقا لهذا النمط فإنه من الصعوبة بمكان الجزم بالطبيعة القضائية للتسليم أو الطبيعة السيادية والإدارية له، وبالتالي فالتسليم مزيج بين الطابعين، ويتحقق وفقا لهذا الطرح نوع من الموازنة بين أمرين: السيادة الوطنية التي تظهر في حالة إعطاء الدولة المطلوب منها التسليم الحق في رفض التسليم وفقا لمصالحها السياسية، ومن ناحية أخرى التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة وملاحقة المتهمين والمحكوم عليهم، وذلك من خلال نظر طلب التسليم أمام جهة قضائية، ففي مصر يعتبر إجراء التسليم عملا سياديا يصدر من السلطة التنفيذية ويخرج من نطاق رقابة القضاء الإداري لتمييز إجراء التسليم باعتباره عملا سياديا عن الأعمال الإدارية، ثم تراجع القضاء الإداري المصري واعتبر أن إجراء التسليم قرار إداري يقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة وليس عملا من أعمال السيادة.[2]

---

1 ىمغم ثزل بثقبكيث بمذىمة مىرب بممىبنص نه بممخزفة وى لإحم ؤه ثثةهلآ بمذىم نب ثزبه نهبشيه؛ ىهعبذىب بمكظبالآ ىهعبذىب بمشيذ (الله.

2 قىكزت ؤنم مظقلآ خشه حبة ﷺ؛ نزحم شبةك؛ ض 33.

وفي الأخير نصل إلى نتيجة مفادها أن اغلب الدول تأخذ بالنظام القضائي للتسليم ظاهريا فقط، أما باطنيا فهناك تدخل للسلطة التنفيذية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب فلسفة النظام القائم في الدولة، خاصة كون المعاهدات الدولية لم تفرض آلية محددة يناط بها التكفل بموضوع تسليم المجرمين.[1]

تثمين :لهفيـ ئكلسنظ ئكجرئئئ

بالنظر للمواد من **702** إلى **713** نجد أنه منح الاختصاص في الفصل في تسليم المجرمين للجهة القضائية (الغرفة الجنائية للمحكمة العليا)، ومن جهة ثانية نجد انه أدخل السلطة التنفيذية في إجراءات تسليم المجرمين (وزارة الخارجية ووزارة العدل)، إذ بالنظر للمواد **703،702**نجد أنها تلزم أن يمر الطلب على وزارة الخارجية من أجل فحصه، ثم وزارة العدل من أجل التحقق من سلامة الطلب وإعطائه خط السير، وحتى بعد الفصل في التسليم من الجهة القضائية فلا بد من صدور مرسوم التسليم من السلطة التنفيذية، مما يدل على أن هناك تداخل بين الجهات القضائية والسلطة التنفيذية من بداية إجراءات التسليم لغاية تسليمه، لذلك فيمكن القول بأن الجزائر مبدئيا أخذت بالطبيعة الازدواجية لنظام تسليم المجرمين، ولكن هذا الرأي ليس على إطلاقه، لأنها كغيرها من الدول بدأت تتخلى على النظام المزدوج، وظهرت بوادر الاتجاه إلى النظام القضائي من خلال تخليها على الطريق الدبلوماسي (وزارة الخارجية)،عندما يتعلق الأمر بتسليم المجرمين بين دول المغرب العربي.[2]

---

1 ووى نبـ لآةىبـقـىـكةذؤ شيذت بـمذوم ةثزل بـمنحبم وبـشغبـ مذوم مثظنهـ وثهـعن ئحزبـآبـث بـمثشمن پخشة ثصزفـغبثىبـ بـمذبـذمتي .

2 بـمنبذت **54** نهـ بـثقبكتي بـمثغبىهـ بـمكظبالآ وبـمكبهـىهـلآ ةلآهـ ذوم بـثخبذ بـمنفزة بـمغزيلآ بـمنازذت قلآ:**1991/03/09**؛ وبـمنضبذك غملآىبـ پذوحة بـمنزشوىن بـمزابشلآ زكن:**181/94** بـمنازذ قلآ**1994/06/27**؛بـمحزفـذت بـمزشنتي بـمغذذ **43**.

ئكلايحت ئكتئمى: لشئخذ هسذهم مطئل تزكبل ئكلاجلذيم.

قال يوما بكاريا " من أنجح الوسائل لمنع الجريمة هو التأكد من عدم وجود مكان آمن يلجأ إليه المجرم، وعليه فالتسليم حتي يقم لابد أن تكون هناك جريمة ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه، ولما الجريمة ومكافحتها هي الغاية من وجود نظام التسليم[1].فما هي المصادر والشروط الواجب توافرها من أجل تسليم الشخص محل الجريمة؟

ولهذا سنتعرض لهذا المبحث في مطلبين رئيسيين، المطلب الأول ونتناول فيه مصادر تسليم المجرمين الأصلية وكذا التكميلية، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الشروط المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

ئكلضكا ئلآهك: لشئخذ مطئل تزكبل ئكلاجلذيم

اتفقت جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على أن الاتفاقيات الدولية هي أقوى واسمي مصادر التشريع بصفة عامة ولنظام تسليم المجرمين بصفة خاصة، إذ أن المادة **150** من الدستور،[2] جعلت من الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، وحتى قانون الإجراءات الجزائية نفسه قد أكد على أن شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره إذا تعارضت مع نصوص المعاهدات الدولية فإن أحكامها هي التي تطبق[3]، ثم يأتي بعد الاتفاقيات التشريع الداخلي كمصدر أصلي لنظام تسليم المجرمين، ثم يأتي مبدأ المعاملة بالمثل وكذا العرف الدولي كمصادر

---

1 غملآ حنلآم خزة؛ هعين تشمن وبشتزنبذ بمنظموبلآه؛ بمنوشوغت بمحربايت بمذومت؛ بمحرسآ بمحجمج؛ نهصوزبث بمخمةلآ بمخكوكيت؛ ظبغت **2015**؛ ض **11**.

2 بمنبذت **150**نه نشئوز **2016** ثهض غمي " المعاهدات بالثلآ يضبنك غملآوبه زايش بمحنوىوزفتت؛ خشة بمصْزوظ بمنهضوض غملآوبه قلآ بمذشئوز؛ تشنى غمي بمكبهوه "؛ وبثه بمنبذت خمث نخم بمنبذت **132** نه نشئوز **2008**.

3 بمنبذت **694** نه كبهوه بلاحزبآبث بمحربايت ثهض " تخذ بلإخكبن بموبزذت قلآ ورب بملثبة صزوظ تشمن بمنحزنلآه وبإحزبآبثه وأجبزه ورمل نب من ثهض بمنغبوذبث وبثقبكيث بمشيشيت غمي ذ ق رمل .

احتياطية لنظام تسليم المجرمين، وعليه سأوزع هذا المطلب على فرعين أساسين، الأول ونتناول فيه المصادر الأصلية والثاني المصادر الاحتياطية.

ئكفنظ ئلآهك: ئكلشئخذ ئلآشكيك كمطئل تزكبل ئكلجذليم(ئكقئعخيك)

تعتبر المعاهدات الدولية هي اسمي القوانين، والدول ملزمة بتنفيذ قواعدها، وتكييف قوانينها الداخلية معها، وتعتبر أهم مصدر للتسليم، ثم يأتي بعدها التشريع الداخلي ليكملا بعضهما البعض.

آهلإ: ئلإتفئفية ئكخهكيك

كما سبق معنا، فإن الاتفاقيات الدولية هي الآلية التي يتم من خلالها تسليم المجرمين في الزمن القديم، والمعروف لدى دارسي القانون أن الاتفاقيات الدولية هي اتفاق دولي مكتوب يعقد بين دولتين أو أكثر يخضع للقانون الدولي، سواء ضمن وثيقة واحدة أو أكثر، أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، كما كان الملوك والحكام يبرمون اتفاقيات فيما بينهم من أجل تسليمهم الخونة والمتمردين عن الحكام والفارين إلى الدويلات والمماليك المجاورة (المجرمين السياسيين).

وقد شهدت الحقب التاريخية إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين، نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة عام **1497** بين هنري الثالث ملك انجلترا **ىؤنت بمق نهذ** حيث كانت توجب هاته الاتفاقية تسليم المتمردين الهاربين بين الدولتين، والملاحظ أن هذه الاتفاقية كانت تقضي بتسليم المجرمين السياسيين لأنهم يشكلون مصدر الخطر الحقيقي على الدولة.[1]

وبالتالي فالاتفاقيات الدولية آنذاك كانت هي المصدر الوحيد لنظام تسليم المجرمين، ولازالت إلى يومنا هذا أهم مصدر لنظام التسليم، خاصة بالنظر إلى الكم الهائل من الاتفاقيات التي أبرمت

1 **قزفذت صةز ﷺ؛ نزجع شبةك؛ ض 26.**

حول موضوع تسليم المجرمين خاصة الثنائية منها، لأنها برهنت وبحق على أنها أفضل صور للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام والإجرام المنظم، بدليل أن معظم الدول كيفت قوانينها الداخلية مع نصوص الاتفاقيات الدولية، باعتبارها تسمو على القوانين الداخلية، وبالتالي فالدولة ملزمة بالتسليم للدولة الطالبة متى كانت هناك اتفاقية تعاون قضائي أو تسليم المجرمين، وفي حالة عدم وجود اتفاقية فالدولة غير ملزمة بالتسليم ولا تسأل دوليا، ونفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف فالدولة الموقعة عليها غير ملزمة بتنفيذ بنودها إلا إذا صادقت عليها، والتصديق هو من أضعف، جل الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، فالدول تسارع في التوقيع عليها وتتقاعس في التصديق لسنوات طوال، وكذلك الحال بالنسبة للتصديق بتحفظ، وإذا تم التسليم في غياب الاتفاقية فلأن قانونها الداخلي يسمح بذلك أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية تدخل أحيانا في إطار التعاون القضائي والقانوني بصفة عامة والتي نجد في طياتها إجراءات تنظيم تسليم المجرمين، ونجدها أحيانا أخرى تتعلق بنظام تسليم المجرمين في حد ذاته، كما انضمت وصادقت على عدة اتفاقيات متعددة الأطراف.[1]

تئمؤ: ئكةسذإظ ئكخئخكى گشخذ كمطئل ةزكبل ئكلجذلايم

كما ذكرنا في السابق، بأنه في حالة ماذا لم تكن هناك اتفاقية دولية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، يمكن لهذه الأخيرة مباشرة تطبيق قانونها الداخلي في قضية التسليم هذا من جهة، ومن جهة ثانية يمكن أن يكون التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية مكملين لبعضهما البعض في تنظيم إجراءات التسليم.

1 ؤهعز بمنمخكز كفففن: 02 بمنشغمكة ةحنمت بثقبكيث بمثلآ ؤهعنث ى ضبذكث غملآىب بمحسيباز.

وطالما أن التشريع الداخلي من أهم مصادر التسليم، فقد لجأت الدول سواء التي تعتمد على التشريع الداخلي وحده كمصدر لنظام التسليم في غياب المعاهدات، أو الدول التي تعتمد على التشريع إلى جانب الاتفاقيات إلى سن جملة من القواعد التي تنظم التسليم، سواء بتخصيص قانون مستقل بذاته يخص إجراء التسليم على غرار بعض الدول الأوربية كفرنسا(قانون **10** مارس **1927**) وانجلترا (**1989**)،[1] أو باعتماد نصوص مدمجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية مثل ما فعل المشرع الجزائري الذي نظم التسليم في المواد من **694** إلى **720**، كما أن المشرع الجزائري في المادة **82** من دستور **2016** [2]أكد على أنه: لا يجوز تسليم أحد خارج التراب الوطني، إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له، وبالتالي جاء الدستور على رأس التشريع الداخلي كمصدر من مصادر التسليم، ومنع تسليم الأشخاص إلا وفقا للقانون، وذهب إلى ابعد من ذلك بمنعه تسليم أو طرد اللاجئين السياسيين المتمتعين قانونا بحق اللجوء في المادة **83** منه.[3]

ئكفنظ ئكتئمى: ئكلشئخذ ئكةقلي كيـ (ئلإحةيضيـ) كمطئل ةزكبل ئكلجذلي م

في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية وكذا نصوص داخلية لمعالجة قضية تتعلق بالتسيلم، يمكن اللجوء إلى المصادر الاحتياطية كالمعاملة بالمثل والعرف الدولي.

آهلإ: ئكلعئلكبـ يكلذغغغغف

يقصد بالمعاملة بالمثل حق الدولة المطلوب منها التسليم، في أن ترد على طلب التسليم بنفس الرد الذيسبق وان قابلتها به الدولة الطالبة، سواء بالسلب أو الإيجاب، ومثال ذلك أن تقوم دولة بطلب

---

1 **شمنيبه غةذ بمنهغن؛ نزجع شبةك؛ ض؛ 84.**

3 حلت محل المادة 68 من دستور 2008 .

3 **بمنبذت: 83 نه نشئوز 2016 ثهض "يكه بإ اللهِ خبم نه بلإخويبم وه يشمْن وى يظزذ حا شيشلآ لآتنثع كبهيهبـ يخك بممْحوآ "؛ بمثلآ خمث نخم بمنبذت 69 نه نشئوز 2008.**

تسليم شخص فتقبل الدولة المطلوب منها التسليم وتسلم ذلك الشخص، (وهذا طبعا في غياب اتفاقية دولية بينهما)، فيصبح هذا التسليم بمثابة سابقة بين الدولتين، أي أن الدولة الطالبة ستعامل الدولة المطلوب منها التسليم بنفس العمل في حالة وجود قضية تسليم وتصبح ملزمة دوليا، وليس معنى أن الدولة إذا رفضت التسليم سيفلت المجرم من الملاحقة والعقاب، بل لابد من الدولة التي رفضت التسليم أن تقوم هي بمحاكمته، وعليه فمبدأ المعاملة بالمثل تحكمه عدة اعتبارات سياسية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وبعبارة أخرى العلاقة الحسنة أو السيئة بين الدول هي التي تكرس مبدأ المعاملة بالمثل وهذا بطبيعة الحال في غياب الاتفاقيات الدولية.[1] فمثلا العلاقة الحسنة بين الجزائر واسبانيا جعلت منهما يتبادلان التسليم رغم غياب اتفاقيات دولية، وهذا عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.[2]

والمثال الذي يظهر لنا تطبيق المعاملة بالمثل في إطار غياب اتفاقية متعلقة بالتسليم لدينا القضيتين: قضية دحومان عبد المجيد، وقضية أنور هدام اللتان تجسدان مبدأ المعاملة بالمثل، ذلك أن الجزائر كانت لا تربطها مع الولايات المتحدة الأمريكية آية اتفاقية دولية تنظم التسليم.

1/ قضية أنور هـــدام

أدانت المحاكم الجزائرية شخص أنور هدام بتهمة المشاركة في التفجيرات التي هزت مطار هواري بومدين الدولي سنة **1993**، وقد صدر ضده حكم بالإعدام، وبما أنه لا توجد اتفاقية دولية بين

---

1 يصبز وهب ئمي زقط بمنفزة تشمن غةذ بمخك مغيلآذت مممحسريباز قلآ شهة **1993**؛ پيمزفن نهـ ويحوذ بثقبكيتـ تشمن ةلآهـ بمحسريباز ويبمنفزة شهة **1963**؛ پيلاظبقت ئمي زبيظ بمحويبز ويبمذلآهـ؛ ملويهـ بمنفزة لآزفذ نكيظت نمل بمثشمن؛ پنمل بمضخزبآ بمفزپت؛ ويپغذ زقط بمحسريباز رمل؛ زظذث بمنفزة وشمنث بمنغهلآ.

2 ةهـ خذوكت نخنذ؛ هعبن تشمن بمنحزنلآهـ؛ نركزت ئحبسرت بمكظبآ ؛بمنذزشت بموظهت ممكظبآ؛بمذقغة **15** ؛ ض **22** .

الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، فقد رفضت هاته الأخيرة طلب التسليم الذي تقدمت به الجزائر، في هذه الحالة يعتبر هذا التصرف بمثابة سابقة تترتب عليها آثار في حالة تقدم الولايات المتحدة الأمريكية بطلب تسليم للجزائر وهو ما حدث فعلا في قضية **ذخىنبه غةذ بمنحلآذ.**[1]

1 **ەقش بمنزجع؛ ض 23.**

2/ قضية دحومان عبد المجيد

ملخص القضية، أن المدعو دحومان له صلة مباشرة بالجزائري أحمد رسام، الذي القي عليه القبض من قبل مصالح الجمارك الأمريكية شهر ديسمبر **1999** أين كان بحوزته كمية كبيرة من المتفجرات، وقد اعتقلته السلطات الجزائرية بناء على معلومات قدمها تائب في الجماعات الإسلامية المسلحة، وبعد التحقيق مع المتهم أنكر وجود أية علاقة تجمعه بشبكة أسامة بن لادن واحمد رسام.

في هذه القضية رفضت الجزائر تسليمه إلى السلطات الأمريكية الذي اتهمته بالمشاركة في تفجيرات الألفية مع الجزائري احمد رسام، مع العلم أن **ذخ‌ىنبه غةذ بمنحلآذ** كان متابع من قبل السلطات القضائية الجزائرية، ولم يصدر في حقه حكم يقضي بإدانته، لكن التسليم لم يتم لعدم وجود اتفاقية بين الدولتين آنذاك، وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل فقد رفضت الجزائر طلب التسليم، كون الولايات المتحدة سبق لها وان رفضت طلب الجزائر بتسليم **ؤهىز وذبن**، وهذا هو أحسن مثال للتجسيد الفعلي لمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره أساس قانوني يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية.[1]

تئمؤ: ئكعذ ئكخهكى گشخذ كمطئل تزكل ئكلجئلايم

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، بسبب إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أن هاته القواعد ملزمة، ويكتسب العرف الدولي أهمية كونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قررتها المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل

1 ةهـ بخذىكتد نخنذ؛ نزجع شبةك؛ ض **25**.

الدولية،[1] ولا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناجمة من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات، ومنها شرط التجريم المزدوج، مبدأ الخصوصية، واستثناء تسليم الرعايا، وحضر تسليم اللاجئ وعدم التسليم في الجرائم السياسية، وغيرها من أمثلة لقواعد عرفية دولية استقر العمل بها من جانب الدول، وتمت صياغتها في اتفاقياتها.[2]

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "ايفا نس "إن تأسيس إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولية، التي منها شرط التجريم المزدوج وشرط الأدلة الكافية، ومبدآ الخصوصية سيكون له الأثر في مصادر التسليم وفاعليتها.[3]

ئكلضكا ئكتئمى: سذهم مطئل ةزكبل ئكلاجذلايم.

ثمة شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه، نستخلصها من دراسة المعاهدات والتشريعات الداخلية للدول، وهذه الشروط يتعلق بعضها بالشخص المراد تسليمه والبعض الآخر يتعلق بالجريمة التي تم ارتكابها والعقوبة المحكوم بها عليه، ثم شرط آخر يتعلق بالاختصاص، أي أن التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى أن يكون شخص ارتكبها أو أتهم بارتكابها وبعقوبة حكم بها عليه، ومن جهة أخرى لا بد أن تكون الدولة مختصة في ملاحقة الشخص المراد تسليمه، وعليه سنقسم هاته الشروط على ثلاث فروع رئيسية،

---

1 مخنز قبكتد؛ نزجع شبةكد؛ ض **18**.

2 نخنذ بخنذ غةذ بمزخنبه ظه؛ بمهعين بمكبهيهلآ مثشمن بمنحزنلاه ؛نضبذزه وؤهويبغه؛ذوزفت قضمتة ثضذز غه نزكس بمضلاآزت ممخيوج ويبشصبزبث ويبمذذنبث بمثغمنيتة؛ بمغذذ بمشبيع؛قةز الله **2010**؛ض **96-97**.

3 غةذ بمقثبخ نخنذ شزبح؛بمهعزفت بمغبنت مثشلآمن بمنحزنلاه ؛ ذزبشت ثخملآمتة ثإضلآمتة؛ ةذوه ذبز هصز ؛ ةذوه شهت هصز ؛ض**143**.

الفرع الأول ونتناول فيه الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة، أما الفرع الثاني فتناول فيه الشروط المتعلقة بالشخص المراد تسليمه، وفي فرع ثالث وأخير نتطرق إلى شرط الاختصاص.

ئكفنظ ئلآهك :ئكسذهم ئكلةعكقبـ ئكجذإلب

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم أن تكون هذه الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها، وذلك حسب كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، لأن هناك جرائم لا يجوز التسليم فيها، وسوف نقوم باستعراض كلا من الجرائم الجائز التسليم فيها والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.[1]

آهلإ :ئكجنئئل ئكجئئر ئكةزكل غيهئ

لأجل قبول طلب التسليم يجب أن تكون الجريمة موضوع هذا الطلب من الجرائم الجائز التسليم فيها، وذلك حسب تشريعنا الجزائري والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول، أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها.

1/ خطورة الفعل الجرمي

مفاد هذا الشرط أن التسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح، وهذا ما تشترطه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وبذلك تخرج المخالفات من نطاق جرائم التسليم،[2]وهناك من الدول من اعتمدت في اتفاقياتها على حصر جملة من الجرائم يجب فيها التسليم، أو ما يسمى بطريقة الترقيم وهي أن يتم حصر الجرائم ووضعها في جدول أو قائمة وتضمن بالمعاهدة أو التشريع الداخلي، وهذه الطريقة تم اعتمادها في الدول الأوربية، أما المشرع الجزائري فقد اعتمد عليها فيما

---

1 شمينبهـ غةذ بـمنـهغن؛ نزجع شبةكة؛ ض 242-243.

2 بـمنبذت 697 نهـ كبـهىهـ بـلاحزبـآبـث بـمحـسربـاتـ .

مضى، أما حاليا فإنه انتهج طريقة الاستبعاد وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساسا لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب بشأنها التسليم،[1] وهذا ما تشير إليه أحكام المادة **697** ق إ ج التي تشترط في التسليم أن يكون:

* الشخص متابع بوقائع تحمل وصف جناية أو جنحة وعليه فإنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة.

* أن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو تجاوز شهرين حبس.

3/ شرط ازدواج التجريم

يقصد بازدواج التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عليه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه.[2]

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بضرورة توفر شرط ازدواج التجريم إلا أنه لم يبالغ في هذا الشرط، كأن يشترط تطابق الوصف والتسمية، بل اكتفى بأن تكون الأفعال المطلوب بشأنها التسليم تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم وبالمقابل يعاقب عنها التشريع الجزائري.[3]

---

1 ذيشبى اللّه قثخلآ زصذ اللّه؛ نةذؤ ششمن بمنحزنلآه ق‌لآ بمكبه‌يه بمذيملآ بثقبكلآ؛ نركزت مهلآم صيبذت بمنبحشثلآز ق‌لآ بمخكيك؛ حبنغة ةه لآيشل ةه ذنت؛2012-2013؛ض 24-25.

2 ؤنلآه قزح لآيشل؛ بمنششصبز بمكبه‌يه‌لآ بمنخبذلآ مذى نخكنت بمهكط ويبلاذبزفت بمغميه ويبمذشثيزفت؛ بمحزفنت بمنه‌عنت وغ كثيب پيثحيز پيمپصز؛ ةذيه ظيغة؛ ض 76.

3 بمنبذت **697** نه كبه‌يه بلاجزبآبث بمحسيباة.

وهذا ما تؤكده الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الجماعية منها والثنائية، والتي لم تخلو بنودها من إدراج شرط ازدواج التجريم كما هو الحال في اتفاقية الجزائر والمملكة العربية السعودية.[1]

3/ الجرائم المشمولة بالتسليم وفقا لاتفاقيات دولية عالمية النطاق

بالإضافة للجرائم ذات الحد الأدنى من الجسامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثنائية، فإن هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي، وهي جرائم اهتمت بها دول العالم بصفة خاصة سواء بالنظر إلى خطورتها الذاتية، وما يترتب عليها من ضرر بالغ أو بالنظر لطريق ارتكابها وما ينطوي عليه من طابع دولي منظم، ومثال ذلك جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ذات المصدر غير المشروع، والجرائم المنظمة عبر الوطن والجرائم الدولية،[2]والجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، بمعنى أن جميع الدول التي صادقت على هاته الاتفاقية ملزمة بالتسليم وفق الشروط المحددة في الاتفاقية، حتى بين الدول التي لا تربطها اتفاقيات ثنائية.

أ/ جرائم غسيل الأموالوتمويل الإرهاب

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21، جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بأنها تلك الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة آو

---

1 بمنبذت: 1/2 نه بثقبكيتي تشمن بمنحزنلآه ةلآه بمحسرباز وبمننملت بمغزيتي بمشغوذتي؛ بمنضبذك غهوب پيمنزشون زكن: 15/192 بمنازد قلآ: 2015/07/20؛ بمحزفذت بمزشنتي زكن: 43.

2 مخنز قبقت؛ نزجع شبكة؛ ض 33.

متولدة عن هاته الأموال، في هاته الجرائم أوجبت المادة: **31** من اتفاقية التسليم، إذا تعلق الأمر بهاته الجريمة بغض النظر عن وجود اتفاقية تسليم ثنائية بين الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم، فهاته الاتفاقية كافية لاعتبارها الأساس القانوني في التسليم.[1]

ب/ الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية

عرفتها المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة: 2010/12/21، بأنها: "هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المشمولة في هاته الاتفاقية (الاتجار بالأشخاص –انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها– تهريب المهاجرين – القرصنة البحرية)، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."[2]

وهذه الجرائم خاضعة لنظام التسليم طبقا للمادتين **30ى31** من ذات الاتفاقية بحيث تتعهد كل الدول الأطراف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم المشمولة بهاتهاالاتفاقية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول، وذلك طبقا لقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتعتبر هاته

---

1 بمنبذبه: **1 ى31** نه بثقبكيت بمغزيت منكبقخت بلازوبة وفشلآم بلإدىبم؛ بمنضبذك غملآىب يذيحة بمنزشدن بمزابشلآ بمنلإد ق لآ:**2014/09/08** ثخث زكن: **250/14**؛ بمحزفذت زكن: **55**.

2 بمنبذت: **02/1** نه بثقبكيت بمغزيت منكبقخت بمحزفنت بمنهعنت غةز بمخذىذ بمىظهيت؛ بمنضبذك غميه ق لآ:**2014/09/08** زكن: **251/14** ، بمحزفذت بمزشنيت زكن:**56**.

الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقيات إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجمع بين دولتين طرف في هذه الاتفاقية.[1]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام **2000**، فقد عرفت الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة الثانية منها في الفقرة (أ)، يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ونصت الفقرة الثالثة من المادة16على أنه يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين دول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهما، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقيات إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجمع بين دولتين طرف في هذه الاتفاقية.[2]

ج/ جرائم الفساد

وهي الجرائم المرتكبة من قبل الموظف العمومي إضرارا بالمال كالاختلاس بشتى أنواعه، والرشوة، واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، و هاته الجرائم كان يحكمها قانون العقوبات فيما

---

1 بثقبكيتي بمغزيتي منكبقيخت بمحزفنت بمنه عنت غتز بمخذيذ بمويظتي؛ بمنضبذك غملآيب يذيحة بمزابشلآ زكن:**251/14** بمنزل قلآ **2014/09/28** ، بمحزفذت بمزشنيتي بمغذذ **56** .

2 بثقبكيتي بلإنن بمنثخذت منكبقيخت بمحزفنت بمنه عنت غتز بمويظتي؛ بمنضبذك غملآيب يذيحة بمنزشيون بمزابشلآ زكن: **55/02** بمنزل قلآ:**2002/02/22**؛ بمحزفذت بمزشنيتي زكن: **09** .

مضى، ثم بعد ذلك افرد لها المشرع قانون خاص، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[1] وتمتاز هاته الجرائم بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[2] وحسب هاته الاتفاقية يمكن اعتبارها طبقا للمادة **44** أساسا للتسليم، في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم في الجرائم المنصوص عليها في هاته الاتفاقية.

كما نصت على هاته الجرائم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ: **21** ديسمبر سنة **2010**، واعتبرت في مادتها **23** كل الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذا الاتفاقية أساسا للتسليم.[3]

د/ جرائم الإرهاب الدولي

عرفت المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الإستلاء

---

1 كبه‌ى‌ه زكن: **06-01** بمنإزد قلآ: **2006/02/20** بمنثغمك پيم‌وكيتي نه بمقشبذ ونكبق‌خثه؛ بمظيغت بلإى‌مي؛ بمذلآى‌به بم‌وظه‌لآ ملإصفيم بمثزيوتي؛ **2006**.

2 بثقبكيتي بلإنن بمنثخذت منكبق‌خت بمقشبذ بمنإزذت قلآ:**2003/10/31** بمثلآ ضبذكث غملآى‌ب بمحسريباز ةثخقى پذى‌حة بمنزشى‌ون بمزابشلآ بمنإزد قلآ **19**بق‌زفم **2004** زكن: **04-128** .

3 بثقبكيتي بمغزپيت منكبق‌خت بمقشبذ بمنخززت پيمكبوزت ةثبزفد:**2010/12/21**؛ وبمنضبذك غملآى‌ب پذى‌حة بمنزشى‌ون بمزابشلآ زكن: **14-249** بمنإزد قلآ:**2014/09/08** ؛ بمحزفذت بمزشنيت بمغذذ **54**.

عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر،[1]وقد عاشت اغلب الدول هاته الظاهرة وأولها الجزائر التي ذاقت ويلاتها لمدة فاقت **10** سنوات، خسرت فيها الجزائر أغلى رجالها بالإضافة إلى النساء والأطفال وتخريب وإحراق المنشآت العامة ودخلت البلد آنذاك في دوامة من العنف، فسنت الجزائر حينها قانون يتكفل بمكافحة هاته الظاهرة وهو المرسوم التشريعي رقم:: **92/03**المؤرخ في: 1994/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب ، ثم تم إلغاء هذا القانون الذي حلت محله المواد **87** مكر **01** إلى غاية **87** مكرر **10** من قانون العقوبات، ثم أخذت هاته الظاهرة في الانتشار عبر دول العالم، مما دفع بالدول إلى التعاون في مواجهتها، بداية بالدول العربية التي سنت اتفاقية تعاون لمكافحة هاته الظاهرة .

وتخضع الجرائم الإرهابية لنظام التسليم وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام **1998**،[2]والتي نصت على ما يلي" تتعهد كل الدول المتعاقدة تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم. "

و/ الجرائم الدولية

كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الإنساني ويقرر لمرتكبيه جزاءا جنائيا، وللجريمة الدولية صور ثلاث وهي الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

* ئك جنئئل صخ ئكزلإل هآلم ئكيسذإب

---

1 بمنبذت **1** بمقكزت بمجبهة نهـ بثقبكية بمغزية منكبقخت بلازوبة بمنذكغت قلآ بمكبوز قلآ **1998/04/22**؛ بمنضبذك غملآىـ ينذحة بمنزشذن بمزابشلآ بمنإد قلآ:**1998/12/07** زكن: **413/98**؛ الحزفذت بمزشنية بمغذذ **93**.

2 بمنبذت **5** نهـ بثقبكية بمغزية منكبقخت بلازوبة بمشبيكت .

تعد من أهم وأخطر الجرائم الدولية ووصفت بأنها أم الجرائم الدولية، وهذه الجرائم حددها المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ وأشار إلى أنها تشمل كل تدبير وتحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو الحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية، وكل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الاحتمالات السابقة، ولذلك فقد دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأعمال وتجريمها وأمام هذه المعطيات، اقترح مقرر اللجنة الدولية لإعادة مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية **1987** المبدأ التالي:كل دولة القي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بالإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه.[1]

* **الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب**

هي كل هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان أو دولة، وهذه الجرائم هي القتل العمدي، الإبادة،إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والاغتصاب والاضطهاد وجريمة التمييز العنصري، [2]وتدخل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نطاق التسليم.

ويتضح مما تقدم أن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية وأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في النطاق الدولي المنافي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية، وتستبعد الجرائم الدولية من قاعدة التقادم، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولا يستفيد مرتكبو الجرائم الدولية من نظام

---

1 ق‌زفـذت صةز الله؛ نزجع شبةك؛ ض **88.**

2 بـمنبذت **7** ى**8** نهـ ىچباك بـمنخكنت بـمحـهبايت بـمذىهت حنغىب بـالإشتبر هةلآم ضكز؛ذبزبـمىذى؛غلآهـ نملآمت؛ بـمحسريـاز؛ ض **42-43.**

الحصانات،[1] فإذا كانت هذه الجرائم الواجب التسليم فيها فما هي إذا الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.

تثمئ: ئك جنئئل ئكةى لإ يجهر ئكةزكل غيهئ

هناك أنواع من الجرائم يحضر التسليم فيها وهذا بموجب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم ونذكرها على التوالي:

1/ ئك جنئئل ئكزيئزيه: بعد أن أكدت المعاهدات الدولية والإقليمية مبكرا عن استثناء الجرائم السياسية من التسليم، اعتمدت كذلك القوانين الداخلية فكرة حضر تسليم المطلوبين السياسيين، وقد ذهبت بعض الدساتير العربية الصادرة بعد عام **1960** على تدوينها ضمن نص دستوري يحضر تسليم اللاجئ السياسي (قطر،البحرين،عمان،الجزائر)، ويمكن القول أن مفهوم الجريمة السياسية قد أصبح إشكالية بذاته، خاصة بعد أن تمدد مفهوم الأفعال الإرهابية على حساب مفهوم الفعل السياسي،[2] فالقانون لا يبيح مبدئيا تسليم أحد المطلوبين لدولة ثانية من أجل جريمة سياسية كان قد ارتكبها على أراضي الدولة طالبة التسليم أو ضد مصالحها، والقانون لا يبيح أيضا التسليم من أجل جريمة عادية ولكن الغرض سياسي.[3]

1- غةذ ﷺ شمنبهـ؛ بـمنكذنبث بـلإشبشيتـ قـلآ بـمكبـهـىـهـ بـمذىـملآ بـمحـهـبالآ؛ كـمتـ بـمخـكـىـك؛ حـبنـغـتـ بـمحـسرـيـاز؛ ذلآىـبـهـ بـمنظـةىـغـبث بـمحـبنـغـتـ؛ ةذىـهـ ظـبـغـتـ ىـشـهـتـ هـصز؛ض؛ **91-92-96** .

2 يصبز وهـبـ ؤهـ بـمحـسرـيـاز ىـهـثـلآحـتـ نـبـ غـبـهـثـهـ قـلآ بـمغـصزفـتـ بـمخـزنـبـآ؛ كـذ ظـمـةـث ثـشمن غـذلآذ بـلإصـذبض نـهـ بـمذىـم بـمفزيتـ؛فـلآز ؤهـ ورهـ بـلإذلآزت كـذ زقـظـث بـمثـشمن ةذبـغـلآ ؤهـ بـمنظـمـىـپـلآهـ ون نـحـزنـلآهـ شـيـشـلآلآهـ؛ ىـولآ بـمهـعـزت بـمثـلآ ثـفـلآزث پـغـذ ؤخـذبـج 11شـةـثـنـةـز؛ ىـپـغـذ حـنـمـتـ بـلإغـنـبـم بـلازوبـتـيـتـ بـمثـلآ مـخـكـث ؤىـزپـ ىـبـمـىـيـث بـمنـثـخـذت بـلإنـزفـكـيـتـ.

3 غـمـي حـنـلآم خـزة؛ هـعـين بـشـثـزذبـذ بـمنظـمـىـپـلآهـ ىـهـعـين ثـشمن بـمنـحـزنـلآهـ قـلآ بـمكبـهـىـهـ بـمذىـملآ ىـبـمـىـظـهـلآ؛ نـهـصـىـزبـث بـمخـمـةـلآ بـمخـكـىـكـيـتـ؛ بـمظـبغـتـ بـلإىـمـي **2015** ؛ ض**201**.

أ/ تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية: جاء الفقه والقضاء بمعايير للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، بالنظر إلى الدافع على ارتكاب الجريمة من جهة وبالنظر إلى موضوع الجريمة من جهة ثانية وذلك تأسيسا على جملة من المذاهب الفقهية تحددت في المذهب الشخصي والموضوعي فما نظرة كل مذهب لتحديد نوع الجريمة؟

-ئكلدا ئكسخشى: اعتمد أنصار المذهب الشخصي على أن الدافع هو الضابط لتحديد نوع الجريمة فإذا كان سياسيا كانت كذلك، والباعث مسألة دقيقة يمكن تعريفه بان الحافز الذي دفع الفاعل بالتحرك نحو تحقيق غاية سياسية (إسقاط نظام فاسد لإحلال نظام بديل له)، وهو كذلك كل باعث لا ينصب على تحقيق مآرب شخصية.[1]

- ئكلدا ئكلهصدعى: اعتمد أنصار هذا المذهب على موضوع الجريمة كضابط لتحديد نوع الجريمة، ومن ثمة تعد جريمة سياسية الجرائم التي تخل بنظام وسير السلطات العمومية، والتي تمس بالمصلحة السياسية للدولة.

وقد نصت المادة: **698** من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أنه يرفض التسليم إذا كانت جناية أو جنحة ذات صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، وهو كذلك ما نص عليه دستور **2016** في مادته **.83**

---

1 يصبز وهب ئمي ؤه صذض بمنذغى/ غةذ بمنإنه ذميقت ؤى نب يشني ييمقثي بمروةلآ؛ كذ ؤزبذ ؤه يضوز ؤه بمحزبان بمنشبيع ةوبب نه كةم بمشمظبث بمحسريازفت ولآ ربث ظبيع شيشلآ وذه جنت بشثقبذت نه نشإمت غذن بمثشمن؛ ئو ؤههم يغذ قزبزه؛ ضذز خكنب فيةي ظذه غه نخكنت بمحههيث ييمةملآذت كظي ينغبكةثه ييمشحه بمنإيذ ةثوىنت ثلوفه حنبغت ؤصزبز وبمشزكت بمذوضوقت وبمهضة وبخثيم وذيهت بمجكت وثسوفز بمويجباك بمزشنيت وبلاق ش قلآ كظيت بمذسرفهت بمزايشيت مةهل بمذميقت؛ خلآج ثن ثوكيقه غمي ؤشبش نركزت ثوكلآل ؤوزويپت؛ ملم قلآ شهت 2010 شنخث وسريزت بمذبذميت بمةزفظبهيت ةثشمينه ئمي بمحسريباز؛ يغذ ؤه ؤزبذ بمنثون بمنركوز ةثفميظ بمكظبآ بمةزفظبهلآ ةئغظبآ بمكظيت بمذ خك ةوب ظبيغب شيشيه؛وكذ شحم نخبنه بشثاهبقب مذى بمنخكنت بمغميه بمةزفظبهيت ؤوكل ورب بمكزبز؛ ويغذ ضلآزوزت بمخكن هوباي؛ ثن ثشمينه ممحسريباز ةثبزفد:2013/12/24 ةهبآب غمي بثقبكيت بمنةزنت ةلآهونب؛ وثنث نخبلنثه وقك نكثظيث اخت بثوبن بمنثغمكت يه.

يتبين من هذين النصين أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار دون آخر في تحديد الجريمة السياسية، بل أخذ بالمعيارين معا، فالنص الدستوري يعتمد بالمعيار الشخصي في حين يأخذ قانون الإجراءات الجزائية بالمعيار الموضوعي أو المادي،[1] بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر فإن جميعها استثنت الجرائم السياسية من التسليم كما أكدت الجزائر في أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها، بأن الجرائم الإرهابية لا يمكن اعتبارها كجرائم سياسية.[2]

ب/ أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية: المجرم السياسي لا يعتبر مجرم بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام، إذ غالبا ما يرتكب سلوك يهدف من ورائه إلى أغراض قومية كاستقلال الوطن، لذلك فإن استثنائه يضفي على مرتكبي هذه الأفعال نوعا من الحماية الذاتية التي تشجع على اعتناق مبدأ استثناء التسليم في الجرائم السياسية[3].

2/ الجرائم العسكرية: أدرجت فئة الجرائم العسكرية ضمن الجرائم المعفاة من تسليم المطلوبين بارتكابها وذلك لطابعها الخاص، وهي جرائم تتميز عن الجرائم العادية المرتكبة وتختلف عنها في الإجراءات والعقوبات .

ويمكن تعريف الجرائم العسكرية بأنها كل إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها، والأشخاص الذين تنطبق عليهم ويغلب عليها الطابع التأديبي على الجرائم العسكرية.

---

1 غةذ ﷺ شمينبه؛ نزجع شبةك؛ ض 338-339.

2- بمنبذت 2 قكزت ة نه بثقبكيت بمغزيت منكبقخت بلازوبة بمشبيكت .

3- فزفذت صةز الله؛ نزجع شبةك؛ ض 100- 101 .

ويلاحظ أن هذه الجرائم هي نوعان أولها الجرائم العسكرية البحتة وهي منصوص عليها ومنظمة بموجب قانون القضاء العسكري في الكتاب الثالث من المادة242 إلى المادة336، ومنها على سبيل المثال جرائم العصيان والفرار ومخالفة التعليمات والتشويه المتعمد، وثانيها جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو الشبه عسكريين المنظمة بموجب قانون العقوبات.[1]وبالتالي فإن منع التسليم يخص الجرائم العسكرية المحضة (المتعلقة بالإخلال بواجبات عسكرية[2]، وبالتالي فالجرائم العادية المرتكبة من طرف العسكريين والشبه العسكريين والبحارة فيجوز التسليم فيها.[3]

3/ ئك جنئل ئكلعئفا عكيهئ يألأعخئل

لم ينص المشرع الجزائري على منع تسليم المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام، وهذا حتى لا يتناقض مع نفسه، لأنها مقررة ضمن قانون العقوبات، إلا أن هذا المنع مدرج ضمن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر خاصة مع الدول الغربية، بحيث يمنع التسليم إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام في تشريع الطرف الطالب أو مقرر لمثل الجريمة في تشريع الطرف المطلوب منه، إلا إذا قدم الطرف الطالب ضمانات يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم كافية بعدم التماس عقوبة الإعدام وبعدم تنفيذها في حالة فرضها.[4]

ئكفنظ ئكتئمى :ئكسذهم ئكلةعكقبة يكسخش ئكلضكها ةزكلإ

---

1 بلإنز زكن: 71-28 بمنإلإ ق لآ:1971/04/22 بمنئظنه كبه ىه بمكظبآ بمغشكز لله بمنغذم وبمننئن .

2 بمنبذت 3 بمقكزت 2 نه بئقبكية ئشمن بمنئىنلآه ى بمنخكون غملآىن ةلآه بمحسرياز وبمننملت بمغزية بمشغىذية بمنىكغت ييمزفبط ق لآ 13 ؤقزفم 2013؛ وبمنضبذك غملآىبة يذيحة بمنزشىن بمزابشلآ زكن: 15-192 بمنإلإ ق لآ:20لآىملآى2015 (بمحزفذت بمزشنية بمغذذ43 مشه 2015) .

3 بمنبذت 697 بمقكزت بلإنلآزت نه كبه ىه بلاحزبآبث بمحسرياية .

4 بمنبذت 4 قكزت خ نه بئقبكية ئشمن بمنحزنلآه ةلآه بمحسرياز وبشبيهي بمنىكغت ق لآ:2006/12/12؛ وبمنضبذك غملآىبة يذيحة بمنزشىن بمزابشلآ زكن: 85/08 بمنإلإ ق لآ:2008/03/09؛ حزفذت زشنية زكن: 14.

الأصل أن كل شخص ارتكب جريمة في دولة ما، ثم فر إلى دولة أخرى، فتقوم الدولة مباشرة بتسليمه إلى الدولة التي طلبته، أي الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها، لكن هناك بعض الاستثناءات وردت على عدم تسليم فئات معينة من الأشخاص، سواء تعلق الأمر بجنسيتهم أي أنهم من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، أو بالنظر إلى شخصية المطلوب تسليمه ووضعه السياسي.

آهلإ :ىئكسذهم ىئكلةعكقىبـ يئك جمزيـ

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، لذلك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب، ترتب آثار متعددة وأهمها هو مدى جواز التسليم من عدمه، فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة فقط، في هذه الحالة يجب على دولة الملجأ الاستجابة للطلب المقدم لها من الدولة الطالبة، إذا توافرت باقي شروط التسليم الأخرى، أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه، يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، فهو يرتبط معها برابطة الولاء، والدولة بدورها يقع عليها واجب حماية مواطنيها، ونتيجة لهذه العلاقة فقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدول المطلوب منها التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم[1].

كما نصت على ذلك قوانين أغلب الدول، وعدم تسليم المجرمين من مواطني الدول لا يعني إفلاتهم من العقاب، إذا تنص الكثير من القوانين الوطنية لاسيما القانون الجزائري على محاكمتهم أمام القضاء الوطني، ومن المسلم به دوليا وقانونيا وفقهيا وفي الأعراف سابقا، أن مبدأ عدم تسليم مواطني الدولة لدولة أجنبية لمقاضاتهم أضحى قاعدة قانونية لا يمكن مخالفتها، وبات الفيصل

1 بمنبذت: 12 نه بثقبكيـ بمنةزنت ةلآه بمحسريباز ىقزهشب بمنثغمكت ةثةقلآر بلإخكبن ىثشمن بمنحزنلآه ىغمي نيبذمت بمزشبام بمنثغمكت ةثغذلآم بمةزىثىكىم بمحسريباز اللهَ بمقزهشلآ بمنإذ ق لآ:28 ؤىث 1962؛ وبمنضبذك غملآىبـ بذىحة بلإنز زكن: 65-194 بمنإذ ق لآ 29 جىفمتي 1965؛ بمحزفذت بمزشنيـ زكن:68.

الرئيسي في أسباب الرفض للتسليم. لأنه يتسم بصفة التقديس للسيادة الوطنية ولذلك يصعب أن نجد دولة تتنازل عنه أو تتجاوزه مهما كانت الذرائع أو التهم الموجهة للشخص المطلوب، أو أيا كانت الجهة الطالبة حتى ولو كانت صادرة عن سلطة مجلس الأمن الدولي، كما حصل عندما رفضت ليبيا تسليم مواطنيها إثر حادثة لوكربي عام**1998**،[1] ومن الأمثلة كذلك حول عدم جواز تسليم الرعايا، المثال الشهير بين المغرب واسبانيا وتتلخص وقائعه في أن **"ذەيم كبمقبھ"** كان يعيش في المغرب وقد اتهم بارتكابه اعتداءات جنسية ضد أطفال مغاربة (**11** طفل)عام **2009**، وقد تمت محاكمته أمام القضاء المغربي الجزائي بكل درجاته وصدر الحكم النهائي المغربي القاضي بسجنه **30** عاما في المغرب عام **2011**،وصدف بتاريخ: 2013/08/01، وبعدما كان الإسبان قد أمضوا مدة سنتين من العقوبة، أصدر الملك المغربي ومن ضمن صلاحياته قرارا بالعفو عن **48** مسجونا إسبانيا في السجون المغربية استجابة لالتماس الملك الإسباني خوان كارلوس، وكان من بينهم **ذەيم كبمقبھ**؛ وحصل وأن تم ترحيله إلى إسبانيا ثم قامت المدن المغربية بمظاهرات شعبية احتجاجية عليه، مما اضطر الملك المغربي إلى سحب قراره بالعفو عن **ذبەيم كبمقبھ**.

---

1 لاركز قلآ ذضىض كظتة مىكبزيلآ ؤەھ ىبجز ثخظن بمظبازت بلإنزفكتة بمةىفەغ: **747** بمثبيغتة مصزكتة پيھ ؤنزفكبھ؛ بذىن قلآ بمثقحلآز ذىبظەبھ ملآتيھ ونب غملآ بمنكزخلآ ى بلإنلآھ ذميقة قخنتة ى ظبمة نحمش بلإنھ ونھ وزباھ بمىيث بمنثخذت بلإنزفكتة ةثشمن ورلآھ بمذىبظەلآھ ممنخبلنت؛ نب حغم نھ ملآتيھ ثزقط بمثشمن ىثزقع ذغوى كظباتة مذى نخكنت بمغذم بمذىمتة.....ملھ قلآ بلإنلآز شمنث ملآتيھ ذىبظەلآىب منخكنت ؤەصاث ذضيضب ممنخبلنت ىؤذلآھ ؤخذ بمنثىنلآھ وى غملآ بمنكزخلآ ةثبزفىد: **2001/01/31** پيمشحھ بمنلپذ ىپزي بلأذز ىذقغث ملآتيھ ثغىظبث ظذنت مغبا ث بمظخيپ. مثلىھ خبذجتة بمثشمن نثغمكت ؤشبشب وھب پخبذجتة ىضقث پإھىب حزفنت ىزوبتيتة ىظذ نھ ظذ بمىيث بمنثخذت بلإنزفكتة؛ نب لآحغم نھ بمىيكغتة بشثجھباتة پعزقىىب ىؤظزبقىىب؛ ىفپكي بذثضبض بمذىمتة قلآ نغبكپتة ىنخبلنت ذىبظەلآىب نھ بذثضبضىىب بلإضلآم ىخذوب.

سارع وزير العدل المغربي إلى الاتصال بالسلطات الإسبانية فرفضت اسبانيا لأن **كبمقبه** مواطن اسباني وهو في وطنه.[1]

1 – لاخآ حطذ ةزكبل ىئكلاهىئضمىيم: اتفقت اغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، يعتبر عائقا يحول دون التسليم وهو أمر طبيعي لأنه إذا كان للدولة أن تطلب تسليم أحد رعاياها أو أحد الأشخاص المنتمين إلى جنسية دولة من الغير، فليس لها أن تنتظر من الدولة المطلوب منها التسليم الموافقة على تسليم أحد مواطني هذه الدولة، ومبدأ امتناع تسليم المواطنين يمتد بجذوره إلى ماضي بعيد استقر به العرف يبرر حماية الدولة لرعاياها إعمالا لحقها في السيادة،[2] وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة: **698**من قانون الإجراءات الجزائية، التي أكدت أن السلطات الجزائرية لا تقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب تسليم من أجلها، وبما أن التشريع الجزائري لا يسمح بذلك فإنه لا يمكن تسليم المواطنين.

وقد تعرض مبدأ حظر تسليم المواطنين لعدد من الانتقادات لعل أهمها أنه يضعف من سياسة مكافحة الجريمة، ويمثل ثغرة قد تضمن إفلات الجناة من العقاب كما أن مبدأ حظر تسليم المجرمين ينتقص من حق الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي حدث الإضرار بمصالحها في ملاحقة الجاني وإنزال العقاب عليه، لا سيما وأن هذه الدولة هي الأقدر من الناحية الفعلية على وضع حق العقاب موضع التنفيذ، دون الإخلال بحق المتهم من الدفاع إذا توفر لديها أدلة الجريمة والقدرة على تمحيصها، لكن الإشكالية حول ما إذا تجنس الهارب بجنسية دولة الملجأ قبل ارتكاب الجريمة أو

---

1 –غملآ حنلآم خزة؛ نزجع شبةك؛ ض **184–185**.

2 –شمنبهـ غةذ بـمنهغن؛ نزجع شبةك؛ ض **220**.

عقب ارتكابها، فأي من الحالتين يطبق عليهما مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين في هذه الحالة إن العبرة بتقدير الجنسية هو وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وبالتالي إذا كان الشخص مكتسب الجنسية الجزائرية وقت وقوع الجريمة فيطبق عليه مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، أما إذا اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة فلا يطبق عليه هذا المبدأ ولقد نصت على هذا أيضا اتفاقية الرياض العربية على أن تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.[1]

ومعظم الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف الدول تحدد الجنسية بوقت وقوع الجريمة، ولكن هناك استثناء وهو تقدير جنسية الهارب بوقت وصول طلب التسليم.[2]

2/ مبدأ التسليم أو المحاكمة: ومعنى هاته القاعدة انه عند رفض التسليم من الدولة المطلوب منها التسليم بسبب كونه رعية، فإنه لا ينبغي تركه حال سبيله بل لابد عليها أن تتولي هي بمحاكمته، فإذا رفضت الجزائر تسليم أحد مواطنيها فإن هذا لا يمنعها من متابعته ومحاكمته تطبيقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، مثال ذلك:

- فصيد (ئ م) هلحئقلةذ غى ئكجرئئذ

بتاريخ:2009/03/10 تلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة بوسعادة مكالمة هاتفية من رئيس امن دائرة بوسعادة، تتضمن إلقاء القبض على شخص محل أمر بالقبض أوربي، ويتعلق الأمر بـ (ي ن) البالغ من العمر 25 سنة، أين طلب وكيل الجمهورية من مصالح الأمن تقرير مفصل عن الوقائع المنسوبة للمعني والتأكد من هويته وإحضار جواز سفره والتأكد جيدا من جنسيته.

1- بمنبذت 39 نه بثقبكيذ بمزفبط بمغزيذ ممثغبىه بمكظبالآ بمذىكغذ قلآ بمزفبط قلآ 06 وقزفم 1983؛ وبمنضبذك غملآىب بذيحة بمنزشىن بمزابشلآ زكن: 47/01 بمنإذ قلآ :2001/02/11 ، حزفذت زشنيذ عدد 11 .

2- بمنبذت: 3 قكزت ذ نه بثقبكيذ بمنةزنذ ةلآه بمحسرياز وبمضلآه بمصغةيذ؛ بمذىكع غملآىب ةثبزفد:2006/11/06؛ وبمنضبذك غملآىب بذيحة بمنزشىن بمزابشلآ زكن: 176-2007 ، حزفذت زشنيذ غذذ38.

رئيس أمن دائرة بوسعادة، حرر تقريرا لوكيل الجمهورية يتضمن أن الأمر بالقبض صادر عن المحكمة الابتدائية بباريس، وعن هوية المشكوك فيه، فهي تنطبق مع الأمر بالقبض الدولي، وعن جنسيته فهو مزدوج الجنسية، جزائرية كون أبويه جزائريين وفرنسية كون المقبوض عليه مولود بفرنسا، وعن الوقائع المنسوبة للمعني وحسب نشرة البحث الحمراء الصادرة عن مكتب أنتربول الجزائر، فقد كان المقبوض عليه ضمن عصابة قامت بالهجوم على حاجز أمني بفرنسا لعناصر الدرك الوطني، أين قاموا بإطلاق القنابل على ذات العناصر، وفروا هاربين وبعد ملاحقتهم قاموا بإطلاق النار على سيارات رجال بواسطة أسلحة حربية أوتوماتيكية من نوع كلاشينكوف، مما أدى إلى وفاة ضابط في الدرك الوطني وكذا إصابة بعض المارة وتحطم سيارات الدرك بالإضافة إلى الإضرار ببعض المنشآت التي كانت قريبة من مقر الحادث.

وكيل الجمهورية لدى محكمة بوسعادة رفع تقريرا مفصلا إلى النائب العام كون الوقائع خطيرة جدا، هذا الأخير أسدى تعليماته بضرورة وضع المعني في التوقيف للنظر وفتح تحقيق في الوقائع، وتقديمه لوكيل الجمهورية لدى محكمة بوسعادة بعد نهاية التحقيق معه، واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده بدائرة اختصاص محكمة بوسعادة لأن المعني يحمل الجنسية الجزائرية و لا يمكن تسليمه طبقا لمقتضيات المادة: **698** فقرة **01** من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة:**12** من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في: 1964/08/27 المصادق عليها بالأمر رقم:**194-64** المؤرخ في:1965/07/29 .

بعد نهاية التحقيق الأولي من طرف الضبطية القضائية تم تقديمه إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة بوسعادة، أين أحاله على السيد قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، من

أجل جناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لارتكاب جنايات، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد إضرار بموظف عمومي أجنبي أثناء تأدية مهامه، محاولة القتل العمدي إضرارا بأشخاص آخرين (مارة، ركاب، راجلين)، التخريب العمدي لملك الغير والأشياء التي حددتها المادتان:**400** و **401**من قانون العقوبات عن طريق الألغام والمتفجرات، حيازة ونقل أسلحة وذخيرة من أصناف مختلفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد:**176-177-351-351- 255-256-261-** مكرر –**407-405- 361** – من قانون العقوبات، والمواد من:**36** إلى **40** من الأمر رقم:**97/06** المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، مع التماس أمر إيداع ضده، بعد سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق عند الحضور الأول أصدر أمرا بإيداعه الحبس المؤقت.

السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة رفع تقريرا في الموضوع لمصالح معالي وزير العدل حافظ الأختام، بغرض اتخاذ الإجراءات القانونية عن طريق القنوات الدبلوماسية، بغرض موافاة قاضي التحقيق لدى محكمة بوسعادة بملف الإبلاغ الرسمي مرفقا بملف الإجراءات طبقا لأحكام المادة **12** من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في: 1964/08/27 المصادق عليها بالأمر رقم:: **194-64** المؤرخ في:1965/07/29 وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في:1962/08/28.

السيد قاضي التحقيق باشر إجراءات التحقيق وحرر إنابة قضائية دولية لقاضي التحقيق لدى محكمة باريس من أجل القيام بسماع الشهود، وموافاته بنسخة من الخبرة المتعلقة بالبصمات.

السيد قاضي التحقيق وبعد توصله بملف الإبلاغ الرسمي، وملف تنفيذ الإنابة القضائية، وبعد استكمال التحقيق أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية للسيد النائب العام كون الملف يشكل جناية،

والذي بدوره أحاله على غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، أين صدر قرار عن هاته الأخيرة قضى بإحالته على محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون.

ومثال ذلك المادة: **24** من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والجزائر والتي بعد أن قررت في فقرتها الأولى مبدأ حظر تسليم الرعايا من الدولتين تنص في فقرتها الثانية، على أنه ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من رعاياها جرائم في إقليم الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة جناية أو جنحة في الدولتين.[1]

وقد أكد المشرع الجزائري في المادة:**696** من قانون الإجراءات، بأنه عندما يكون الهارب رعية دولة ثالثة ليست هي دولة الملجأ ولا هي الدولة طالبة التسليم، فإنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلمه إلى حكومة أجنبية بناءا على طلبها، إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

3/ غى حئكب ةمخخ هئمعخئل ئكجمزيه: من المتصور أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسية أكثر من دولة في الوقت الذي يقدم فيه طلب التسليم، في هذه الحالة كيف يمكن تحديد الاختصاص؟

لقد عالج المشرع الجزائري حالة تعدد أو انعدام الجنسية، فميز بين عدة حالات:

---

1 بمنبذت: **24** نه بثقبكيت بمنشبغذت بمنشيذمت وبمثغيىه بمكظبالآ وبمكبه ىه لآ ةلآه بمحسريباز وىنضز بمنإذت ق لآ:**1964/02/29**؛ وبمنضبذك غملآىب يذيحة بلإنز **195/65** بمنإد ق لآ**1965/07/29** ، بمحزفذت بمزشنيت غذذ**76** مشهت **1966**.

- يحق للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسيتها، مثال ذلك أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت للشخص، الجنسية الجزائرية هنا القانون الجزائري هو الذي يطبق.[1]

– أما الحالة الثانية، التي يكون المطلوب تسليمه ذا جنسيات متعددة، وتكون جميع الجنسيات أجنبية (الجنسية الجزائرية منعدمة)، هنا يطبق قانون الجنسية الفعلية، وهي تلك التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها،[2] كإقامته في ذلك الإقليم أو التحاقه بأحد الوظائف العامة.

– أما في حالة انعدام الجنسية: إذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم عديمي الجنسية فلا يتم تسليمهم كاتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا المادة: **34** التي نصت على عدم تسليم عديمي الجنسية المستوطنين في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم،[3] أما إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع أو تجيز تسليم عديمي الجنسية فإن نأخذ بقانون الموطن أو قانون محل الإقامة، بمعنى إننا نظر إلى القانون محل إقامة عديم الجنسية إن كان يجيز التسليم أم لا ونفس الشيء بالنسبة لقانون محل الإقامة.[4]

تئمؤ:ئك حئك بـ ئك خئشب ئك لضكها تزكلذ

---

1 بمنبذت: **22** قكزت **2** نه بلإنز زكن: **58/75** بمنلإذ قلآ:**1975/09/26** بمنثظنه بمكبه ى ه بمننه لآ بمنغذم وبمنشن .

2 بمنبذت: **01/22** من القانون المدني .

3 بمنبذت: **34** قكزت ة نه بثقبكيت بمثغبى ه بمكظبالآ وبمكبه ى ه لآ ق لآ بمذوبذ بمننه يت وبمغبامي ت وبمحسريباي ت ةلآه بمحسريباز وزونبه ي بمذى كع غملآى بـ ةثبزفـد:**1979/06/26**؛ وبمنضبذك غملآى بـ پيلإنز زكن: **84-178** وبمنلإذ قلآ:**1984/07/28** ، بمحزفذت بمزشنيت غذذ **31**.

4 بمنبذت **22** قكزت **3** نه بمكبه ى ه بمننه لآ .

هناك بعض الإشكالات تقف وراء إمكانية تسليم الشخص، وتتعلق تلك الإشكالات بالظروف التي ترتبط بالشخص كالسن والظروف الصحية، والشخصية كالعرق والدين أو الجنس، وهي الحالات التي سأتناولها بالتفصيل.

أ/ شخص المطلوب حَدَثَاً

هو من لم يتجاوز السن القانوني الذي تحدده التشريعات الوطنية، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة،[1] والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .

إذا توفرت في الحدث جميع شروط التسليم فإنه يمكن تسليمه إذا لم تكن هناك اتفاقيات صريحة تمنع ذلك،[2] لكن ما هو ملاحظ بالنظر إلى العقوبات المسلطة على الحدث فإن لن ترقى إلى أن تكون سالبة للحرية، حيث غالبا ما تتضمن العقوبات المفروضة على الحدث تدابير ضده فقط (كالتوبيخ – والتسليم لوالديه ...)، وبالتالي فلا يمكن تسليمه طالما أن العقوبات المقررة له ليست سالبة للحرية .

ب/ الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه

ونفس الشيء بالنسبة للحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه والظروف الخاصة الأخرى يمكن رفض التسليم بسببها، ومثال ذلك إذا كان المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن، فأجازت بعض الاتفاقيات رفض التسليم، واهم مثال على عدم تسليم شخص لأسباب صحية هو المتعلق

---

1 بمنبذبه: 442 –443نه كبه‌ى‌ه بلاحزبآبث بمحسريباتة.

2 بمنبذت: 4 قىكزت 7 نه بثقبكتة تشمن بمنحزنلآه ةلآه بمحسريباز وبشبيه بمشبكت .

برفض السلطات الفرنسية تسليم **نخنذ غملآ ذزىپلآ** المحكوم عليه غيابيا بعشر سنوات سجنا نافذا في فيفري **2007** بتهمة التواطؤ في اختلاس أموال عمومية فيما يعرف بفضيحة بنك BCIA، وذلك بسبب أن الوضع الصحي للمطلوب تسليمه ليس جيدا وان الظروف الصحية الموفرة بالسجون الجزائرية لا تلائم حالة المطلوب تسليمه.[1]

ج/ رفض التسليم بسبب العرق أوالدين أو الجنس أو العقيدة

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم إذا رأت أن طلب التسليم قدم من اجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب أصله أو جنسه أو ديانته آو جنسيته أو انه يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هاته الاعتبارات، كما يمكن رفض التسليم إذا كان يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

تئكتئ: حطذ ةزكل ىئكلإجإ ىئكزيئزى

يقصد باللاجئ السياسي كل شخص غادر بلاده برضاه أو بغير رضاه بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة، وظل خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لأية دولة أخرى.[3]

ويعني هذا المبدأ أنه إذا وجد لاجئ سياسي على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم يمتنع عليها تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو أي دولة تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو

---

1 مخنز قىبقذ؛ نزجع شبةكذ؛ ض 26.

2 بمنبذت 4 قىكزت 7 نهـ بثقبكيذ ششمن بمنحزنلآهـ ةلآهـ بمحسرىباز ى بمقلآثهبن؛ بمنضبذك غملآىبـ پذيحة بمنزشىن بمزابشلآ 13-416 بمنإذ قىلآ:2013/12/15؛ حزفذت زشنيذ غذذ 64.

3 ؤنم مظقلآ خشهـ حيذ ﷺ؛ نزجع شبةكذ؛ ض 44.

دينه أو جنسه، وقد أقرت أغلب دول العالم مبدأ اللجوء السياسي، وأصبح عدم تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام للتسليم وهذا ما أقره الدستور الجزائري،[1] وأيضا نصت بعض الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر على حظر تسليم اللاجئ السياسي ومنها اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع رومانيا، التي رفضت التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حصل على حق اللجوء في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم وبالتالي أصبح حظر تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي والذي أقره الدستور الجزائري.[2]

رئيئ : ئك حشئمئة

قد يرتكب بعض الأشخاص جرائم متنوعة ولكن نظرا لتمتعهم بصفة وأهلية معينة لا يمكن تسليمهم وهذا بحكم الاعتبارات والامتيازات التي يتميزون بها عن غيرهم من الأشخاص، ونظرا لشغلهم مناصب مهمة في الدولة.[3]

ورغم أن التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي أنظمت إليها الجزائر لم تتعرض في مجال التسليم لبيان حكم المطالبة بتسليم هؤلاء الأشخاص، وبالتالي يمكن اللجوء إلى المبادئ والقواعد العامة للقانون، وقواعد المجاملات والمعاملة بالمثل.

ومن بين الأشخاص ذوي الحصانات، رؤساء وملوك الدول، الدبلوماسيين، والبرلمانيين.

---

1 بمنبذت: 83 نه بمذشئوز بمحسريباز اللّه ثهض " ينكه پإ اللّه خبم نه بلإخويبم ؤه يشمن ؤى يظزذ حا شيشلآ لآتنشع كبهويه بخك بممحوآ ".

2 بمنبذت: 34 قكزت ح نهبثقبكيت بمثغبوه بمكظبالآ ويبمكبهويه لآ ق لآ بمذويبذ بمنذهيت ويبمغبامية ويبمحسريباية ةلآه بمحسريباز وزوئبهيه بمشبيكت .

3خقيعت ؤخنلآذ اللّه؛ ظةيغت هعين ثشمن بمنحزنلآه ق لآ بمقكه بلاشذ نلآ ويبمكبهوه بمذومآ؛ نركزت مهلآم صديبذت بمنبحشثلآز ق لآ بمغموين بلاشذ نيت؛حبنغت بمحسريباز؛ 2012-2013؛ ض 74 .

أ/حصانات رؤساء وملوك الدول: من المؤكد، بان الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول تعتبر مانع يحول دون تسليمهم في الدولة التي يتواجدون فيها، أي كان طبيعة هذا التواجد، سواء كان في إطار زيارة رسمية أو خاصة، [1] إذ لا يمكن إخضاعه بأي صورة من الصور لقضاء المحاكم الأجنبية، كمالا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو القبض عليه أبدا، [2]فلا يسألون عن ما يرتكبون من جرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت غير ذلك، وترتيبا على ذلك فإذا ما ارتكب احد رؤساء الدولة جريمة خارج دولته، وتوجه إلى دولة أخرى فإنه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه، حتى ولو لم يحض على حق اللجوء، ولا يجوز إرسال طلب التسليم إلى دولته، لأنه من الصعب أن نتصور الموافقة على هذا الطلب،[3] وهذا ما حدث أمام القضاء الفرنسي الذي رفض النظر في القضية المرفوعة ضد الرئيس الليبي السابق "معمر القذافي" رحمه الله، بحجة تمتعه بحصانة جنائية مطلقة تحول دون إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة في حقه.[4]

غير انه يتعين التفرقة بين طلب تسليمه في حالة كونهم متمتعين بصفتهم الرسمية وبين طلب تسليمهم بعد فقدانهم هذه الصفة الرسمية، ففي الحالة الأولى يمنع تسليمهم، أما الحالة الثانية فقد طرحت فعلا في قضية رئيس دولة التشيلي السابق "بيونشيه"، الذي تمت الموافقة على تسليمه لانتفاء الصفة عليه.[5]

---

1 شميبه غةذ بمنهغن؛ نزجع شبةك؛ ض 233 .

2 غمي خشهلآه بمصبنلآ؛ بمذةمىنبشيت؛ ذبز بمجكبقت مهمصز وبمثىسفىع؛ بلإزذه؛ 2007؛ ةذىه ظيغت ض 136-137.

3 قزفذت صةز اللهِ؛ نزجع شبةك؛ ض 68 .

4 ةىشنبخت هضز بمذلآه؛ نشإيمت زإشبآ بمذوم غه بزثلبة بمحزبان بمذومت؛ وظزيخت مهلآم صىبذت بمذكثوزبه؛ حبنغت ووزبه -2006-2007 ض 61 .

5 شميبه غةذ بمنهغن؛ نزجع شبةك؛ ض؛ 235.

لكن في حالة ما إذا ارتكب رؤساء الدول جرائم مشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، يجوز تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية في حالة طلبهم، ويطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية. [1]

ا-ئك حشئمب ئك خاكهلئزيـ: ويقصد بها في القانون الجنائي أنها الحالة التي تمنع تحريك أو مباشرة الدعوى الجنائية ضد احد الأفراد بحكم مناصبهم أو وظائفهم إلا بشروط معينة، وقد نظمت اتفاقية فيينا في المادة الأولى منها الفئات المستفيدة من الحصانة الدبلوماسية، فهذه الحصانة تعفيهم من الملاحقة الجنائية، من اجل توفير الحماية والاستقلالية لهم، وحتى يؤدوا مهامهم على أكمل وجه دون ضغط أو تدخل، وتجدر الإشارة إلى انه بالرغم من تمتع أصحابها بهذه الحصانة إلا انه غير معفيين من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة، أي قضاء البلد الذي يمثلونه، أي لا يجوز تسليمهم، بل يحاكمون في قضاء بلدهم.[2]

جـ- الحصانة البرلمانية : ثمة صورتان للحصانة البرلمانية التي يتمتع بها عضو السلطة التشريعية، الأولى حصانة موضوعية لصيقة بصفته كنائب فيما يبديه من أراء وأقوال، والثانية إجرائية مرتبطة بشخصه،[3] ولم تعن الاتفاقيات الدولية بتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية باعتبارها ذات

---

1 بـمنبذثبهـ 5-27 نهـ نلآجبك بـمنـخكنت بـمحـهـباتـ بـمذـوهتـ؛ بـمذـوكـعـ غـمهـ نهـ ظزق بـمحـسرهـاز قـلآ: 2000/09/28 .

2 خقـوعـتـ خـنـلآذ (اللهِ)؛ نزجـع بـمشبـةكـ؛ ض 74.

3 غـمـلآ صذ م؛ بـمذـغـبـوى بـمـهـبصاتـ غـهـ بـمحـزفـنتـ؛ بـمظـيغـتـ بـمحـجـبـهتـ ؛2012؛ ذبـز وـينتـ؛ ض 172-173.

طبيعة إقليمية، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج نطاق الإقليم، [1]فإذا ارتكبت جريمة خارج الوطن فإنه يخضع للقضاء الوطني، تطبيق لمبدأ الإقليمية إلا إذا وجدت اتفاقية تنص على خلاف ذلك (التسليم).[2]

وقد تم النص على الحصانة البرلمانية في دستور **2016** في المواد: 126-127-128[3].

ئكفـنظ ئكتئكت: سغنم ئلإخةشغئش

يعتبر شرط الاختصاص من الشروط الضرورية في إجراءات التسليم، إذ لا يمكن تسليم شخص للدولة الطالبة دون أن تكون لهاته الأخيرة ولاية للنظر في الجريمة محل التسليم، وإذا جرى التسليم دون هذا الشرط فإنه يقع باطلا كونه يفقد الغاية منه، إذ يقوم شرط الاختصاص على عدة مبادئ منها مبدأ الإقليمية والمبدأ الشخصي والعيني والعالمي، وعليه فإن انتفاء اختصاص الدولة الطالبة للتسليم يعتبر مانع من الموانع الإجرائية للتسليم، لكن إذا توافر هذا الاختصاص سواء إقليمي أو شخصي أو عيني جاز التسليم وفق قانون أي من الدولتين، وقد كرست هاته الشروط المادة:**696** من ق ا ج التي علقت التسليم على شرط ارتكاب الجريمة

- إما على أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من احد الأجانب.
- وإما خارج أراضيها من احد رعايا هذه الدولة.
- وإما خارج أراضيها من احد الأجانب عن هذه الدولة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

---

1 **قزفـذت صةز اللهِ؛ نزجع شبةكة؛ ض 69.**

2 **خقةعة ؤخنلآذ اللهِ؛ نزجع شبةكة ؛ ض 78.**

3 **زبـحع بـمذىبـذ: 126؛ 127؛ 128 نه ذشةىز 2016.**

ويلعب موضوع الاختصاص دورا مهما فيما يخص التسليم، وهذا الدور له مظهران : احدهما إيجابي والثاني سلبي، فالمظهر الإيجابي يتعلق بتمسك الدولة الطالبة بالواقعة المطلوب بصددها التسليم، والمظهر الثاني يتعلق بضرورة ألا تكون الدولة المطلوب منها التسليم مختصة بالواقعة محل التسليم.[1]

و عليه سنتطرق إلى التنازع القضائي في الاختصاص وفق للحالات الآتية:

آهلإ :ىئك جذإلب لم ىئخةشئش ىئك خهكب ضىئكيـ ىئكةزكبل

قد ينعقد الاختصاص للدولة طالبة التسليم بناءا على مبدأ الإقليمية، وهي الحالة الأكثر شيوعا وبهذا الصدد يطرح التساؤل ما هي الوسائل التي تحدد الاختصاص للدولة طالبة التسليم دون غيرها من الدول:

1/ الاستناد إلى التشريعات الداخلية

من المعلوم أنّ التشريع هو من يحدد الجهة المختصة للنظر في كل جريمة ، لكن عندما يكون الاختصاص بين دولتين تتميّز كلا منها بتشريع مستقل، قد لا يتفق مع التشريع الذي يقابله، فهل يمكن الاستناد لتحديد الاختصاص على قوانين الدولة الطالبة للتسليم أو قوانين كلتا الدولتين.

1- حنبم شلآل قبزش؛ بمثغبىهـ بمذىملآ قلآ ثةقلآر بلإخكبن بمحهباتـ بلإحهةتـ؛ ذبز بمهىظت بمغزيتـ؛ ظبغتـ 2007؛ ض 353.

أ/ ئلإزةمئخ عكو فهئميم ئكخهكب ضئكيد ئكةزكل : ويتّم بموجب هذه الطريقة تحديد الاختصاص بناءا على قوانين الدولة طالبة التسليم فيما إذا كانت مختصة للنظر في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها أم لا.

ة/ ئلإزةمئخ عكو فهئميم ككةئ ئكخهكةيم : يشترط في هذه الطريقة أن يكون الاختصاص الذي تنص عليه قوانين الدولة طالبة التسليم نفسه ما تنص عليه قوانين الدولة المطلوب منها ذلك، إذ لا يمكن أن تطلب الدولة طالبة التسليم استرداد شخص بناءا على الاختصاص العيني الذي لا تأخذ به قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

وقد أقرّ معهد القانون الدولي في أكسفورد عام **1880** هذه الطريقة، ونصّ في المادة: **08** منه على أنّ " اختصاص الدولة الطالبة للتسليم يجب أن لا يتعارض مع قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.[1]

2/ ئلإزةمئخ كلعئهخئة ئكةزكل

وهو أن يرد في بنود المعاهدة نص أو أكثر يحدد الاختصاص في إجراء التسليم ،وبالتالي تكون الدول الأطراف ملزمة بهذا النص وقد أخذ أسلوبين:

- أن يحدد الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم والجرائم التي تقع تحت طائلة هذا الاختصاص والتي يستوجب معها التسليم.

---

1 نملآ غةذ ﷺ؛ بثقبكيث بمثغبىه بمكبهىهلآ وبمكظبالآ قلآ ثشمن بمنحزنلآه؛ نركزت ئحبسهت بمنذزشت بمغميد مكظبآ؛ بمذقغة **14**؛ ض **11**.

– قد تحيل المعاهدة في تحديد قواعد الاختصاص إلى مبادئ القانون الدولي أو إلى قانون إحدى الدولتين الطرفين.

تثمئ: ئخةشئش ئكخهكب ئكلضكها لمهئ ئكةزكل

تكاد تتفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حظر التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم مشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب من أجلها التسليم، لكن التساؤل قائم بشأن جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة محل التسليم لم ترتكب في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم وبالتالي غير مشمولة باختصاصها الإقليمي، لكنها تخضع رغم ذلك لولايتها القضائية استنادا إلى معيار آخر من معايير الاختصاص مثل معيار الاختصاص الشخصي في شقيه الإيجابي أو السلبي أو معيار الاختصاص العيني أو حتى معيار الاختصاص العالمي بالنسبة للدول التي تنص عليه.[1]

وقد كرس التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية مبدأ حظر التسليم، إذا ما وقعت الجريمة سبب التسليم في الإقليم الجزائري (قضية رفض الجزائر مؤخرا طلب التسليم الذي تقدمت به الحكومة البريطانية لتسليم الإرهابيين الموقوفين في قضية اعتداء تيقنتورين الإرهابي، كما قوبل طلب ياباني في ذات الصدد بالرفض على أساس أن الاختصاص الإقليمي يعطي للقضاء الجنائي الجزائري الحق في متابعة المتهمين الموقوفين داخل الجزائر.[2]

1– شمنبهـ غةذ بـمنـهغن؛ نزجع شبةكة؛ ض 253.

2– ثن هكمهـ غهـ حزفـذت بـمذةز؛ بـمضبذزت ةثبزفـد: 2013/02/25 " بـمنـهصوز ت غمي ذيكع بـهثزبـهـث ةثبزفـد:2016/05/13 غمي بـمشبغذ 17.20 غمي بـمزبـبظ بـمثبملآ:

http://www.djazairess.com/elkhabar324558/

1/ ئلإخةشئش ئلأفكلى : تنص المادة:**03** من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أن "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "، وهذا الحكم الذي يعد تكريسا لقاعدة إقليمية القانون الجزائي يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها. ومن المعروف أن الإقليم يشمل:

-بمنحبم بمةز للهِ وهو المساحة الأرضية التي تمارس عليها الدولة سيادتها.

- بمنحبم بمپخز للهِ وهو المنطقة الواقعة بين شاطئ البحر إلى غاية البحر العام والتي تلزمها لتحقيق أغراض دفاعية وصحية واقتصادية، وهاته المسافة قدرت بـ 12 ميلا وتسمى بالبحر الإقليمي، وتحسب من بداية الشاطئ، ويتسع المجال البحري في المواد الجمركية ليشمل المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة، والمياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة، أما المنطقة المتاخمة فهي مسافة **12** ميلا أخرى يبدأ حسابها من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحري.[1]

- بمنحبم بمحى للهِ وهو الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البري والبحري.

- بمشقه ويبمظبازبث بمحسربازفت يستشف من أحكام المادتين **590** و **591**من قانون الإجراءات الجزائية أن قانون العقوباتالجزائريبطبق على الجنايات والجنح المرتكبة على متن أو ضد السفن التي تحمل الراية الجزائرية أو على متن طائرات جزائرية، أيا كان جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، كما يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح التي ترتكب في الموانئ البحرية الجزائرية على ظهر البواخر التجارية الأجنبية، وعلى الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة.

1- بخشه ةيشكيفت؛ بميحلآس قلآ بمكبهيه بمحسربالآ بمغبن؛ ذبز ويئت؛ بمظيفت بمخبذ للهِ غصز؛ 2012؛ ض 90.

كما يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الأجنبية المتواجدة في المياه الإقليمية أو المجال الجوي الجزائري.[1] على أن من الصعوبات التي تواجه مبدأ الإقليمية هي صعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة، فهو يختلف باختلاف نوع الجريمة فيما إذا كانت وقتية أو مستمرة، فقد تقع الجريمة في دولة وتنتهي النتيجة في دولة أخرى، فهنا تطرح إشكالية الدولة صاحبة الاختصاص، فكل دولة في هاته الحالة مختصة في ملاحقة المجرمين، وبالتالي يحق لكل من هاته الدول الامتناع عن التسليم لكون الجريمة قد تحققت في إقليمها. وفي خصوص المشرع الجزائري، فإنه طبقا للمادة **586** من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الجرائم المرتكبة في الجزائر هي كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، وبالتالي يكفي ارتكاب جزء من الجريمة في الجزائر، وبالتالي فللجزائر الحق في الامتناع عن التسليم طبقا للمادة: **698** من قانون الإجراءات الجزائية، طبقا لمبدأ الإقليمية.

كما أنه وطبقا للمادة:**585** من قانون الإجراءات الجزائية، فإن قانون العقوبات الجزائري هو الذي يطبق على الشريك المتواجد في إقليم الجزائر والذي شارك في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج، وهذا بتوافر شرطين:

- أن يكون الفعل معاقب عليه في الجزائر وفي الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.
- أن تكون الواقعة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.

1- أحسن **ةيشكيغ** ؛ مرجع سابق ، **ض 91**.

2/ ئلإخةشئش ئكسدخشى: ونعني به تطبيق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة بالخارج، أو عندما يكون هناك مساس بالمصالح الأساسية الجزائرية،[1]وهذا المبدأ يشكل ضمانة للمتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الوطني.[2] فالاختصاص الشخصي نوعان:

- **بذثضبض شمةلآ** ونعني به ملاحقة الأفعال المرتكبة من طرف الأجانب في الخارج ضد الرعايا الدولة وهذا المبدأ لم تأخذ به اغلب الدول بما فيها المشرع الجزائري.

- **بذثضبض بلآحبةلآ** ويعني ملاحقة الجرائم المرتكبة من طرف الرعايا الجزائريين في الخارج، وقد اخذ به المشرع الجزائري طبقا للمادة:**03** من قانون العقوبات.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص الشخصي في المادتين: 582و 583، [4]من قانون الإجراءات الجزائية، موضحا شروطه فاشترط أن يكون الجاني مرتكب الجريمة متمتعا بالجنسية الجزائرية، إذا كان هذا الجاني أجنبيا وفر إلى الجزائر بعد ارتكابه الجريمة في الخارج، فيمكن

---

1 بخشه ةىشكيغت؛ نزجع شبةكة؛ ض **93**.

2 قثيخت ةه هبضز؛ بمخذ نه بمظنبهبث بلاحزباية همنثىنلآه قلآ بمحزبان بلازوبةية؛ ذبز بمحنغت بمحذلآذت بلاشكهذزفت؛ ةذىه ظيغت **2011** ؛ ض **219**.

3 بمنبذت **3** نه كبهىه بمغكىيبث ثهض " يظةكة كبهىه بمغكىيبث غمي كبقت بمحزبان بمثلآ ثزثلة قلآ ؤزبظلآ بمحذىزفت ؛ كنب يظةكة غمي بمحزبان بمثلآ ثزثلة قلآ بمذبزح ئرب كبهث ثذذم قلآ بذثضبض بمنخبلن بمحسرباية بمحسرباز فت ظيكب لإخكبن كبهىه بلاحزبآبث بمحسرباية "

4 بمنبذت **582** ثهض: " كم ويبكثغت ذىضوقت بإهىيب حهية نغبكة غملآيب قلآ بمكبهىه بمحسرباز اللّٰه؛ بزثلةىب حسرباز اللّٰه قلآ ذبزح ئكمن بمحذىزفت لآحىس ؤه ثثبيع ويخكن قلآيب قلآ بمحسرباز؛ فلآز بهه لآحىس ؤه ثحز اللّٰه بمنثبيغت ؤى بمنخبلنت ئ ئرب غبذ بمحبهلآ ئمي بمحسرباز؛ ومن لآحةث بهه خكن غمهه هيباية قلآ بمذبزح؛ ب ويبه لآحةث قلآ خيمت بمخكن بإلاذبهت بهه كظي بمغكيبت ؤى شكظث غهه بيمثكبذن ؤى خضم غمي بمغقى غهيب ".

بمنبذت **583** ثهض " كم ويبكثغت ذىضوقت بإهىيب حهخت شويآ قلآ هعز بمكبهىه بمحسرباز اللّٰه ؤن قلآ هعز ثصزفع بمكظز بمر اللّٰه بزثلةث قهه؛ لآحىس بمنثبيغت نه بحهىب ويبمخكن قلآيب قلآ بمحسرباز ئرب كبه نزثلةىب حسرباز فيب؛ ىلآحىس ؤه ثحز اللّٰه بمنخبلنت ؤى يذز بمخكن ئ بيمصزوظ بمنهضوض غملآيب قلآ بمقكزت بمحبهية نه بمنبذت **582**؛ ى غ وت غمي رمل ق لآحىس ؤه ثحز اللّٰه بمنثبيغت قلآ خيمت نب ئرب كبهث بمحهخت نزثلبت ظذ بخذ بلإقزبذ؛ ى ةهبآ غمي ظمة نه بمهيبت بمغبنت بيغذ ئذظبزوب بصكوى نه بمصذض بمنظزوز؛ ؤى ةبي. نه بمشمظبث بمكظز بمر اللّٰه بزثلةث بمحزفنت قهه ".

للسلطات الجزائرية تسليمه للدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته، أما إذا كان الجاني مزدوج الجنسية أي يحمل الجنسية الجزائرية بالإضافة إلى جنسية أو جنسيات أخرى أجنبية، في هذه الحالة تكون العبرة بالجنسية الجزائرية .

ولتحقيق الاختصاص الشخصي يجب أن يعود الجاني الجزائري إلى ارض الوطن سواء جبرا آو طواعية، فإذا بقي في الخارج لا يجوز مباشرة دعوى ضده أمام المحاكم الجزائرية ولو علمت السلطات الجزائرية بأمر ارتكابه الجريمة، وهذا يعني انه لا يمكن متابعته أو محاكمته غيابيا، ويجب أن لا يكون الجاني قد حكم في الخارج عن الفعل الذي ارتكبه، وهذا احتراما لقوة الشيء المقضي فيه، وتطبيقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، ويترتب على هذا الشرط عدم جواز ملاحقة الجاني الجزائري العائد إلى وطنه إذا صدر حكم في الخارج ببراءته أو إدانته، ويجب أن يكون هذا الحكم نهائي، أما إذا صدر حكم قضائي في الخارج بإدانة المتهم عليه استفاء العقوبة المحكوم بها عليه، فإذا لم ينفذ الجاني هذه العقوبة فهذا لا يمنع من محاكمته أمام المحاكم الجزائرية.[1]

3/ ئلإخةشئش ئكعيمى

1 بمنبذبه: 582-583 نه كبه‌ى‌ه بلاحزبآبث بمحسهاتة .

يستشف من أحكام المادة: 588 ق ا ج[1]أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها أجنبي خارج إقليم الجمهورية ضد امن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر، أو أي جنحة أو جناية ترتكب إضرارا بمواطن جزائري وهو ما يسمى بمبدأ العينية.[2]

ويعتبر مبدأ العينية مكملا لمبدأ الإقليمية حيث يقض بامتداد القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة على الجرائم التي ارتكبت خارج الإقليم وتمس مصالح الدولة الأساسية بغض النظر عن جنسية الجاني، وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة.[3]

وبالتالي لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم، إلا إذا كانت هاته الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هاته الجرائم ومعاقبتهم.[4]

4/ ئلإخةشئش ئكعئكلى:

---

1 بمنبذت: 588 ك ب ح ثەض " ثحىس نثبيغت ىنخبلنت كم ؤحەةلآ ىقكب لإخكبن بمكبەىھ بمحسريباز اللهِ؛ بزثيل ذبزح بلاكمن بمحسريباز اللهِ يضقت قبغم ؤضملآ ؤى صزفل قلآ حەيت ؤى حەخت ظذ ؤنھ بمذىمت بمحسريبازفت ؤى نضبمخىب بلإشبثيت ؤى بمنخ ث بمذةمىنبثيت ىبمكەضميت بمحسريباىت ؤى ؤغىبەىب؛ ؤى ثسفيقب مماەكىذ ؤى ؤىزبك نضزقيت ىظەيت نثذبىمت كبەىھ بيمحسريباز؛ ؤى ؤ اللهِ حەيت ؤى حەخت ثزثلة ىئظزبزب پذىبظھ حسريباز اللهِ" (بمثغذلآم بلإذلآز پذىحة بمكبەىھ زكن: 15-02 ةثبزفد:2015/07/23؛ بمحزفذت بمزشنيت زكن: 44؛ ورھ بمنبذت كبەث كةم بمثغذلآم بلإذلآز بيمضيفت بمثبمت: " كم ؤحەةلآ بزثيل ذبزح بلاكمن بمحسريباز اللهِ يضقت قبغم ؤضملآ ؤى صزفل حەيت ؤى حەخت ظذ شد نت بمذىمت بمحسريبازفت ؤى شسفيقب مماەكىذ ؤى ؤىزبك نضزقيت ىظەيت نثذبىمت كبەىھ بيمحسريباز؛ ثحىس نثبيغثھ ىنخبلنثھ ىقكب لإخكبن بمكبەىھ بمحسريباز اللهِ ىئرب بمكلآ غميھ بمكبط قلآ بمحسريباز ؤى خكنث ؤى خضمث بمخكىنت غمي ثشمينھ مىب ".

2 بخشھ ةىشكيغت؛ نزجع شبةك؛ ض94.

3 قزفذت صةز اللهِ ، نزجع بمشبةك ؛ ض 77.

4 بثقبكيت بمزفبط بمغزيت ممثغيىھ بمكظبلآ؛ نزجع شبةك؛ بمنبذت 41.

يقصد بهذا المبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها، أو مساس بمصالحها أو جنسية مرتكبيها، أو المجني عليه فيها، وقد أخذت بهذا المبدأ وكرسته في قانونها الداخلي دولة بلجيكا واسبانيا، التي جعلت من محاكمها ذات اختصاص عالمي، أي يجوز رفع شكوى أمام المحاكم البلجيكية ضد أي شخص كان في العالم.[1]

وبهذا يحق للدولة ملاحقة المتهم بارتكاب أنواع معينة من الجرائم كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ يستند هذا الاختصاص للشرط المتمثل في القبض على الجاني بإقليم الدولة، فضلا عن استناده إلى التضامن والالتزام الدوليين .

فقد رفضت محكمة بلجيكية الشكوى التي تم رفعها ضد الوزير الأول الإسرائيلي "اريل شارون"، من أجل جرائم صبرى وشتيلا، كون أن اختصاصها يكمن في ملاحقة المتهمين المتواجدين في إقليمها.[2]

ومن أهم القضايا التي اعتمد فيها الاختصاص العالمي : قضية "**ةلآىهصيه**" سنة **1998** رئيس دولة التشيلي السابق الذي تم اعتقاله في لندن لتنفيذ مذكرة من القضاء الإسباني، حيث تابعته اسبانيا على أساس الولاية القضائية العالمية، وصدر قرار عن مجلس اللوردات في **1999** يقضي بتسليمه، كما تسلمت ألمانيا التي تمارس الولاية القضائية العالمية بموجب القانون 2002/06/30 المتعلق بمكافحة جرائم القانون الدولي العام من الولايات المتحدة الأمريكية المطلوب تسليمه "**ح ىهـ**

---

1 **ؤخشهـ ةىشكيفت؛ نزجع شبةك؛ ض 94.**

2 احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ؛ **ض 95.**

ذينبهلآىل " يحمل الجنسية الأمريكية من أصل أوكراني في ماي **2006**، وذلك بعد أن صدرت مذكرة توقيفه لارتكابه جريمة إبادة جماعية ضد اليهود [1] أما المشرع الجزائري فلم يأخذ بهذا المبدأ.[2]

ئكفشف ئكتئمى: ؤجنئ؟ىئة ئكةتزكبل هءتئنن ئكقئمهمبـ

جعل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع أغلب الدول، جملة من الإجراءات يجب إتباعها حتى يكون التسليم صحيحا منتجا لآثاره، من هذا المنطلق سنتطرق إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في عملية التسليم في المبحث الأول، ثم نتناول الآثار التي تترتب عن إجراءات التسليم في مبحث ثاني.

ئكليحت ئلآهك: ئلأجنئ؟ىئة ئكلضكهبـ غى ئكةتزكبل

ونعني بالإجراءات المطلوبة في التسليم هي جملة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وكذا المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات طلب التسليم ضمن المواد من **702** إلى **713** من قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أبرمتها مع العديد من الدول باعتبارها طالبة ومطلوب منها التسليم.

ئكلضكا ئلآهك: ةقخل ضكا ئكةتزكبل

---

1 مخنز قبقت ؛ نزجع شبةكة؛ ض **63** .

2 ظبمنب ؤه بمحسريباز مىب ثحزيت كةلآزت قلآ نكبقخت بمحزبان بلازوبةت ويبغثزبق بمذوم بملةزى؛ كبه نه بلإخشه ثىشيع بذثضبض بغط نخبلذىب غبمنب.

يعتبر تقديم طلب التسليم هو الخطوة الأولى في إجراءات التسليم، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بالمادة:**702** من قانون الإجراءات الجزائية،[1] وهو الطلب الذي تعبر بمقتضاه الدولة الطالبة للتسليم للدولة المطلوب منها التسليم عن رغبتها في استلام شخص قصد محاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه، وعليه لتسليم أي شخص لابد من تقديم طلب مكتوب مرفق بملف الإجراءات وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، ولا يقدم ذلك الطلب مباشرة أمام الجهات القضائية بل لابد من مروره عبر القنوات الدبلوماسية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

ئكفنظ ئلآهك: لكيضكا ئكةزكل

اشترطت المادة:**702** من قانون الإجراءات الجزائية في التسليم ضرورة توجيه طلب للدولة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، مرفقا بملف الإجراءات والنصوص المجرمة للفعل المرتكب من طرف الشخص المطلوب تسليمه.

آهلإ: ضكا نزلى لگةها

باستقرائنا لنص المادة: **702** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري اشترط تقديم طلب كتابي من الدولة الطالبة، وحتى ولو لم يعبر عن لفظ الكتابة صراحة، فذكره في بداية المادة المنوه عنها أعلاه كلمة " **لآىحهـ ظمة** " يعني ذلك أن يقدم طلبا مكتوبا للحكومة الجزائرية، فلا

---

1 بمنبذت: **702** نهـ ك ب ح ثهض " لآىحهـ ظمة بمثشمن ئمي بمخكىنت بمحسريازفت پيمظزفك بمذةمىنبشلآ؛ ىفزقك ةىب ئنب بمخكن بمضبذز پيمغكىپت خثي ىمى كبهـ فيةپ؛ ىبإنب ؤىزبك بلاىحزبآبث بمحسريايت بمثلآ ضذز ةىب بلإنز زشنيپ ةئخبمت بمنثىن= ئمي حىبث بمكظبآ بمحسريالآ ؤى بمثلآ ثإذ ﷺ ئمي رمل پكىت بمكبهـىهـ ىبإنب ؤنز بمكپط ؤى ؤ ﷺ وزك ضبذزت غهـ بمشمظت بمكظبايت؛ ىمىب ربث بمكىت غمي ؤهـ ثثظنهـ ورهـ بلإىزبك بلإذلآزت ةيهب ذكيكب ممقغم بمر ﷺ ضذزث نهـ بحمهـ ىثبزفد ورب بمقغم؛ ىفحة ؤهـ ثكذن ؤضىم بلإىزبك بمنةلآهـت غيمت ؤى هشذت زشنيپ قلآىب؛ ىفحة غمي بمخكىنت بمظبمپت قلآ بمىكث ربثهـ ؤهـ ثكذن هشذت نهـ بمهضىض بمنظپكت غمي بمقغم بمنكىهـ ممحزفنت وبهـ ثزقك ةيهب ةىكباع بمذغىى ".

يتصور أن يكون التسليم عن طريق مكالمة هاتفية مثلا إلا في الحالات الاستعجالية يمكن أن يكون الطلب بواسطة الفاكس أو الهاتف على أن يعزز بطلب لاحق مكتوب وهذا ما نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة **1952** في المادة **11**،[1] والمقصود هنا هو اتخاذ إجراءات القبض المؤقت على الشخص المراد تسليمه موضوع المادة:**712** من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يمكن أن تقوم الجزائر من تلقاء نفسها بتسليم شخص لدولة ما دون طلب منها، وان حدث ذلك فلا نكون أمام نظام التسليم بل ربما نكون في هذه الحالة أمام نظام الإبعاد، وما يؤكد اشتراط الكتابة صراحة نص العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر على ضرورة تقديم طلب مكتوب، فمثلا إتفاقية تسليم المجرمين التيأبرمتها الجزائر مع مملكة اسبانيا في المادة: **05** منها " **يكذن ظمة بمثشمن كثبةيـ..**[2]"، والاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع السعودية في المادة: **05** منها " **ثكذن بمحىت بمنذثضت مذى بمظزق بمظبمة كثبيتـ..**[3]، ومن خلال جل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، فإنه يجب أن يتضمن الطلب كذلك عرضا مفصلا عن هوية المطلوب تسليمه وجنسيته ومعلومات عن موطنه أو إقامته والوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني والإجراءات المتخذة ضده .

تئمئ: ؤنغئف ئكضكا ئكنزلى ئكهتئعئـــمِ ئكتاهةيـ

أكدت المادة: **702** من قانون الإجراءات الجزائية واغلب الاتفاقيات الدولية على ضرورة إرفاق الطلب بجملة من الوثائق التي تؤكد الهوية الحقيقية للشخص المراد تسليمه والوقائع المنسوبة إليه،

---

1 بثقبكيتـ تشمن بمنحزنلآه بمنةزنت ةلآه بمذوم بمحبنغت بمغزيتـ وبمذوكع غملآوبـ ق لآ 9 لآوبهـ 1953.

2 بثقبكيتـ تشمن بمنحزنلآه ةلآه بمحسوبـاز وننملت بشبيهـ بمذوكغت ةثبزفـد:2006/12/12 وبمنضبذك غملآوبـ بذوحة بمنزشوين بمزابشلآ زكن: 08-85 بمنإزد ق لآ:09نبزش 2008؛ حزفذت زشنيتـ غذذ 14 مشهة 2008.

3 بثقبكيتـ تشمن بمنثوئنلآه ى بمنخكوين غملآوين ةلآه بمحسوبـاز وبمننملت بمغزيتـ بمشغوذيتـ بمنركوزت شبيكب .

فتختلف هاته الوثائق من حيث كون الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه، فالوثائق المطلوبة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا هي:

– طلب رسمي بالتسليم مرفقا بموجز عن الوقائع مبينا فيه بقدر الإمكان أوصاف دقيقة للشخص المطلوب تسليمه لاسيما هويته وجنسيته.

– نسخة عن النصوص القانونية المطبقة على الجريمة المطلوب من أجلها التسليم

– أصل أو نسخة مطابقة للأصل عن الأمر بالقبض أو أية وثيقة قضائية تكتسب نفس القوة صادرة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الطرف الطالب.

– نسخة عن قرار الاتهام عند الاقتضاء.

كل الوثائق ونسخا من ملف إجراءات التحقيق أو أصولا عنها بقدر الإمكان، أما إذا كان محكوما عليه فالوثائق المطلوبة هي:

– طلب رسمي بالتسليم مرفقا بموجز عن الوقائع مبينا فيه بقدر الإمكان أوصاف دقيقة للشخص المطلوب تسليمه لاسيما هويته وجنسيته.

– نسخة عن النصوص القانونية المطبقة على الجريمة المطلوب من اجلها التسليم

– أصل أو نسخة طبق الأصل عن قرار الإدانة ومعلومات حول العقوبة المحكوم بها

المعلومات التي تثبت بأن الشخص المطلوب تسليمه هو فعلا الشخص الذي تمت إدانته.[1]

1- بمنبذت 702 نهـ ك بـ ح .

بمنبذت 6 نهـ بثقبكيتـ ثشمن بمنحزنلآهـ ةلآهـ بمحسريباز ويحذىزفـت بمقلآثهبن بصثزباليتـ بمذىكغتـ پيمحسريباز قىلآ 14 بـقزفـم شهـت 2010؛ وبمنضبذك غملآىبـ پذىحة بمنزشىن بمزابشلآ زكن: 13-416 بمنإيـ قىلآ:2013/12/15.

وقد صدر قراران عن المحكمة العليا في قضية تسليم الرعية السينغالية **Sauveur Ruiz**، قرار أول رفضت فيه المحكمة العليا التسليم لعدم استفاء الشروط المطلوبة طبقا للمادة:**702** من قانون الإجراءات الجزائية، وقرار ثاني قضت فيه بالتسيلم بعد تصحيح الإجراءات نوضحهم أكثر على النحو التالي:

1/ ئك ق غ غ غ ن ئ ذ ئ لآ ه ك ئ ك ل ة ع ك ي ـ م ا غ غ[1]:**Sauveur Ruiz**

ؤ/ ئ ك ه ف ئ ظ ئ ك ل ل إ ج ي ـ م ا ه ئ ئ ك ل ة ه ل:

إن المدعوين **ةيز** و **شدق ز زدفس** من جنسية فرنسية مسيرين لشركة تسمى Marmatias يوجد مقرها بالسنغال، وبناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق المؤرخ بـ :1996/04/23 والمسجل تحت رقم: **2606**، تقدم به السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الجهوية بدكار، يطلب فيه فتح تحقيق ضد المذكورين أعلاه لوجود قرائن خطيرة لارتكابهما جنحة النصب وإصدار شيك بدون رصيد والمشاركة،وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 45-379-380 من قانون العقوبات السنغالي، وهي نفس الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 42-372-373 من قانون العقوبات الجزائري، (توافر شرط ازدواج التجريم).

المدعو Sauveur Ruizيقيم خارج السنغال مطالب بتسليمه من أجل محاكمته على الوقائع التي ارتكبها، والذي يعترف بأنه فعلا سلم للمدعو كمال حسين شيكين بمبلغي **33.125**فرنك فرنسي و **55.000**فرنك فرنسي لدى المؤسسة البنكية الفرنسيةCic Soude Bordelaise، والتي رفضت صرفها لكون الرصيد غير كافي في حين أنكر جريمة المشاركة في النصب (المهم هنا أن الشخص

1- بـهـعز بـمنمخك زكن: **03** نهـ كبانت بـمنـ خك.

المسلم يعترف بارتكابه لأحد الجرائم المطالب من أجلها التسليم،وهي جنحة إصدار شيك بدون رصيد وهو المسلم يعترف بارتكابه لأحد الجرائم المطالب من أجلها التسليم وهي جنحة إصدار شيك دون رصيد وهو الفعل المعاقب عليه طبقا لأحكام المادة: **374**من قانون العقوبات وهذا معناه أن شرط ازدواج التجريم يبقى متوافر.

ا /ئألأجنئ؟ئة ئكلةخدب غى ئكقصيد

تقدمت الحكومة السنغالية بطلب تسليم المدعو Sauveur Ruiz الفرنسي الجنسية المولود بتاريخ: **19** مارس **1947**بوهران الجزائر، من أبيه ديقو وأمه ديازسالفادار، متزوج وأب لثلاثة أولاد، تاجر الساكن بحي 03 شارع سوبادياونفلت بفرنسا .

– بتاريخ 05 أوت 1996 أصدر السيد قاضي التحقيق لدى محكمة داكار أمر بالقبض الدولي تحت رقم:96/570 ضد المتهم Sauveur Ruiz والذي تم القبض عليه بتاريخ 19نوفمبر1996بمطار هواري بومدين .

– بتاريخ 23 ديسمبر 1996 أرسل وزير العدل الجزائري رسالة إلى النائب العام المختص لاستجواب المعني .

– بتاريخ 24 ديسمبر 1996 تم إيداع المعني بسجن العاصمة بموجب مذكرة إيداع صادرة عن السيد وكيل الجمهورية .

– بتاريخ 28 ديسمبر 1996 تم استجواب المدعو **Sauveur Ruiz** طبقا لأحكام المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية من قبل السيد النائب العام لدى المحكمة العليا .

ث/ مةغغغغئئث هلءك ئكقصيد

-أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرارا علنيا بتاريخ:1996/12/31 قضى " بعد الاستجابة في الحال لتسليم **زيفسزشديقيز** إلى سلطات الجمهورية السنغالية والأمر بالإفراج عنه برفع مذكرة الإيداع الصادرة بتاريخ: 1996/11/24 عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش حالا مالم يكن محبوسا لسبب آخر، ويكلف النائب العام لدى المحكمة العليا بتنفيذ هذا القرار.

خ/ آزيا نغص ىئكةزكل

عدم التزام الحكومة السنغالية بالشروط الواجب توافرها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاسيما توجيه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي، مرفوقا بالوثائق الصادرة من السلطة القضائية المختصة، وتحتوي هذه الوثائق على بيان دقيق للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، كما يجب أن تقدم أصول هذه الوثائق أو نسخ رسمية منها علاوة على نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن يرفق بيان بوقائع الدعوى .

* بعد تصحيح الإجراءات من طرف الدولة السنغالية صدر قرار ثاني عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا :

2/ ؤعئخب مطذ فصيه ىئكلخعهـ Sauveur Ruiz:[1]

أ/ الإجراءات المتخذة

الجمهورية السنغالية تقدمت بطلب جديد لتسليم المدعو Sauveur Ruiz

- بتاريخ 1997/03/05ألقي القبض مجددا على المدعو Sauveur Ruiz من قبل مصالح أمن وهران، أين تم تحويله إلى سجن العاصمة بعد أن تم استجوابه من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة

1- ؤهعز بمنمخكزكن: **4** بمنشغمك پكظيه بمنذغىSauveur Ruiz

الجزائر، والذي أبلغه باستئناف إجراءات طلب التسليم،وأمر بوضعه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش إلى أن يتم تقديمه أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

– بتاريخ: 1997/03/19 تم استجواب الأجنبي Sauveur Ruiz من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا لما هو مقرر في المادة: **706** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للوثائق المقررة حسب المادة:**702** من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري :

–الأمر بالقبض الدولي الصادر عن السيد قاضي التحقيق السيد:Macomba Comeبدكار (الغرفة الخامسة)، المؤرخ بـ: 1996/08/05 والمسجل تحت رقم:: .**570/96**

– الأمر بالقبض تضمن بيانا دقيقا للأفعال المتابع من أجلها والمطالب من أجلها التسليم وتاريخها.

–نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المكونة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه وبيان لوقائع الدعوى .

ا/ مةئئث هلءك ئكقصپ

أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرارا علنيا بتاريخ 25 مارس1997 قضى " بالموافقة على تسليم **زىفسزشدىقىز** إلى السلطات السنغالية، ويكلف النائب العام لدى المحكمة العليا بإطلاع معالي وزير العدل على مضمون هذا القرار ".

ج/ أسباب قبول التسليم

1/ بالنسبة لدفاع الأجنبي، المطلوب تسليمه

مكذ ؤجبز ذقبغ صذض '"Sauveur Ruiz **ذقغلآه بجهلآه:**

-غذن نظبيكت ظمة بمثشمن نع نكثظيث كبهىه بلاحزبآبث بمحسربإيا بمحسربإز اللهِ لا سيما المادة: **696** منه ذلك أن الشخص المطالب بتسليمه هو من جنسية فرنسية وأن الوقائع التي اعترف بارتكابها وقعت بفرنسا.

- **نهبكصت وبثه بمهكظت** : حيث أن الشروط التي تقتضيها المادة: **696**من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متوفرة وذلك من خلال الآتي:

- الشخص المطالب تسليمه وهو المدعوSauveur Ruizهو من جنسية فرنسية.

- تواجده في إقليم الجزائر.

- اتخذت في شأنه إجراءات المتابعة باسم الجمهورية السنغالية والدليل هو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الذي تقدم به السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة داكار وكذا الأمر بالقبض الدولي الصادر ضده من قبل السيد قاضي التحقيق لنفس المحكمة .

- الوقائع ارتكبت خارج إقليم الدولة الجزائرية.

- الجريمة المطالب من أجلها التسليم من عداد الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، وهي جنحة إصدار شيك بدون رصيد وهذا للتأكد من توفر شرط ازدواج التجريم.

-غذن ثيبقز بمصزيظ بمويبزذت قلآ هض بمنبذت: 702من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

-نهبكصت وبثه بمهكظت : بالرجوع إلى الأمر بالقبض الدولي الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية لدكار الغرفة الخامسة نجده يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة **702** وهي :

– سرد الوقائع بدقة وتفصيل والمطالب من أجلها التسليم .

– تاريخ الوقائع لمعرفة إن كان الوقائع قد تقادمت (التقادم يخص الدعوى العمومية).

– النصوص القانونية المطبقة (المواد: **45،379، 380**من قانون العقوبات السنغالي).

– ومما سبق نخلص إلى القول أن كافة الشروط المقررة قانونا سواء العامة والمتمثلة أن الجريمة المطالب من أجلها التسليم هي من الجرائم الجائز من أجلها التسليم ولا يدخل في الاستثناءات وكون الشخص المطالب بتسليمه هو من جنسية فرنسية، بمعنى أنه أجنبي وليس من رعايا الجزائر .

أما فيما يخص الشروط الخاصة فطالما أن الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم في كلا الدولتين الجزائر والسنغال فإن شرط ازدواج التجريم محقق، أن الجهات السنغالية مختصة بمحاكمة الشخص المطالب تسليمه كون الوقائع ارتكبت على إقليمها (تطبيقا لمبدأ الإقليمية).

- وبالنظر إلى تاريخ الوقائع والإجراءات المتبعة فإن الدعوى العمومية لم تنقض بعد.[1]

تئكتئ: ؤذغئف ىئكمشهش ىئكق ئمهمپ ىئكاجظلب كككفعف

يشترط أن يرفق بملف التسليم، جملة النصوص القانونية المطبقة على الفعل المكون للجريمة المتابع بها المطلوب تسليمه، وبيانا بوقائع الدعوى، طبقا للمادة: **702** من قانون الإجراءات الجزائية وكذا نصوص معظم الاتفاقيات الدولية، ولابد أن تحتوي هذه النصوص على أحكام تجريم الفعل والعقوبات المقررة لذلك الفعل، وكذا الأحكام القانونية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة، وفي

---

1 كزبز بمنخكنت بمغمپ بمضبذز ةثبزفد: **1997/03/25** زكن: **17868**؛ بمنحمت بمكظباتپ؛ **1997** ؛ غذذ **1**؛ ض **141**.

حالة ماذا كان الحكم المراد تنفيذه صدر غيابيا لابد من إرفاق النصوص القانونية التي تبيح الطعن بالمعارضة والاستئناف أو غيرها من وسائل الطعن.[1]

ئفظنئتمى: ئجبئهجئ ؤيهئ ضكا ئكتزكل

اختلفت الدول في تحديد طريقة توصيل ملف طلب التسليم إلى الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم لدى الدولة المطلوب منها التسليم، والمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي الدول، حدد طريقتين لتمرير ملف طلب التسليم:

آهلإ: ةهجئ ضكا ئكتزكل عم ضخليـــم هرئنب ئخئذج

لقد اشترطت المادة: 2/702 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة مرور الملف عن طريق القنوات الدبلوماسية (وزارة الخارجية)، بمعنى أن تتلقى وزارة الخارجية ملف طلب التسليم، فتقوم بفحصه من الناحية الشكلية، ثم تقوم بتحويله إلى وزير العدل، هذا الأخير يتأكد من سلامة طلب التسليم، ثم يقوم بتحويله إلى النائب العام المختص محليا–مكان القبض أو محل الإقامة.[2]

يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه، للتحقق من شخصيته (هويته كاملة طبقا للوثائق المقدمة)، ثم يقوم بتبليغه بالمستند الذي على أساسه تم القبض عليه (الأمر بالقبض الدولي الصادر ضده)، يجب أن يكون الاستجواب في خلال **24** ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر

---

1 بمنبذت:**04** بثقبكتة تشمن بمنحزنلآه ةلآه بمحسريباز وبملدفث بمنذكغتة ةثبزفد: **2010/10/12** وبمنضبذك غميه يذوحة بمنزشدن بمزابشلآ زكن:**15–256** بمنإزد قلآ:**2015/10/05**؛ حزفذت زشنتة غذذ **53** مشهة **2015.**

2 بمنبذت: **703** نهـ ك ب ح ثهض "لآئدمي وسفز بمذبزجتة ثخدفم ظمة بمتشمن يغذ قخض بمنشثهذبث وغهه بمنمل ئمي وسفز بمغذم بمر اللهِ لآتخككا نهـ ش نة بمظمة وغظهه ذظ بمشلآز بمر اللهِ لآتظمپه بمكبهدهـ "

بهذه الإجراءات (المادة **704** ق ا ج)[1]، ثم بعد ذلك ينقل الأجنبي في أقصر مدة ويحبس في سجن بالعاصمة (المادة: **705** ق ا ج)[2]، وفي الحقيقة من يقوم بهاته الإجراءات هو وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام باعتبار الأول ممثلا عن الثاني (المادة **35**من ق ا ج)[3] ويحال ملف المعني بعد ذلك للنيابة العامة بالمحكمة العليا.

1 بمنبذت: **704** نه ك ب ح ثهض "كون بمهباة بمغين يشتحويبة بلإحهةلآ ممثخكك نه صنضلآثه وفةمفه بمنشثهذ بمر الله كيط غمه يذويحيه وذ م بلإزيع وبمغصزفه شبغة بمثبمة ممكيط غمه . ويخزز نخظز ةوبثه بلاحزبآبث .

2 بمنبذت: **705** نه ك ب ح ثهض" لآهكم بلإحهةلآ قلآ بكضز بحم ويخيش قلآ شحه بمغبضنت .

3 بمنبذت: **35** نه ك ب ح ثهض" يجم وكلآم بمحذوزفت بمهباة بمغين مذى بمنخكنت ةهقشه ....."

تئمؤ: ةهجن ضكا ئكةزكل عم ضخإيـــم هرئنب ئكعخك

يمكن لدول المغرب العربي واستثناء على القاعدة العامة التي تشترط المرور على وزارة الخارجية في طلب التسليم، أن توجه وزارة العدل أو أمانة العدل طلب التسليم إلى نظيرتها (وزارة العدل أو أمانة العدل) لدى الدولة المطلوب منها التسليم مباشرة، وهذاتطبيقا لنص المادة:**54** من اتفاقية التعاون القضائي لدول المغرب العربي.[1] وبالتالي بدون المرور على القنوات الدبلوماسية (وزارة الخارجية)، ثم بعد ذلك يأخذ ملف التسليم مساره العادي طبقا للمواد **703** إلى **706** من قانون الإجراءات الجزائية، أي بنفس الطريقة المذكورة أعلاه، وأعتقد أن من الأفضل أن تتوسع هاته الطريقة لدى باقي الدول، دون المرور على وزارة الخارجية لما في ذلك من إطالة لإجراءات التسليم.

مهما يكن من أمر فإن هاتين الطريقتين تأخذان نوعا ما وقتا طويلا، وبالتالي يعتمد عليهما في الحالات العادية جدا، أما الحالات الاستعجالية، فلابد من انتهاج طريق القبض المؤقت، فما تعريف وما إجراءات القبض المؤقت؟

ئكلضكا ئكتئمى: ضكا ئكقبض ئكلألفة

كما ذكرنا سابقا فإن نظام التسليم يشترط جملة من الإجراءات يجب إتباعها حتى يكون التسليم صحيحا منتجا لآثاره، و هاته الإجراءات قد تأخذ وقتا كبيرا، وقد تصل تلك المعلومات إلى الشخص المطلوب تسليمه قبل توقيفه، فيقوم هذا الأخير بأخذ احتياطاته فقد يختبئ عن الأنظار وقد يفر إلى دولة أخرى خاصة إذا كان متابع بجريمة خطيرة أو محكوم عليه بعقوبة طويلة، وللحيلولة دون ذلك،

---

1 ثهض بمنبنت: **54** نه بثقبكيتة بمثغبىه بمكظبالآ ىبمكبه ىه لآ ةلآه ذىم بثخبذ بمنفزة بمغزيلآ غمي ؤه ّيكذن ظمة بمثشمن كثبيتة نيصرنت نه ىسيرنت ؤى ؤنبهت بمغذم مذى بمظزق بمنثغبكذ بمظبمة نيصرنت ئمي ىسيرنت ؤى ؤنبهت بمغذم مذى بمظزق بمنظمىة ئمه بمثشمن ...

فقد لجأت اغلب الدول إلى اتخاذ إجراءات استعجاليه وإتباع أنظمة خاصة تضع حدا لمحاولة فرار المجرمين وتوقيفهم لغاية المطالبة الرسمية بتسليمهم، وهذا الإجراء يسمى بالقبض المؤقت أو التوقيف المؤقت، فسنتناول في الفرع الأول حالات القبض المؤقت، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الجهات المخول لها تنفيذ القبض المؤقت.

ئكفنظ ئلآهك: حئلإة ئكقبض ئكلأفة

يسمى هذا الإجراء طبقا لنص المادة:712 من قانون الإجراءات الجزائية بالقبض المؤقت،[1] ويسمى في أغلب الاتفاقيات الدولية بالتوقيف المؤقت ولكلاهما نفس المعنى.

وكما ذكرنا سلفا فإن القبض على شخص وتسليمه يتطلب المرور على جملة من الإجراءات، و هاته الإجراءات قد تأخذ وقتا طويلا، وعليه حتى لا تعط فرصة للمجرمين للهرب ولشل تحركاتهم، فإنه يمكن توقيفهم مؤقتا لحين ورود طلب رسمي من الدولة الطالبة للتسليم بالكيفية التي ذكرناها سابقا، وإجراء التوقيف المؤقت هو إجراء استعجالي أي لا يتطلب المرور على قنوات معينة وبإجراءات وشكليات طويلة، إذ يكفي إرسال طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة إلى السلطات القضائية للدولة المطلوب منها التسليم (النائب العام)، ويرسل هذا الطلب بأي وسيلة كانت سواء بالبريد المستعجل أو البرق أو بأي وسيلة سريعة كانت التي يكون لها اثر مكتوب مادي يدل

---

1 بمنبذت: 712 نهـ ك ب ح ثهض " لآحىس مىكلآم بمحنىىزفت مذى بمنحمش بمكظبالآ قلآ خيمت بشثغحيم ىپهبآ غمي ظمة نپيصز نهـ بمشمظبث بمكظباية مهذىمت بمظبمپت ؤهـ إنز پيمكپط بمنإك غمي بلإحهةلآ؛ ىرمل ئرب ؤزشم ئمهـ نحزذ ئذظبز شىبآ پيمةزفذ ؤى پإ ﷲ ظزفك نهـ ظزك بلازشبم بلإلجز شزغت بمثلآ يكىهـ مىب بجز نكثىة نبذ ﷲ لآذم غمي ىحىذ بخ بمنشثهذبث بمنةلآهت قلآ بمنبذت: 702؛ ىفحة ؤهـ لآزشم ئمي ىسپبزت بمذبزحت قلآ بمىكث ربثهـ ئذظبز كبهبىهلآ غهـ بمظمة پيمظزفك بمذةمىنبشلآ ؤى بمةزفذ ؤى بمةزك ؤى پإ ﷲ ظزك نهـ بلازشبم بمثلآ يكىهـ مىب بجز نكثىة ؛ ىفحة غمي بمهباة بمغبن ؤهـ پخظ ىسفز بمغذم ىبمهباة بمغبن مذى بمنخكنت بمغميم غمنب ةىرب بمكپط .

على وجود احد المستندات المنصوص عليها في المادة:**702** ، فيقوم وكيل الجمهورية تبعا لذلك بإصدار أمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المراد تسليمه، ويبلغ بذلك بطبيعة الحال النائب العام والذي يخطر بدوره وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا، ووزير العدل يخطر وزير الخارجية بغرض التوصل بملف الإبلاغ الرسمي بالتسليم طبقا للإجراءات المنوه عليه بالمواد: **702** و**703** من قانون الإجراءات الجزائية ونصوص اغلب الاتفاقيات الدولية.

ئكفظ ئكتئمى: ءكيئة ةمفيد ؤجنئ؟ ئكقبض ئكلأفة

كما أسلفنا الذكر أن الأصل في القبض على شخص في الدولة الجزائرية لا يبرره إلا عمل قضائي صادر عن السلطات الجزائرية أو عمل قضائي صادر عن سلطة قضائية أجنبية واردة إلى الحكومة الجزائرية بالطريق المحدد قانونا (أي عن الطريق الدبلوماسي)، وعليه فإن إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه يكون بناءا على أمر القبض الوارد مع طلب التسليم والذي يستجوب من طرف النائب العام للتحقق من هويته ويبلغ المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال **24** ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات، ولكن في الحالات الاستعجالية يمكن أن يتم القبض مؤقتا على شخص في انتظار تسليمه عن طريق آليات وجهات معينة.

آهلإ: ىئكزكضئة ىئكقصدئيِ كدكخهكبـ

عملا بأحكام المادة:**712** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي، والمقصود هنا هو النائب العام أو وكيل الجمهورية طبقا لمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة، في الحالات الاستعجالية بناءا على طلب مباشر موجه إليه من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي إلى حين وصول الطلب القانوني بالتسليم بالطرق المنصوص عليها في المادتين:**702** و**703** ونصوص الاتفاقيات الدولية، ويجب أن يرسل في الوقت ذاته إخطار قانوني وبنفس الكيفية عن طريق القنوات الدبلوماسية (وزارة الخارجية) (المادة:**712** فقرة **2**)، فيقوم النائب العام بتبليغ وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بهذا القبض، فيتم استجواب الأجنبي محل الأمر بالقبض المؤقت ويحاط علما بهذا الإجراء ويتم إيداعه في سجن بالجزائر العاصمة (المادتين: 704-705)، في انتظار وصول ملف الطلب الرسمي بالتسليم طبقا للمادة:**702** ، وفي حالة عدم وصول ملف طلب التسليم في ظرف **45** يوما ابتداء من تاريخ الإيداع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة:**705** من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يفرج على المقبوض عليه مؤقتا، من طرف الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وذلك بناء على عريضة التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، غير أن الإفراج لا يحول دون استئناف الإجراءات إذا ما وصلت الوثائق المستند عليها في إلقاء القبض وتسليمه إلى الدولة طالبة التسليم بعد الإفراج .[1]

---

1 بـمنبذت: **713** نهـ ك ب ح ثهض " لآحىس ؤهـ قزح غهـ بـمصذض بـمر ﷲ كـپط غمهـ نإكثب وقـك مـمصزىظ بـمنهضىض غملآىبـ قلآ بـمنبذت: **705** ىئرب من ثثمك بـمخكىنت بـمحسرپـازفـت بـمنشثهذبـث بـمىبـزذت قلآ بـمنبذت **702** ذ م **45** لآىنبـ نهـ ثبزفـد ىئمكبآ بـمكپط غمهـ؛ وفـثكزز بـلاقزبـح تهبآ غمي غزفـظت ثىحهـ ىئمي بـمنخكنت بـمغميِ بـمثلآ ثقضم قلآىبـ

تتمثل: ئلآجهرب ئلآلمپ ئك خهكپ

إن انتشار الإجرام في شتى أنحاء العالم وتكتل المجرمين في شكل جماعات منظمة، وما صاحب ذلك من تطور في الوسائل التقنية التي سهلت من انتشار الجريمة، كلها عوامل دفعت بالدول إلى إنشاء أجهزة أمنية، من شأنها أن تقوم بتتبع حركات المجرمين المتابعين، وربط هاته الأجهزة بباقي فروعها على مستوى أنحاء العالم والمتواجدة بالدول الأعضاء، فقد ظهرت منظمات عالمية وأخرى إقليمية، وقد كان لهاته المنظمات دورا فعالا في عملية التسليم وهذا ما نلمسه من خلال الطرح الذي نتقدم به.

1/ ئكلمطلب ئك خهكپ كسنضب ئك جمئپ **INTERPOL**

هي هيئة دولية أنشئت سنة 1923 اتخذت من ليون الفرنسية مقرا لها.[1] ولها مكاتب على مستوى عواصم الدول الأعضاء ففي الجزائر مثلا قد انخرطت في منظمة الانتربول سنة **1963.**[2] ويوجد مكتب لها بمقر المديرية العامة للآمن الوطني الكائن مقرها بالجزائر العاصمة. يشكل الانتربول، ببلدانه الأعضاء الـ **192** دولة، أكبر منظمة شرطية في العالم أجمع، ويتمثل دور الانتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من العمل معا بجعل العالم أكثر أمانا، والبنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية

ذ م جنبپ ؤين پكزبز يكهم بمظغهـ قهـ؛ وبږب وضمث بمنشهذبث بمنصبز ئملآوب ؤغ هـ پغذ رمل ئمي بمخكونت بمحسوبازفت قششإهل بلاحزبآبث ظپكب مموذبذ 703 ونب پغذوب.

1 نهثضز شغلآذ خذوذت؛ بلازوبة بمذوملآ؛ حوبهپه بمكبهوپپ ووشبام نكبقخثه قلآ بمكبهوهـ بمذوملآ بمغبن وبمقكهـ بلاشـ نلآ؛ ذبز بمحبنغت بمحنلآذت؛ بلاشكهذزفت؛ ةذوهـ ظپغت؛ **2006**؛ ض؛ **11.**

2 كبذز اللّٰه بغنز؛ بظز بمثخكلآه؛ ذبز وونت مممظپپغت وبمهصز وبمثوسرفهع؛ بمحسوباز **2013** ض **302** .

المتنامية التي يشهدها القرن الحـادي والعشرون[1]، وينظم عمل الانتربول دستور يحدد اختصاصاته والتي تنقسم إلى:

آ/ غى حئكبد ئلأجنئ؟ئة ئكعئخ

يتم اتصال المنظمة بطلب القبض المؤقت عن طريق المكتب الوطني الذي تقع فيه الجهة القضائية التي أصدرت أمر القبض على الشخص المطلوب والذي يتفحصه المكتب إذا ما كان لا يتعارض وأحكام المادة الثالثة من دستور المنظمة،[2]ليرسل بعد ذلك إلى الأمانة العامة والتي تعمم الطلب على باقي مكاتب المنظمة المنتشرة في الدول الأعضاء بواسطة **ەصزت كيط خنزبآ** وتعتبر هذه النشرة بمثابة أمر قبض دولي.

وبعد أن تتسلم المكاتب هذه النشرة تبدأ في البحث عن الشخص المطلوب وتعقبه فتلقي عليه القبض إذا ما كانت قوانين تلك الدولة لا تستلزم أمر قضائي بالقبض أو تطلب من الأمانة العامة إرسال أمر القبض حتى يتسنى لها إكمال إجراءات التسليم، في حالة اشتراط قوانين الدولة المضبوط فيها الشخص وجود أمر قضائي بالقبض.

1- ؤەعز بمدىكع: www.interpol.int ؤظمع غمهم ةثبزفـد: 2016/04/01 غمي بمشبغة 16.00 .

2- نملآ غةذ ﷺ؛ نزجع شبةكة؛ ض 44.

ب/ في حالة الإجراءات المستعجلة

هي أن يقوم المكتب الوطني المخطر بأمر القبض المؤقت بالتأكد من عدم مخالفة أحكام المادة 3 من دستور المنظمة، وتعميم نشرة القبض المؤقت الحمراء على باقي مكاتب المنظمة دون الرجوع إلى الأمانة العامة وذلك لظروف الاستعجال في بعض الجرائم ذات خطورة، وبعد مرور 03 أشهر من الإعلان دون نتيجة يرجع إلى الحالة العادية للإجراءات، بالرجوع إلى الأمانة العامة واستكمال الإجراءات[1].

كما أن عمل المنظمة تعترضه بعض الصعوبات لا سيما من القوانين الداخلية لبعض الدول التي تشترط لإلقاء القبض وجود أمر قضائي يقضي بالقبض، وعليه تنقص من قيمة نشرة القبض الحمراء التي تصدرها المنظمة إذ يمنع أي اعتقال للأشخاص المتابعين بموجب النشرية السابقة الذكر.[2]

2/ ئكلگةا ئكخهكى ئكعنى كسنضب ئكجمئيـ

يعد المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية، أحد المكاتب الثلاث المستحدثة بموجب الاتفاقية المبرمة بين الدول العربية، والمصادق عليها بقرار جامعة الدول العربية المؤرخ في: 1960/04/10 وذلك تحت تسمية(المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي)، الذي يقع مقره في دمشق وهو أشبه بمنظمة الانتربول، تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام1965 ، عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، واتخذت من دمشق مقرا لمكتب الشرطة الجنائية، وتحدد

1- نملآ غةذ ﷺ؛ بمنزجع بمشبةك؛ ض 44 .

2- هقش بمنزجع؛ ض 45.

هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها، ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية.[1]

وللمكتب شعب اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء للجامعة العربية، ويتلخص دوره في مجال تسليم المجرمين هو تعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب توقيفه وتسليمه على مستوى جميع الشعب المتصلة بالأمانة العامة المتواجدة بدمشق، بعد أن تتأكد أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ولا سيما المادة 22 منها، ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع الشعب بإصدار (إذاعة البحث) التي بدورها تقوم بإخطار جميع دوائر الشرطة، وعند ضبط المبحوث عنه فإنه يوقف احتياطيا مع إبلاغ المكتب وشعبة الاتصال الطالبة للتسليم التي تهيئ ملف الاسترداد لدى الجهات المختصة لاستكمال عملية التسليم، إلا أن المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية يواجه صعوبات منها:

– عدم ملائمة نصوص اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية بمقتضيات التسليم كعدم تحديد دقيق للجرائم السياسية واشتراط مبدأ ازدواج التجريم، وعدم النص على وجوب تسليم الرعايا .

– عدم اهتمام سلطات بعض الدول بالدور الذي يقوم به المكتب وبالتالي عدم التجاوب لانعدام التعاون والتبادل بين شعب الاتصال.

– ضعف وسائل الاتصال سوءا بين الشعب نفسها أو الشعب والأمانة العامة.

3/ لمطلب ئكسنضب ئلآغذإقيـ

1 زبحع بمنوكع: www.aim.council.org ؤظمع غمهم ةثيزفـد:2016/04/14 غمي بمشبغة 16.00 .

تم إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية (AFRIPOL) حديثا وبالضبط بتاريخ: 2015/12/13، واتخذت من الجزائر مقرا لها وبالضبط ببن عكنون – الجزائر تم تسجيل عضوية **41** دولة في المنظمة، وتعتبر من أهم ركائز منظومة السلم والأمن الأفريقي، وتعتبر آلية قارية للتعاون الشرطي والتنسيق الأمني، أنشئت لمعالجة التحديات الأمنية التي تواجه الدول الأفريقية ودول العالم، لاسيما جريمة الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتعهدت الدول بإنشاء مكاتب تنسيق في الدول الأعضاء،[1] وفي انتظار النصوص التنظيمية للمنظمة والتي من الممكن جدا أن يدخل في مهامها تسليم المجرمين على غرار باقي المنظمات الدولية والإقليمية لاسيما المكتب الدولي للشرطة العربية ومنظمة الانتربول، فإن ضرورات التنسيق الثنائي بين الدول الإفريقية أن يساهم بدور كبير في نظام تسليم المجرمين.

ئكلضكا ئكتئكت: ئكفشف غى ضكا ئكةزكل

كما ذكرنا في السابق بان الفصل في طلب التسليم يكون من اختصاص القضاء، لكن هذا بعد مرور ملف التسليم عبر القنوات الدبلوماسية (وزارة الخارجية)، فيتم عند استلام الملف من طرف هاته الأخيرة بفحص طلب التسليم من قبل وزير الخارجية أولا ثم من طرف وزير العدل، ليحال الملف على القضاء للفصل فيه، فسنتطرق تبعا لذلك إلى دور النيابة العامة في طلب التسليم في فرع أول، ثم نتطرق إلى الجهة القضائية المنوط بها الفصل في طلب التسليم (الغرفة الجنائية).[2]

ئكفنظ ئلآهك: خهذ ئكمئيد ئكعئلب غى ؤجنئ؟ئة ئكةزكل

---

1 زبحع قلآ ذضىض نهعنت بمصزظت بلاقزفكيت بمذىكع:

www. qudspress.com؛ ؤظمع غمهم ةثبزفد: 2016/04/16 غمي بمشبغت 14.00

2 بمنبذثبه: 702- 703 نه ق إ ج .

آهلإ :خهذ ئكمئا ئكعئل كخظ ئكاحكز ئكقصئى

يرسل ملف طلب التسليم إلى النائب العام المختص عن طريق القنوات الدبلوماسية ووزير العدل، ويتحدد الاختصاص بمكان القبض على الأجنبي المطلوب تسليمه أو بمكان إقامته،[1] فيقوم النائب العام المختص باستلام الملف من مصالح معالي وزير العدل حافظ الاختصاص، فيقوم النائب العام لدى المجلس القضائي باستجواب الأجنبي المقبوض عليه للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال **24** ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهاته الإجراءات،[2] ثم بعد ذلك ينقل الأجنبي ويودع في سجن العاصمة، وتحول أوراق الملف للنائب العام لدى المحكمة العليا.[3]

تئمئ: خهذ ئكمئا ئكعئل كخظ ئكاحكلب ئكعكئ

يتلقى النائب العام لدى المحكمة العليا أوراق القضية من النائب العام لدى المجلس القضائي، فيتم تقديم الشخص المراد تسليمه أمامه، فيقوم بدوره باستجواب المتهم الأجنبي ويحرر محضرا عن ذلك خلال **24** ساعة (المادة**706**)[4]، ترفع المحاضر والمستندات إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا وتحدد له جلسة في أجل أقصاه **08** أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، كما يجوز أن تمدد هذه المدة إلى **08** أيام إضافية إذا ما طلب ذلك الشخص المطلوب أو النيابة العامة.[5]

---

1 بمنبذت: **40** نهـ ق إ ج.

2 بمنبذت: **704** ك ب ح .

3 بمنبذت: **705** ك ب ح .

4 بمنبذت **706** ك ب ح ثهض " ثخوم قلآ بموكث ربثه بمنشثهذبث بمنكذنت ثإلآلآذب مظمة بمثشمن ئمي بمهباة بمغبن مذى بمنخكنت بمغميد بمر الله يكون يشتحويبة بلإحهةلآ ويخزز نخظزب ذ م ؤزيع وغصزفهـ شبغت ".

5 بمنبذت: **707** ك ب ح

ئكفنظ ئكتئمى: خهذ ئكجهب ئكقصدئية غى ئكةزكل

آهلإ: زيذ لكي ئكةزكل

بعد جدولة الملف أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، يتم استجواب الأجنبي المقبوض عليه من طرف هيئة المحكمة في جلسة علنية، إلا إذا قررت هيئة المحكمة أن تكون المحاكمة سرية وهذا بطبيعة الحال بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ويحرر محضر بهذا الاستجواب، وتسمع أقوال النيابة العامة والشخص المطلوب تسليمه وله أن يستعين بمحام معتمد لدى المحكمة العليا للدفاع عنه، ويجوز لهيئة المحكمة أن تفرج عنه في أي وقت أثناء سير الإجراءات.[1]

كما يجوز للشخص المطلوب تسليمه أن يتنازل عن تلك الإجراءات السابقة ويقبل تسليمه رسميا لسلطات الدولة الطالبة فيتعين حينئذ إثبات ذلك الإقرار من طرف المحكمة'وتحول نسخة من ذلك الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.[2]

---

1 بمنبذت: 707 ك ب ح ثهض " ثزقعه بمنخبظز بمنصبز ئملآيب وغ ه يكبقت بمنشثهذبث بلإذى قلآ بمخبم ئمي بمفزقت بمحهبايا بيمنخكنت بمغميه ونجم بلإحهةلآ وَنبذيب قلآ نيغبذ وكضبهب جنبهيا وَين ثةذؤ نهـ ثبزفـد ثةميغ بمنشثهذبث يفحيس وهـ ينهخ نذت جنبهيا وَين كةم بمنزبقبغبث يرمل ةهبآ غمي ظمة بمهيبيت بمغبينت وَى بلإحهةلآ جن لآحزى يغذ رمل بششحيبيهـ ييخزز نخظز ةيرب بششحيبة يثذيهـ بمحمشت غمهيا نب من لآتكزز ذ ق رمل ةهبآ غمي ظمة بمهيبيت وَى بمخبظز؛ يثشنع وكيبم بمهيبيت بمغبنت يضبخة بمصإهـ يفحيس ملإذلآز وهـ يشثغلآهـ بنخبن نكةيم وَنبذيب ويبنثزجن؛ لآحيس وهـ يقزح غههـ قلآ وَ ﷲ يكث وَجهبآ بلاحزبآبث .

2 بمنبذت 708 نهـ ك ب ح ثهض" ئرب كززضبخة بمصإهـ غهذ نجيمهـ بههـ لآثهبسرم غهـ بمثنشل بيمهضيض بمشبيكت يبههـ يكةم زشنيه ثشمينهـ ئمي شمظبث بمذيمت بمظبميت قثجةث بمنخكنت ورب بلاكزبز؛ يثخيم هشذت نهـ ورب بلاكزبز بفلآز ثإذلآز ةيشبظت بمهباة بمغبن ئمي يسفـز بمغذم ثذبر نب لآمسن بصإهيبـ ".

إذا رأت المحكمة أن الشروط القانونية غير متوفرة في طلب التسليم أو وجود خطأ، فإنه يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ بانقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة: **709** من ق ا ج.[1]

عندما تصدر المحكمة رأيها في طلب التسليم في شكل قرار بالرفض فإن هذا القرار يكون نهائيا، ولا يجوز قبول التسليم ويكون القرار ملزما للسلطة التنفيذية،[2] أما إذا أصدرت قرار بقبول التسليم أو بإقرار المطلوب تسليمه بتنازله عن الإجراءات فإنه يعرض على وزير العدل الذي يوقع ذلك على شكل مرسوم الإذن بالتسليم، وإذا انقضت مهلة شهر من تاريخ تبليغ المرسوم للدولة طالبة التسليم، دون أن تقوم هاته الأخيرة باستلام الشخص المطلوب يفرج عنه ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب.[3]

تئمئ:ئك ج هئما ئك ةى ةنةقر عكيهئ ئك احگلب ئك عكئ عمخ غحش ئك لكي

إن القضاء عند فحصه لطلب التسليم فهو يراقب مدى تطابق هوية الفاعل مع هوية الشخص المطلوب تسليمه، وكذا مدى صحة المتابعة في الوقائع المطلوب التسليم لأجلها مع نصوص الدولة طالبة التسليم، وأن مراقبة كفاية الأدلة من عدمه غير وارد كون المشرع لم يشترط أن تقدم أدلة

---

1 بمنبذت **709** نهـ ك ب ح ثهض " ثكون بمنخكنت بمغمي قلآ بمخبمت بمغكشتي ةئةذبآ زؤلآى بمنغمم قلآ ظمة بمثشمن؛ يكىهـ ورب بمزؤ الله قلآ فلآز ضبمخ بمظمة ئرب ثزبآ همنخكنت يحىذ ذظإ ويهـ بمصزىظ بمكبهىهتي فلآز نشثىقبت؛ وفحة ئغبذت بمنمل ئمي ىسفز بمغذم ذ م جنبهتي ؤين ثةذؤ نهـ بهكظبآ بمذوبغلآذ بمنهضىض غملآى بـ قلآ بمنبذت **707**.

2 بمنبذت **710** نهـ ك ب ح ثهض" ئرب ؤضذزث بمنخكنت بمغمي زؤي نشةپي ةزقط ظمة بمثشمن قىئهـ ورب بمزؤ الله يكىهـ هىباي ىلآحىس كةىم بمثشمن ".

3 بمنبذت **711** نهـ ك ب ح ثهض" قلآ بمخبمت بمغكشتي غزط ىسفز بمغذم همثىكيع ئرب كبهـ وهبل نخم مرمل نزشىنب پيلارهـ پيمثشمن؛ ى ئرب بهكظي نيغبذ صىز نهـ ثبزفد ثةميغ ورب بمنزشىون ئمي بمخكىنت بمظبمپت ذىهـ ؤهـ يكون ننجمى ثمل بمذىمت پيشث ن بمصذض بمنكزز ثشمينهـ قزح غههـ؛ ى لآحىس بمنظبمپت پهـ مهقش بمشةة ....."

الإثبات أو ما يفيد وجود أدلة من شأنها تؤدي إلى الإدانة بل اكتفى إلى تقديم إلى ما يفيد الإحالة بهذه الوقائع وبهذا يكون قد نهج منهج المذهب الفرنسي، ففي فرنسا مثلا : يكتفي القضاء بمراقبة وجود الوثائق (أمر القبض....) والتحقق من هوية الشخص وكذا تطابق النصوص القانونية مع الوثائق المتابع بها.[1] وعليه فإن القاضي منوط به فحص مدى تطابق إجراءات التسليم وشروطه مع نصوص الاتفاقيات الدولية وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

ئكفظ ئكتئكت: ؤجنئ؟ئة ضكا ئكةزكل لم ئكخهكب ئكجرئئذإب

تتلخص الإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل الجزائر باعتبارها الدولـة الطالبة فيما يلي:

آهلإ :ؤعخئخ لكي ئكةزكل

يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإعداد الملف الذي يتكون من الوثائق التالية :

– طلب التسليم: وهو الطلب الذي يكون مكتوب ويتضمن سرد مفصل ودقيق للوقائع المطالب من أجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

– بيان مفصل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه وجنسيته .

– الأدلة التي تثبت الإدانة.

– نسخة رسمية عن النصوص القانونية المعاقبة للفعل المطالب من أجله التسليم والعقوبة المقررة.

– القرار القضائي الحضوري أو الغيابي القاضي بالإدانة وبالعقوبة المحكوم بها إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ العقوبة.

---

1 نملآ غةذ ﷺ؛ نزجع شبةك؛ ض 55.

– قرار الإحالة أو مذكرة قبض أو أية مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختصة.

تئمؤ :ؤنزئك ىئكلكيِ ؤكو ىئكزيخ ىئكمئىا ىئكعئل

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب التسليم يقوم بإرساله إلى السيد النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه، والذي بعد أن يقوم بفحص الطلب والمستندات المرفقة له يحيله بدوره إلى وزير العدل بعد أن يعد له تقريرا مفصلا.

تئكتئ: ةحهإف ىئكلكيِ ؤكو هرإذ ىئكسأهم ىئكخئذجِ

ويكون آخر إجراء هو أن يقوم وزير العدل بعد التأكد من أن ملف طلب التسليم مستوفي للشروط والإجراءات القانونية يرسله إلى وزير الشؤون الخارجية والذي يتولى بدوره إرساله بالطريق الدبلوماسي إلى وزير الشؤون الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم.

وهذه الإجراءات تتعلق بالحالة العادية لطلب التسليم، أما إذا كانت الحالة استعجاليه فإن طلب التسليم يأخذ المسار الآتي:

– وكيل الجمهورية المختص إقليميا للدولة طالبة التسليم وبناء على طلب مباشر منه إلى وكيل الجمهورية المختص في الدولة المطلوب إليها التسليم سواء عن طريق البريد أو عن طريق الإرسال الأكثر سرعة بشرط أن يكون له أثره مكتوب ومادي يدل على وجود أحد المستندات السالفة الذكر وهذا من أجل القبض على الشخص المطالب بتسليمه .

إن معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول تلزم أن تكون الوثائق المرفقة بطلب التسليم أصلية أو نسخ رسمية، ومكتوبة بلغة الدولتين ويمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تفرض الترجمة إلى إحدى لغاتها الرسمية.

ئكلجزلي ئكتئمى: ءتئذ هعقيئة مطئل ةزكبل ئكلجزلي

كما ذكرنا في السابق فإن إجراءات التسليم ينبغي أن تكون سليمة ومطابقة للقانون لغاية آخر إجراء وهو التسليم النهائي ومثول المطلوب تسليمه أمام الجهة القضائية للدولة الطالبة لمحاكمته عن الأفعال المتابع لأجلها أو تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه ، لكن في هاته المرحلة تترتب عدة آثار وتطرح بشأنها عدة أسئلة هل يمكن للدولة طالبة التسليم أن تتابعه عن الجرائم السابقة للوقائع المطلوب التسليم لأجلها واللاحقة لها أم لا ؟

كما أنّ وصف الجريمة المتابع بها قد يتغيّر بعد التسليم، فهل يجوز محاكمته أم لا ؟ كما أنّ تسليم شخص يستوجب التنفيذ و قد يستدعي المرور به عبر إقليم دولة أخرى وكذا فإنه يتطلب نفقات، وهذا ما سنجيب عليه بالتفصيل في هذا المبحث:

ئكلضكا ئلآهك: ئكةرئلئة ئكةزكبل

بعد توقيع مرسوم التسليم من قبل الحكومة الجزائرية سواء بالقبول أو الرفض تترتب جملة من الالتزامات سواء بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم وسنتناول هاته الالتزامات من خلال ثلاث فروع، الفرع الأول ونتناول فيه الالتزام بتسليم الشخص والأشياء المضبوطة والفرع الثاني نتناول فيه إجراء العبور ونفقات التسليم، وفي الفرع الثالث نتناول فيه إجراء إعادة التسليم وإجراءات بطلان التسليم.

ئكفظ ئلآهك: ةزكبل ئكسخش هئلآسئ؟ ئكلصاهضب

بعد صدور قرار الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا بتسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة، وإتمام جميع الإجراءات الإدارية، تبدأ مرحلة تجسيد التسليم عمليا، وتسليم الأشياء التي تعتبر محجوزات أو أدلة إقناع.

آهلإ: ةزكبل ىئكلضكها

هي المرحلة التي تلي إجراءات الموافقة على التسليم وتبدأ بصدور أمر الموافقة على التسليم من طرف الدولة المطلوب منها التسليم بالمكان والزمان المحددين للتسليم.

1/ لخِب ىئكةزكبل:بعد الاطلاع على جل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر والمادة:**711** من قانون الإجراءات الجزائية،[1] نجد أن المدة المحددة للتسليم هي **30** يوما تبدأ من تاريخ تبليغ مرسوم التسليم للدولة الطالبة، و إذا لم يقم خلال هذه المدّة ممثلو الدولة الطالبة باستلام الشخص المقرر تسليمه، يفرج عنه ولا يجوز المطالبة بعد ذلك باستلامه لنفس السبب.[2]

إلا أنه في حالة ما إذا طرأت ظروف استثنائية تحول دون إمكانية تنفيذ التسليم في المدة المحددة كمرض الشخص المطلوب تسليمه مثلا، فإنه يمكن باتفاق الطرفين تحديد تاريخ آخر للتسليم ويحصل هذا قبل نهاية المدة المحددة قانونا (30 يوما).[3]

---

1 بمنبذت: **8** نه بثقبكيّ ششمن بمنحزنلآه ةلآه بمحسريباز ويبمةزثفبم بمنىكىع غملآىبـ ةثبزفـد:**2007/01/22** ويبمنضبذك غملآىبـ يذيحة بمنزشىن بمزابشلآ زكن:**07-280** بمنلإ ق لآ:**2007/09/23**؛ بمحزفـذت بمزشنيّ زكن: **59**.

2 بمنبذت: **711** نه ك ب ح .

3 بمنبذت: **13** نه بثقبكيّ ششمن بمنحزنلآه ةلآه بمحسريباز ىكىزفـبـ بمحهىيّ بمنىكىع غملآىبـ ةثبزفـد:**2006/03/12**؛ ويبمنضبذك غملآىبـ يذيحة بمنزشىن بمزابشلآ زكن: **07-281** بمنلإ ق لآ:**2007/09/23** (بمحزفـذت بمزشنيّ **59**).

2/ لگئم ىئكةزكل: وجرى العمل على أن يكون مكان التسليم هو أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب منها التسليم أو أحد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المتجاورة وهناك العديد من الاتفاقيات التي تحدد مكان التسليم وكيفية التسليم.

وقد ذهب الفقيه **FIELD** في مشروع التسليم الذي وضعه: " **ؤهـ** تكون الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدولة الطالبة على أرض الدولة المطلوب منها التسليم عند التسليم شبيهة بموظفين الدولة المستقبلة وكل عمل يعترض مهامهم يعاقب عليه بنفس أحكام عرقلة مهام موظفين تلك الدولة أمام محاكمها".[1]

تئمئ :ةزكل ىئلآسئ؟ ىئكلصاهضبـ

الجهة المخول لها الفصل في شأن المحجوزات التي ضبطت بحوزة الشخص المطلوب تسليمه هي نفسها التي فصلت في طلب التسليم(الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا)، فتقوم هاته الأخيرة بتقرير ماذا كان هناك محل لإرسال جميع الوثائـق والمستنـدات أو الأوراق التجارية أو القيم المنقولة أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها أو جميع الأشياء المحصلة من الجريمة أو التي يمكن اتخاذها كدليل إقناع إلى الدولة الطالبة ويجوز أن يحصل تسليم المحجوزات حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته .[2]

---

1 نملآ غةذ ﷺ؛ نزجع شبةك؛ ض **54** .

2 بـمنبذت: **720** نهـ ك ب ح ثهض" ثكزز بـمنخكنت بـمغميـ نب ىئرب كبهـ وهبل نخم لازشبم كبقت بـلإىزبك بـمثحبزفـت ؤى بـمكن ىبـمهكىذ ؤى فـلآزوبـ نهـ بـلإصيآ بـمنظةىظت ؤى حسآ نهىبـ ىئمي بـمخكىنت بـمظبمپت ؛ ىفـحىس ؤهـ يخضم ورب بـلازشبم ىمى ثغرز بـمثشمن پشةة وزة بـمصذض بـمنظمىة ؤى وقبثه؛ ىثإنز بـمنخكنت بـمغميـ ةزذ بـمنشثهذبـث ىفـلآز نهـ بـلإصيآ بـمنغذنت ؤغ هـ بـمثلآ ثثغمك پيمقغم بـمنهشىة ىئمي بـلإحهةلآ ىثقضم غهذ بـكثظبآ قلآ بـمنظبمپيث بـمثلآ لآثكذن ةىبـ بـمفلآز نهـ بـمخباسفـهـ وفـلآزون نهـ رى اللهِ بـمخكىك .

كما يمكن لذوي الحقوق والغير حسن النية حق المطالبة أمام نفس الجهة القضائية برد الأشياء المحجوزة التي لهم حق عليها.[1]

كما يجوز للدولة المطلوب منها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أنها ضرورية في إجراءات جزائية، كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها عندما يتسنى لها ذلك.[2]

ئكفظ ئكتئمى: ئكعاهذ ه لشئذإيد ئكةتزكل

تتعقد عملية التسليم أكثر في حالة تواجد المطلوب تسليمه بدولة تكون بعيدة عن الدولة الطالبة، حيث في هاته الحالة تتطلب عملية ترحيله عبوره على أكثر من دولة، وبالتالي إجراءات جديدة في كل دولة يمر بها، كما تكثر مصاريف نقله بطبيعة الحال، وعليه سنتناول إجراءات العبور، وعلى عاتق من تقع مصاريف التسليم .

آهلإ: ئكعاغغغغغغهذ

قد تطول المسافة بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها وتتوسطهم دولة أو أكثر مما يقتضي لتنفيذ التسليم المرور على إقليم هاته الدول[3]فماذا يتعيّن على الدولة طالبة التسليم أن تقوم به للمرور على إقليم هاته الدول؟

بمنبذت: 9 بثقبكيد ششمن بمنحزنلآه ةلآه بمحسرياز وننملت بشپيه بمنىكغد ةثبزفد:2006/12/12 وبمنضبذك غملآىب پذىحة بمنزشىن بمزابشلآ زكن: 08-85 بمنإيد قلآ:09نبزش 2008 (بمحزفذت بمزشنيد بمغذذ 14 مشهد 2008)

1 بمنبذت: 720 نه ك ب ح .

2 بمنبذت: 9 نه بثقبكيد بمحسرياز وننملت بشپيه بمشبيكد .

3 نملآ غةذ ﷺ؛ نزحع شبةى؛ ض 54

هناك إجماع على ضرورة موافقة الدولة، التي سيتم العبور عبر إقليمها، وقد أكد المشرع الجزائري على انه في حالة العبور على الإقليم الجزائري أو على متن باخرة جزائرية فإنه يجوز المرور بغض النظر عن جنسية الشخص المنقول شريطة أن يكون ذلك بطلب مرفق بالوثائق اللازمة بواسطة الطريق الدبلوماسي وان لا يكون الشخص المطلوب العابر متابع بجنحة سياسية، وذلك إذا ما كانت الدولة طالبة العبور من الدول التي تعمل بمبدأ المعاملة بالمثل، كما أن المرور يكون تحت إشراف ممثلي السلطة الجزائرية وعلى نفقة الدولة طالبة التسليم.[1]

تئمبؤ /لشئذإيد ىئكةتزكبل

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لمسألة النفقات الناجمة عن إجراءات التسليم، بالرغم من أهمية الموضوع الذي قد يتطلب صرف بعض الأموال المعتبرة، لكن استدرك ذلك في جميع الاتفاقيات المبرمة الثنائية منها والجماعية إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها إذا كانت طالبة للتسليم أو مطلوب منها التسليم لاسيما مصاريف الإجراءات ومصاريف الحبس، أما الدولة طالبة التسليم فتتحمل المصاريف الناجمة عن نقل الشخص المطلوب ومصاريف عبوره،[2] وبالتالي فإن الجزائر تؤمن بضرورة تقسيم عبئ نفقات

---

1 بمنبذت **719** نه ك ب ح ثةض" لآحىس بلارة ةثشمن صذض نه ؤيّ حةشيّ كبةث نشمن بمي خكىنت ؤذرى ةةبآ غمي ظمة پيمظزفك بمذةمىنبشلآ نإفذ پيمنشثةذبث بم سرنت لاجپيث ؤه بلإنز لآثغمك ةحةختّ شيشيّ؛ ورمل پظزفك بمنزوز غز اللهِ بلإزبظلآ بمحسريازفت ؤى پظزفك ةويذز بمذظوظ بمپخزفت بمحسريازفت؛ وقلآ خيمت بمىةوظ بظظزبز اللهِ ؤرب كبة بمظزفك بمحى اللهِ وى بمر اللهِ بشثغنم قىئة بمثةميغ لآةثح ظمة بمكپط بمنإكث بمنصبز ئمة قلآ بمنبذت **712** ىغمي بمذومت بمظبمپت ؤه ثويحة ظمپ پيمغةوز پيمصزوظ بمنةضوض غملآىب قلآ بمقكزت بلإومي نه ورة بمنبذت . ى لآحىس ئغظبآ ورب بلارة پيمثشمن پظزفك بمغةوز ئ ئمي بمذوم بمثلآ ثنةخ ورب بمخك غمي ؤزبظلآىب ئمي بمخكىنت بمحسريازفت وفثن بمةكم ةويشظت بمنةذوپلآة بمحسريازفلآة ىغمي ةقكت بمخكىنت بمظبمپت "

2 بمنبذت **9** قكزت **1** نه بثقبكيّ بمحسريان ىننملت بشپيپ بمشبپكت .

التسليم على الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها ذلك كل هذا في إطار محاربة الإجرام الذي يعدو واجبا دوليا يتعين التضامن والتعاون من أجله.

ئكفنظ ئكتئكت: ؤعئخب ئكةتزكبل **وبطلانه**

آهلإ: ؤعئخب ئكةتزكبل: لا يجوز للطرف المسلم إليه الشخص، تسليمه إلى دولة أخرى بناءا على إجراءات التسليم، إلاّ بعد موافقة الطرف الذي سلمه، ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلّم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسّلم بشأنها، غير أنّ هذه السيادة ليست دائمة ،فهي تسقط إذ ما كان في إمكان الشخص المسلّم أن يغادر الأراضي الجزائرية، وقد مرّت عليه المدة القانونية والمحددة بشهر وعليه يجوز تسليمه دون الرجوع إلى موافقة الدولة التي سلمته لأول مرّة.[1]

ثانيئ: يضلإم ئكةتزكبل: إذا حصل التسليم خارج الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا الاتفاقيات الدولية يكون باطلا، ويكون تقرير البطلان تلقائيا من طرف الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم التي يتبعها الشخص المُسَلَمْ.

---

1 ثهض بمنبذت: **718** غمي: " ئرب خضمث بمخكونت بمحربازفت غمي ثشمن صدض ؤحهةلآ جن ظمةث خكونت ؤذزى ةذوزوب نه بمخكونت بمحربازفت ثشميوب هقش بمصدض بشةة قغم شبةك غمي بمثشمن وفبلآز رمل بمر ﷲ يخبلن نه بحمه قلآ بمحربازا وفلآز نزثيظ بهه قئه بمخكونت ثوبقك غمي ظمة بمثشمن بمنركوز ئرب كبه مه نخم ئ يغذ بمثإلذ نه ذوبقكت بمذومت بمثلآ كبهث لذ وبقكث غمي بمثشمن . ى نع رمل قئه بمذوبقكت بمنهضوض غملآوب قلآ بمقكزت بمشبكت ثلوه وبحيت ئرب كبه قلآ ؤنكبه بمصدض بمنشمن نفبذت بلإزبظلآ بمحربازفت ذ م بلإحم بمنخذ قلآ بمنبذت **717**.

– بمنبذت **13** نه بثقبكية بمحربازا وننملت بشبيهي بمشبكت .

ويقدم طلب البطلان من الشخص الذي تم تسليمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه من النائب العام عقب القبض عليه، ويحاط علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافعا عنه.[1]

ئكلضكا ئكتئمى: عهئعئيـــمِ ئكةزكل هئمقصدئذ.

آخر ما نختم به موضوع بحثنا في هذا المبحث هو التطرق إلى العوائق التي تعترض نظام التسليم، لاسيما ورود عدة طلبات من دول مختلفة إلى الدولة المطلوب منها التسليم حول نفس الشخص، وكذا محاكمة الشخص عن جريمة غير التي سلم لأجلها وهو ما يعد خرقا لقاعدة التخصيص، كما سنتطرق إلى الأسباب التي تقف حائلا دون إمكانية تسليم الشخص المطلوب، ويتعلق الأمر بالتقادم الذي يمس الدعوى والعقوبة، وكذا والعفو والوفاة.

ئكفنظ ئلآهك: عهئعئيـــمِ ئكةزكل

تطرأ على عملية التسليم عدة ظروف تجعل منها عائقا للبت في التسليم بطريقة عادية، ومن بينها ورود عدة طلبات تسليم حول نفس الشخص من عدة دول مختلفة، كما قد تتسلم الدولة شخص لكنها تتابعه عن جريمة غير التي سلم لأجلها، فنكوم هنا أمام مخالفة صريحة لقاعدة التخصيص المكرسة عالميا.

آهلإ: ةعخخ ئكضكئة

---

1 بمنبذت 714 نه ك ب ح ثه ض " يكيه پيظ بمثشمن بمر ﷺ ثخضم غمه بمخكينت بمحسهبازفت ئرب خضم قلآ فلآز بمخبث بمنهضيض غملآيب قلآ ورب بمپيدة . ئثكظلآ بمحيت بمكظباية بمذبضت پيمثخكلآك ؤى پيمخكن بمثلآ لآثپغيب بمصذض بمنشمن پيمپظ ه نه ثمكبآ هقشه پغذ ثشمنه . ئرب كةم بمثشمن پنكثظي خكن هيبالآ قثكظلآ بمفزقت بمحهباية پيمنخكنت بمغميه پيمپظ ه . ى يكةم ظمة بمپظ ه بمر ﷺ يكذنه بمصذض بمنشمن ئ ئرب كذن ذ م ج جت ؤين ثةذؤ نه ثبزفد بلاهربز بمر ﷺ لآيحيه ئمه بمهباة بمغبن غكة بمكپط غميه .ى يخبظ بمصذض بمنشمن غمنب قلآ بميكث ربثه پيمخك بمنذوم مه قلآ بذثيز ؤى ظمة ثغلآلآه نذبقع غهه .

يقصد بتعدد الطلبات هو وصول عدة طلبات للدولة التي يوجد المطلوب تسليمه في إقليمها من عدة دول سواء حول نفس الجريمة أو لأجل جرائم مختلفة، ولكي نقر بوجود تعدد لابد أن تكون طلبات التسليم جدية مستوفية كل الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام التسليم، وعلى ذلك تبت الدولة المطلوب منها التسليم في هاته الطلبات بكل حرية والتي قد تعتمد في البت في هاته الطلبات على كافة الظروف لاسيما إمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة، تاريخ وصول الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.[1]

تئمؤ: فئ‌ع‌خ‌ب ىئكةخشش

يقصد بقاعدة التخصيص انه لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة الشخص المسلم لها من الدولة المطلوب منها التسليم عن جرائم أخرى غير التي سلم لأجلها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في اغلب الاتفاقيات الدولية، غير أن هذا المبدأ قد وردت عليه استثناءات:

1/ بقاء الشخص المسلّم على أرض الدولة طالبة التسليم مدة تزيد على ثلاثين يوما ولم يغادر أراضيها بعد الإفراج عنه، وقد أتيحت له فرصة الخروج والمغادرة أو عاد إليه طوعا بعد مغادرته له .

2/ إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، شريطة تقديم طلب جديد مرفق بوثائق مثل الوثائق التي سلمت بشأن وقائع التسليم الأولي بالإضافة إلى محضر قضائي يثبت موافقة الشخص على المحاكمة وكذا ما يفيد أنه مكن عن طريق تقديم مذكرة دفاع إلى الجهة المختصة التابعة للدولة التي سلمته أول مرّة.

1 زبحع بمنبذت: 8 نه بثقبكيت بمحسهاز وننملت بشيهي بمشبكت .

كما أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة الوقائع عند المتابعة فتغيّر الوصف القانوني للجريمة لا يحول دون قيام محاكمة الشخص المسلّم، لأن الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم الطالبة للتسليم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم، [1]وقد تم إثارة قاعدة التخصيص في قضية تسليم السيد عبد الرحمان عاشور المتهم باختلاس **3200**مليار، والذي فر إلى المغرب، بحيث بعد استلامه من هاته الأخيرة، أثار هذا الملف جدلا قانونيا واسعا خلال الفترة التي صاحبت عملية التحقيق القضائي، حيث انصب محور هذا الجدل في مطالبة دفاع عاشور عبد الرحمان رياض، بوجوب تطبيق الاتفاقية المبرمة بين السلطات الجزائرية ونظيرتها المغربية بخصوص تسليم المطلوبين، خاصة مع متابعة عاشور في بداية التحقيق القضائي بجناية تكوين جمعية أشرار والتزوير واستعمال المزور وعرقلة سير العدالة، قبل إعادة تكييفها إلى جنحة استعمال المزور، حيث أن هذه التهم لم يتم إدراجها في طلب التسليم الذي تقدمت به السلطات الجزائرية لنظيرتها المغربية، إذ تحدث الطلب عن تهمة التبديد والاختلاس فقط، دون ذكره للتهم المتابع بها حاليا أمام محكمة الجنايات.

وهي الاتفاقية التي دفعت بدفاع عاشور عبد الرحمان للمطالبة في خضم كل مراحل التحقيق القضائي، سواء على مستوى محكمة باب الوادي أو غرفة الاتهام بمجلس قضاء العاصمة، وحتى على مستوى المحكمة العليا، بعد الطعن المرفوع لهذه الجهة القضائية، بضرورة احترام الاتفاقية الدولية، ومنح موكلهم انتفاء وجه الدعوى العمومية، وهذا باستنادهم على أحكام المادة من اتفاقية تسليم الأشخاص المبرمة بين السلطات القضائية الجزائرية والمغربية في**15**مارس**1963**، وبروتوكولها

---

1 ثەض بەمنبذت: **715** نهـ ك ب ح غمي: " بەمحىة بەمكظباية ربشىبـ ولآ ضبخپة بەمخكن قلآ بەمىضل بەمنغظي ملإقىغبم بەمثلآ ةزززث ظمة بەمثشمن "

المؤرخ في **15**جانفي**1996** ، حيث نصت صراحة على أنه: **"**لا يمكن لأي طرف إضافة أية تهمة أو محاكمة الشخص على وقائع غير التي وردت في طلب التسليم[1]**"**.

غير أنّ الجزائر في اتفاقياتها الدولية وإن أخذت بوحدة الوقائع – لصحة محاكمة الشخص المسلم فإنها اشترطت فوق ذلك، أن يكون الوصف الجديد من الجرائم المنصوص عنها بمعاهدات التسليم ويجوز التسليم لأجلها، وهذا ما تضمنته المادة:**2/ 62** من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي بنصّها: **" ىئرب ىكع ؤجهبآ بلاحزبآبث ثفلآز ىضل بمحزفنت بمنهشىيپت ئمي بمصذض بمنشمن قىئهه يكع ثثيغهه ى يخبلن ئْ ىئرب كبهه بمثشمن حباس قلآ بمحزفنت خشة ىضقىب بمحذلآذ". [2]**

ىئكفنظ ىئكتئمى: ىئمقصئ؟ ىئكةزكل

يخضع نظام التسليم لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأنظمة الجنائية، فينقضي نظام التسليم متى توافرت أسباب الانقضاء، و هاته الأسباب قد تتعلق ببعض الحقوق التي استفاد منها المطلوب تسليمه كالعفو مثلا أو التقادم، أو هناك أسباب تجعل من التسليم ينقضي بقوة القانون كالوفاة مثلا.

آهلإ: ىئكةقغغغغئخل

إن مسألة التقادم من بين الأسباب التي تجعل الدولة المطلوب منها التسليم تمتنع عن التسليم، لكون أن المطلوب تسليمه قد تخلص من أثار المتابعة في حالة ما إذا كان متهما أو من آثار العقوبة إذا كان محكوم عليه، فيبدأ حساب مدة تقادم الدعوى من يوم الاكتشاف إذا كانت جريمة مستمرة أو

---

1 زبحع:**www.al-fadjr.com ؤظمع غميه ةثبزفـد: ةثبزفـد:2016/04/17 غمي بمشبغة 10.00.**

2 المادة 12 من اتفاقية الجزائر اسبانيا السابقة .

من تاريخ ارتكابها إذا كانت جريمة وقتية، أما تقادم العقوبة فيبدأ حساب مدة تقادمها من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد المطلوب تسلميه نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي .

وقد أكدت جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وكذا قانون الإجراءات الجزائية و الجزائري في مادته:**698/5** على أن التقادم سبب لرفض التسليم وهو ما جاء أيضا في نص المادة: **04**من اتفاقية اسبانيا و الجزائر، ولا يقف انقضاء التسليم عند حد التقادم بل يمتد ليشمل أيضا حالتي العفو والوفاة.[1]

تئمؤ: ىئكعف غغغغغغه

ىئه العفو من اختصاص رئيس الجمهورية، وقد يكون عفوا عن العقوبة، ويقصد به صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك ويصدر بحسب المادة:**91/7** من دستور **2016** في شكل مرسوم.[2]

كما قد يكون العفو الشامل، من اختصاص البرلمان ويصدر في شكل قانون ويقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم، ويترتب على ذلك انقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية معا، كما نصت عليه المادة 7/122 من الدستور الجزائري،[3] وبالتالي فإذا صدر عفو عن العقوبة أو الجريمة فلا يصبح هناك جدوى من التسليم، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يقصد بمرسوم العفو الذي يعتد به هو الصادر عن الدولة الطالبة آو الدولة المطلوب منها التسليم أم الدولتين معا؟

---

1 **قزفذت صةز ﷲ؛ نزجع شبةكة؛ ض 130 .**

2 **بمنبذت: 91 قكزت 7 نه ذشةوز 2016 " مه خكة ئضذبز بمغقى وخكة ثذقيط بمغكةوبيث ؤى بشثةذبمةىب" خمث نخم بمقكزت 9 نه بمنبذت: 77 نه ذشةوز 2008.**

3 – **بمنبذت: 140 قكزت 7 نه ذشةوز 2016 ثةض صزغ بمةزمنبه قلآ ..... قكزت 7" كةوبغذ بمغبنت مكبه ىه بمغكةوبيث؛ وبلاحزبآبث بمحسريباتة؛ شيئ ثخذلآذ بمحهةبيث وبمحهةخ؛ وبمغكةوبيث بمنذثمقت بمنظبيكت مىب؛ وبمغقى بمصْبنم؛ وثشمن بمنحزنلآه؛ وهةعين بمشحىه " خمث نخم بمنبذت 122 قكزت 7 نه ذشةوز 2008.**

إذا نظرنا لفحوى المادة**698/6** : من قانون الإجراءات الجزائية، فإن العفو كمانع للتسليم يجب أن يصدر في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت في خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.

أما نصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فإنها تختلف من دولة لأخرى فالمادة:**26** من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والجمهورية العربية المصرية تنص على أنه لا يمكن تصور نشوء الحق في التسليم متى صدر عفو عن الجرم أو العقوبة في تشريع أي من الدولتين الطالبة أو المطلوبة، أما المادة**3/06** : من الاتفاقية بين الجزائر والمملكة العربية السعودية تنص على اشتراط صدور عفو شامل من الطرف الطالب عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، أما المادة: **04** من الاتفاقيتين المبرمتين بين الجزائر والجمهورية البرتغالية، وجمهورية الفيتنام الاشتراكية، فإنها جاءت متطابقتين نوعا ما مع المادة: **698** فقرة **06** من قانون الإجراءات الجزائية، أي اشتراط صدور عفو شامل أو عفو كلي في الطرف الطالب أو في الطرف المطلوب منه التسليم .

تئكتئ: ىئكهغغغغغغغغئب

تنقضي إجراءات التسليم بمجرد وفاة المطلوب تسليمه سواء كان متابعا أو محكوم عليه، وهذا عملا بقاعدة شخصية العقوبة، وإذا كان إعمال هاته القاعدة لا يثير أي إشكال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فإن تطبيقها على العقوبات المالية محل نظر.

لا أحد يشكك في كون الغرامة والمصادرة عقوبتين، ومن ثمة فإن قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تنفيذها على الورثة ومع ذلك هناك من يقوم في فرنسا بأن العقوبات المالية تنفذ في تركة

المحكوم عليه، أسوة بالتعويضات والمصاريف وما يجب رده بشرط أن يكون الحكم بالغرامة نهائيا واجب النفاذ.[1]

1 بخشه ةىشكيڤت؛ نزجع شبةك؛ ض 418.

ىئك خئةلب

في ختام هذا البحث، فإنه يتبين لنا أن نظام تسليم المجرمين كوسيلة وقواعد إجرائية لمكافحة الجريمة، هو ذو طابع دولي، بإجراءات تشريعية داخلية من خلال دمج الدول لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة ضمن القواعد والإجراءات القانونية الداخلية لا سيما ضمن التشريع الجزائي، وهو ما سلكه المشرع الجزائري بالتنصيص عليه، أولا في القواعد الدستورية كأحكام عامة ومرجعية، وثانيا ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية، كنصوص تبين طرق وشروط التسليم، وكذا الضمانات الكفيلة باحترام حقوق المطلوب تسليمهم في إطار من التعاون الدولي المجسد في عديد الاتفاقات الدولية.

لذلك فقد توصلنا إلى أن المفهوم الأقرب لواقع نظام تسليم المجرمين، هو أن المصطلح الأنسب، **وى هعبن ثشمن بمذ خكلآه كظباي،** ليكون التعريف الأنسب في اعتقادي أنه: " تلك الإجراءات القانونية المتعلقة بشخص غير جزائري والذي يكون محل متابعة قضائية في صورة وجود حكم قضائي بالإدانة، أو في صورة مجرد متابعة لم ترق بعد أن تشكل حكما نهائيا بالإدانة، وذلك وفق شروط حددها المشرع الجزائري ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية" لذلك وجدنا أن المشرع الجزائري قد تبنى في تحديده للطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، النظام المختلط القائم على الطابع القضائي والسيادي للتسليم، وهو التبني الذي أراه ربما، يكون معطلا لهذا النظام، لا سيما إن كانت الجرائم محل متابعة المطلوب، من الجرائم الخطيرة التي تستدعي تحقيقا واستقصاءا سريعا، من شأن التعجيل به أن يسهم في مكافحة وتدارك الجريمة وخاصة منها الجريمة الإرهابية.

لا شك أن فاعلية نظام تسليم المجرمين، لا يمكن أن تتحقق دون وجود إرادة حقيقية للتعاون القضائي والتنسيق بين الدول والتنظيمات الدولية ذات الصلة، ما دام أن الهدف المنشود واحد وهو

مكافحة الجريمة وعدم إفلات الجاني من العقاب، ليصير مبدأ السيادة وعدم وجود اتفاقيات ثنائية تنظم مسألة التسليم، من المعوقات التي يمكن أن تتجاوزها الدول في ظل إعمال حسن النية ومبدأ المعاملة بالمثل.

لقد توصلت الدراسة من خلال العرض السابق إلى جملة **نه بمثيضيث** لعلها تكون إضافة لمدرك نظام تسليم المجرمين أجملها في ما يلي:

– ضرورة أن يفرد المشرع الجزائري لنظام تسليم المجرمين قانونا خاصا به انسجاما مع ما يوحي به نص المادة: **82** من الدستور الجزائري لعام **.2016**

– على المشرع الجزائري أن يتبنى الطبيعة القضائية لإجراءات التسليم وذلك لسببين، أولهما حقوقي يتعلق بضمانات أكثر لشخص المطلوب تسليمه، وثانيهما إجرائي يتعلق بسرعة إتمام إجراءات التسليم.

– أن يتبنى المشرع الجزائري الاختصاص العالمي على غرار بعض الدول، ما يُمَكنْ من محاصرة الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب.

– تعزيز انضمام الدول لاتفاقات ثنائية وجماعية تحث على مسألة التسليم بالنظر إلى طبيعة الجرم، خاصة منها الجرائم الدولية، كالجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات والجرائم ضد الإنسانية بحيث يكون التسليم في مثل هذه الجرائم، لا يشترط وجود اتفاقيات ثنائية، ويتعدى حتى جنسية المطلوب تسليمه، على ما في ذلك من محاذير قد تفرضها الدول الكبرى.

قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــــع

*/ بـمكزأهـ بـملزفـن

آهلإ: ىئكقهىئلز هىئكلعئجل

1. مجد الدين محمد الفيروز ابادي، القاموس المحيط، طبعة **16**، مؤسسة الرسالة، دون بلد نشر، 1998.

تئمئ: ىئكقةا هىئكلأكفـئة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الحادية عشر، 2012.
2. أمل لطفي حسن جب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، الطبعة 2013، دار الفكر، الجامعة الإسكندرية.
3. أمين فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر، بدون طبعة.
4. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007.
5. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصريّة بالقاهرة، 1350 هـ - 1932 م.
6. حسن عبد الأمير جنيح ، تسليم المجرمين في العراق ، طبعة 1988
7. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
8. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم الجرمين- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة 2007.

9. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

10. عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية 1991 ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1992.

12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

13. علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2015.

14. علي حسنين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون تاريخ طبعة، 2007.

15. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية ،2012، دار هومة.

16. فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بجرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011.

17. قادري أعمر، اطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 .

18. محمود حسن العمروسي، تسليم المجرمين، القاهرة، مطبعة كوستا موتاس 1951 .

19. منتصر سعيد حمودة– الإرهاب الدولي –جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية–بدون طبعة–2006.

20. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الانتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 2008.

21. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، 2007 ، بدون طبعة.

تئكتئ: ىئكخهذإئة هىئكلجلإة

1. محمد احمد عبد الرحمان طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادره وأنواعه، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السابع، فيفري 2010.

نىىعئ: ىئكنزئىف هىئلآضذهحئة ىئكجئلعيه

1. بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران -2006-2007.

2. حفيظة أحميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

3. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

4. لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، السنة 2013-2014.

5. موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2012-2013 .

خئلزئ: لدگنىئة ىئكلخنزب ىئكهضمي كىكقصئب

1. بن حدوقة محمد، نظام تسليم المجرمين، مذكرة إجازة القضاء ،المدرسة الوطنية للقضاء،الدفعة 15

2. ملكي عبد الله، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14.

زئخزئ: ىئكمشهش ىئكقئمهمي ىئكخهكيه هىئكخىئخكيه

آ / ىئلإقفـئفئة ىئكخهكيه

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في:2000/11/15 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في:2002/02/05 (الجريدة الرسمية عدد9)
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ:2010/12/21 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-250 المؤرخ في:2014/09/08 (الجريدة الرسمية رقم: 55 لسنة 2014).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في:1998/04/22، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 181/98 المؤرخ في:1998/12/07 (الجريدة الرسمية عدد 13).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ:2010/12/21، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-249 المؤرخ في:2014/09/08 (الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 2014).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ:2010/12/21 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-251 المؤرخ في:08 سبتمبر 2014.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في:1983/04/06 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم:01-47 المؤرخ في:2001/02/11 (الجريدة الرسمية عدد 11).
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي المؤرخة في:1991/03/09، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 94-181، المؤرخ في:1994/06/27 (الجريدة الرسمية عدد43).
- اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وموريتانيا المؤرخة في:1996/12/03، المصادق عليه بموجب الأمر رقم:: 70-4 المؤرخ في:1970/01/15(الجريدة الرسمية عدد17 لسنة 1977).

- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر المؤرخة في:1964/02/29، المصادق عليه بموجب الأمر رقم:: 65-195 المؤرخ في:1965/07/29 (الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1966).
- الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقع علبيها بتاريخ 1964/08/27، والمصادق عليها بموجب الأمر رقم: 194/64 المؤرخ في:1965/07/29 (الجريدة الرسمية رقم: 68)
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية و العائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا الموقع عليها بتاريخ:1979/06/26، والمصادق عليها بالأمر رقم: 84-178 والمؤرخ في:1984/07/28 (الجريدة الرسمية عدد 31).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال الموقع عليها بتاريخ:2007/01/22 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:07-280 المؤرخ في:2007/09/23 (الجريدة الرسمية رقم: 59).
- الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا الموقع عليها بتاريخ:2006/07/11 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-464 المؤرخ في:2006/12/11 (الجريدة الرسمية عدد81).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والصين الموقع عليها بتاريخ:2006/11/06، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 176-07 المؤرخ في:2007/07/06 (الجريدة الرسمية عدد38).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقع عليها بتاريخ:2006/03/12، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 07-281 المؤرخ في:2007/09/23 (الجريدة الرسمية 59).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا الموقع عليها بتاريخ:2006/12/12 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 85/08 المؤرخ في:2008/03/09 (الجريدة الرسمية عدد14).

- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وكوريا الموقعة بالجزائر في 2006/03/12، المصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم::17/07 المؤرخ في:14يناير2007 (الجريدة الرسمية رقم::06 لسنة 2007).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والكويت الموقعة بتاريخ:2010/10/12 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم:15-256 المؤرخ في:2015/10/05 (الجريدة الرسمية عدد53 لسنة 2015.
- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ:2010/04/07، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 11-184 المؤرخ في:03ماي 2011 .
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية الفيتناماالإشتراكية الموقعة بالجزائر في 14 افريل سنة 2010، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 13-416 المؤرخ في:2013/12/15 .
- اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين الجزائر والمملكة العربية السعودية الموقعة بالرياض في 13 افريل 2013، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15-192 المؤرخ في:20يوليو2015 (الجريدة الرسمية العدد43 لسنة 2015) .
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين الجزائر ودولة الكويت الموقعة بالجزائر بتاريخ:2010/10/12، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15-255 المؤرخ في:2015/10/05 (الجريدة الرسمية العدد53 لسنة 2015).

ا / ئكةسذإعئة ئكخئخكة

- الدستور الجزائري لسنة 2008.
- الدستور الجزائري لسنة 2016.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الصادر بالأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 18 عام 1386 والموافق ل 08 جوان 1966 والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.
- قانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – الطبعة الأولى – الديوان الوطني للأشغال التربوية- 2006.
- الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في:1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم .
- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- قرار والي ولاية المسيلة رقم: 236 بتاريخ :2015/02/03
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:1997/03/25 رقم: 17868، المجلة القضائية 1997 عدد 1.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:1996/12/31 رقم: الملف 173878.

زئيؤ: ئكلهىئفظ ئلإكقةذهمي

www.djelfa.info-
www.djazairess.com/elkhabar-
www.interpol.int-
www.aim.council.org-
www. qudspress.com-
www.al-fadjr.com-
www.echoroukonline.com-

الملاحق

- نمخ زكن: 1- بمنشغمك يظزذ ؤحهةلآ نه بمثزبة بمىظهلآ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
مديرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة تنقل الأشخاص
مكتب تنقل الأجانب

قرار رقم 236 مؤرخ في 03 فيفري 2015
يتضمن طرد أجنبي من التراب الوطني

- ان والي ولاية المسيلة
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل.
- بمقتضى القانون رقم12-07 المؤرخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، لاسيما المادة 36 منه.
- بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/09/30 المتضمن تعيين السيد بن منصور عبد الله والي ولاية المسيلة.
- بمقتضى المرسوم رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها .
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في 1991/01/22 المتعلق بتنظيم مديرية التقنين والشؤون العامة لاسيما المادة 12 منه.
- بناءا على البرقية رقم 2538 المؤرخة في 2011/09/01 الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية بخصوص طرد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية .
- بناء على التقرير المعلل والمسبب لمصالح الأمن الولائي رقم 0928 المؤرخ في 2015/02/02

يقـــرر

المادة الأولى : يطرد من التراب الوطني الرعية الأجنبية ماريكو ماسيدو MARIKO MASIDOU المولود بتاريخ 1978/06/22 بكاي/مالي ابن ماديبا و سوكنا دابو من جنسية مالية ، الحائز على جواز سفر رقم B0466585 الصادر بتاريخ 2011/08/09 عن السلطات المالية مقيم بباماكو/مالي ، وذلك بسبب الإدانة القضائية و كذا المخالفته التنظيم المطبق على إقامة و تنقل الأجانب في الجزائر.

المادة الثانية : يسري مفعول هذا القرار إبتداء من تبليغ المعني بالأمر .

المادة الثالثة : السادة الامين العام للولاية ، مدير التقنين والشؤون العامة ، رئيس أمن الولاية قائد مجموعة الدرك الوطني ، مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج في نشرة القرارات الإدارية للولاية .

الوالي
عبد الله بن منصور

- نمخكزكن: 2- بمنثغمكبانتبثقبكيتبمجهبايتربثبمضمتبنشإمتبمثشمن

الدول الطرف	عنوان الاتفاقية	تاريخ التوقيع	مرسوم التصديق	الجريدة الرسمية
المملكة العربية السعودية	اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	06/04/1983	47/01بتاريخ2001/02/11	11
دول اتحاد المغرب العربي	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	09/03/1991	181/94بتاريخ1994/06/27	43
المغرب	الاتفاقية القضائية بالتبادل في الميدان القضائي	15/03/1963	116/63بتاريخ1963/04/17	
تونس	الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني	26/07/1963	450/63بتاريخ1963/11/14	87
موريتانيا	اتفاقية التعاون القضائي	03/12/1996	04/70بتاريخ1970/01/15	17
ليبيا	اتفاقية التعاون القضائي	08/07/1994	367/95بتاريخ1995/11/12	69
مصر	اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني	29/02/1964	195/65بتاريخ1965/07/29	76
الإمارات العربية المتحدة	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين	12/10/1983	323/07بتاريخ2007/10/23	67
الأردن	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	25/06/2001	139/03بتاريخ2003/03/25	19
اليمن	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	03/02/2002	114/03بتاريخ2003/03/17	19
السودان	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	24/01/2003	326/07بتاريخ2007/10/23	68
مالي	اتفاقية المساعدة المتبادلة	27/01/1983	399/83بتاريخ1983/06/18	26
نيجيريا	اتفاقية تسليم المجرمين	12/03/2003	193/05بتاريخ2005/05/28	38
النيجر	اتفاقية التعاون والمساعدة القضائية	12/04/1984	77/85بتاريخ1985/04/23	18
جنوب افريقيا	اتفاقية تسليم المجرمين	19/10/2001	61/03بتاريخ2003/02/08	9
فرنسا	اتفاقية خاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين	28/08/1962	194/65بتاريخ1965/07/29	68
بلجيكا	اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية	12/06/1970	71/70بتاريخ1970/10/08	92
بلغاريا	اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجنائية	20/12/1975	191/77بتاريخ1977/12/24	01
ايطاليا	اتفاقية تسليم المجرمين	22/07/2003	74/05بتاريخ2005/02/13	13
المجر	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المجال المدني والعائلي والجزائي	07/02/1976	25/84بتاريخ 1984/02/11	07
بولونيا	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	09/11/1976	216/80بتاريخ1980/09/06	37
رومانيا	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية	26/06/1979	178/84بتاريخ1984/07/28	31
البرتغال	اتفاقية تسليم المجرمين	22/01/2007	280/07بتاريخ2007/09/23	59
بريطانيا	اتفاقية قضائية خاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والجزائي وتسليم المجرمين	11/07/2006	464/06بتاريخ2006/07/11	81
باكستان	اتفاقية تسليم المجرمين	25/03/2003	132/04بتاريخ2003/04/19	27
الصين	اتفاقية خاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين	06/11/2006	بتاريخ:2007/07/06 176-2007 .	38
كوريا الجنوبية	اتفاقية تسليم المجرمين	12/03/2006	281/07بتاريخ2007/09/23	59

كوبا	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني	30/08/1990	102/02بتاريخ2002/03/06	18
اسبانيا	اتفاقية تسليم المجرمين	12/12/2006	85/08بتاريخ2008/03/09	14
كوريا	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي	12/03/2006	17/07بتاريخ2007/01/14	06
الكويت	اتفاقية تسليم المجرمين	12/10/2010	256/15بتاريخ2015/10/05	53
الولايات المتحدة الأمريكية	اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي	07/04/2010	184/11بتاريخ2011/05/03	30
جمهورية فيتنام الاشتراكية	اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي	14/04/2010	415/13بتاريخ2013/12/15	64
جمهورية فيتنام الاشتراكية	اتفاقية تسليم المجرمين	14/04/2010	416/13بتاريخ2013/12/15	64
	الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	21/12/2010	252/14بتاريخ2014/09/08	57
	الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	21/12/2010	251/14بتاريخ2014/09/08	56
	الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	21/12/2010	250/14بتاريخ2014/09/08	55
	الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	21/12/2010	249/14بتاريخ2014/09/08	54
المملكة العربية السعودية	اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم	13/04/2013	192/15بتاريخ2015/06/20	43
الكويت	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي	12/10/2010	255/15بتاريخ2015/10/05	53
	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	22/04/1998	413/98 بتاريخ:1998/12/07	93

نمخ زكن: — 3- بمنشغمك بكظيت(sauveur ruize)

المحكمة العليا
الغرفة الجنائية

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب الجزائري
قـــــرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبر سنة و تسعين و تسعمائة و ألف و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى المحكمة العليا

من جهة

وبين: روبز سوفر (sauveur ruiz) فرنسي الجنسية معتقل بمؤسسة إعادة التربية بالحراش و القائمة في حقه الإستدلة شفيقة فوضيل بن جازية بجاية المعتمدة لدى المحكمة العليا.

من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد ناصري عزوز الرئيس الأول المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد دحماني محمد النائب العام في تقديم طلباته الكتابية و إلى روبز سوفر في تصريحاته.

نظرا لرسالة السيد وزير العدل المؤرخة في 23 ديسمبر 1996 و للمستندات المرفقة بها.

نظرا لمحضر الاستجواب المحرر في 28 ديسمبر 1996 طبقا لأحكام المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن إجراءات التسليم تفرض قانونا أن يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي مرفوقا بالوثائق الصادرة من السلطة القضائية المختصة و تحتوي هذه الوثائق على بيان دقيق للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل كما يجب أن تقدم أصول هذه الوثائق أو نسخ رسمية منها علاوة على نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة و ان يرفق بيان بوقائع الدعوى.

ملف رقم: 173878
فهرس رقم: 2015
قرار بتاريخ: 1996/12/31
قضية:
حكومة السونغال.
ضد :
روبز سوفر

حيث أنه يتبين من خلال الملف المعروض على الغرفة الجنائية أن كل هذه الشروط القانونية المنصوص عليها صراحة في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية غير مستوفاة.

حيث أن حبس صاحب الشأن لم يعد ضروريا لضمان تنفيذ إجراءات التسليم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بعدم الاستجابة في الحال لتسليم السيد زويز سوفور إلى سلطات الجمهورية السينغالية و تأمر بالإفراج عنه برفع مذكرة الإيداع الصادرة بتاريخ 1996/11/24 عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش.حالا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر و يكلف النائب العام لدى المحكمة العليا بتنفيذ هذا القرار.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا في جلسة علنية عقدتها الغرفة الجنائية المركبة من السادة :

ناصري عزوز	- الرئيس الأول المقرر
دهنية خالد	- مستشار
بوسنة محمد	- مستشار

بمحضر السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد.

و بمساعدة السيد لزاري جمال كاتب الضبط.

الرئيس الأول المقرر كاتب الضبط

نمخ زكن: -4- بالقرار الثاني المتعلق بقضية(sauveur ruize)

قضية (حكومة لبنان) ضد (ر. س)	قرار رقم 178268 مؤرخ في 1997/03/25
المرجع: المجلة القضائية 1997 عدد خاص ص 141	

الموضوع: جريمة في الخارج- من طرف أجنبي- يعاقب عليها في القانون الجزائري- المطالبة بتسليمه- التصريح بذلك.

المرجع: المادة 696 من ق.إ.ج.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من تعداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

ولما ثبت- في قضية الحال- أن الطاعن الأجنبي ارتكب عدة جرائم في الخارج يجيز متابعتها القانون الجزائري وأن المتهم اعترف باقتراف أحدها، مما يتعين التصريح بالموافقة على تسليمه.

نموذج رقم: -4-

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف حكومة جمهورية السينغال المتضمن تسليم المدعو (ر.س) المولود بتاريخ 1947/03/19 بوهران- الجزائر- من أبيه (د) وأمه (ز.س)، متزوج وأب لثلاثة أولاد- تاجر- من جنسية فرنسية الساكن ب 03 شارع سوبادين أو نفلت بفرنسا.

حيث أنه تنفيذا للأمر بالقبض الدولي الصادر بتاريخ 1996/08/05 تحت رقم 570/96 عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة دكار ضد المدعو (ر س) sauveur ruiz من جنسية فرنسية تم القبض على المعني بالأمر يوم 1996/11/19 بمطار هواري بومدين.

وحيث أنه بتاريخ 1996/12/31 أصدرت الغرفة الجنائية قرار لدى المحكمة العليا بعدم الاستجابة في الحال لتسليم المعني بالأمر لعدم تقديم ملف طلب التسليم من طرف السلطات القضائية السينغالية، كما أمرت بالإفراج عنه.

وحيث أنه بتاريخ 1997/03/05 ألقي من جديد القبض على (ر.س) من طرف مصالح الأمن بوهران،وبعد تحويله إلى ولاية الجزائر تم سماعه على محضر من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الذي أبلغه باستئناف إجراءات طلب التسليم، كما أمر بوضعه بالحبس الاحتياطي بمؤسسة إعادة التربية بالحراش – الجزائر-إلى أن تقدمه إلى المحكمة العليا.

وعليه:

نظرا لرسالة وزير العدل المؤرخة في 1997/03/15 وللمستندات المرفقة بها.

نظرا لمحضر الاستجواب المحرر بتاريخ 1997/03/19 من طرف النيابة العامة للمحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 706 من ق.إ.ج.

حيث أن حكومة جمهورية السينغال تلتمس تسليم المدعو (ر.س) لمحاكمته من أجل الجرائم التي ارتكبها بالسينغال.

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 702 من ق.إ.ج كان طلب التسليم مرفق بأمر القبض الدولي الصادر عن قاضي التحقيق السيد macomba come بالمحكمة الجهوية بدكار الغرفة الخامسة بتاريخ 1996/08/05 والمسجل تحت رقم 570/96 مع ذكره بيانا دقيقا للأفعال التي أصدر من أجلها وتاريخها.

وحيث أن الحكومة الطالبة قدمت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المكونة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه وكذلك بيانا عن وقائع الدعوى.

وحيث أنه يستخلص من مستندات الدعوى ما يلي:

كان المدعوين (ب.س) (ر.س)، وهما من جنسية فرنسية مسيرين لشركة تسمى matias يوجد مقرها بالسينغال.

حيث أنه بناء على طلب فتح التحقيق مؤرخ في 1996/04/23 والمسجل تحت رقم 06 من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الجهوية بدكار يطلب فيها من السيد قاضي التحقيق فتح التحقيق ضد المذكورين أعلاه لوجود قرائن خطيرة بارتكابهما النصب وإصدار شيكات بدون رصيد والمشاركة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 45-79 و380 من ق.ع السينغالي، وهي نفس الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 42-43 و374 ومن ق.ع الجزائري.

وحيث أنه يستنتج من تصريحات (ب.ر) أمام السيد قاضي التحقيق عند الحضور الأول وضمن محضر الاستجواب في الأساس أن أخاه (ر.س) هو الذي أصدر شيكا بمبلغ 000 (ف.ف) لفائدة (ك.ح).

وحيث أن (ر.س) الذي كان يقيم خارج السينغال والذي هو محل متابعة من أجل النصب في النصب وإصدار شيك بدون رصيد قد أصدره في حقه قاضي التحقيق الأمر بالقبض المذكور أعلاه.

وحيث أن المطلوب تسليمه (ر.س) يعترف بأنه سلم للمدعو (ك.س) شيكين بمبلغي 33 ف.ف و000 55 ف ف لدى المؤسسة البنكية الفرنسية cic soude bordelaise رفضتها لكونهما بدون رصيد كافي، في حين أنكر قيامه بجريمة المشاركة في النصب.

وحيث أن الأستاذة فوضيل جازية محامية المطلوب تسليمه أثارت في مرافعتها عدم مطابقة طلب التسليم مع مقتضيات ق.إ.ج الجزائري ولا سيما المادة 696 منه بدعوى أن (ر.س) من جنسية فرنسية وأن الوقائع التي اعترف بارتكابها وقعت بفرنسا.

حيث أنها تثير عدم توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 702 من ق.إ.ج الجزائري بدعوى أن أمر القبض لم يتضمن بيانا دقيقا للأفعال التي صدر من أجلها وتاريخها، وأنه اكتفى بذكر عموميات دون ذكر بالتفصيل واقعتي النصب وإصدار شيكات بدون رصيد لا من حيث التواريخ ولا المبالغ ولا الضحايا.

لكن حيث أنه من مراجعة المادة 696 من ق.إ.ج الجزائري يتبين أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج كما هو الأمر في قضية الحال.

وحيث أنه يتضح من قراءة أمر القبض أنه تضن البيانات المنصوص عليها بالمادة 702 من ق.إ.ج الجزائري بذكره الوقائع المنسوبة للمطلوب تسليمه وتاريخها وضحيتين من بين الضحايا التي استمع إليها السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية بدكار وكذا النصوص القانونية المطبقة.

وحيث أنه بالإضافة إلى هذا فإن ملف طلب التسليم تضمن نسخة من النصوص المطبقة على الأفعال المكونة للجريمتين وبيانا لوقائع الدعوى.

ومع هذا حيث أن اعترافاته بارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد كما جاء أعلاه، وبغض النظر عن واقعة المشاركة في النصب، فإن هذا يكفي وحده يجعل طلب تسليم (ر.س) جدير بالقبول.

ومتى كان كذلك تعين التصريح بالموافقة على تسليمه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بالموافقة على تسليم (ر.س) إلى السلطات السينغالية، يكلف السيد النائب العام لدى المحكمة العليا بإطلاع معالي وزير العدل على مضمون هذا القرار.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا في جلسة علنية عقدتها الغرفة الجنائية المركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بوركبة حكيمة	المستشارة المقررة
دهينة خالد	المستشار
اسماير محمد	المستشار

بمحضر السيد بن عبد الرحمان السعيد النائب العام، وبمساعدة السيد بوظهر نبيل كاتب الضبط.

الفهـرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام تسليم المجرمين	4
المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمبن	4
المطلب الأول: نشأة وتعريف نظام تسليم المجرمين	4
الفرع الأول: نشأة نظام تسليم المجرمين	5
الفرع الثاني: تعريف نظام تسليم المجرمين	7
المطلب الثاني: خصائص نظام تسليم المجرمين وتمييزه عما يشابهه من نظم	12
الفرع الأول: خصائص نظام تسليم المجرمين	13
الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عما يشابهه من نظم	15
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين	20
الفرع الأول: الطابع السيادي والقضائي للتسليم.	20
الفرع الثاني: الطابع المختلط للتسليم وموقف المشرع الجزائري	23
المبحث الثاني: مصادروشروط نظام تسليم المجرمين	25
المطلب الأول: مصادر نظام تسليم المجرمين	25
الفرع الأول: المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين	26
الفرع الثاني: المصادر التكميلية (الاحتياطية)	29
المطلب الثاني: شروط نظام تسليم المجرمين	32
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة	33
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه	45
الفرع الثالث: شروط الاختصاص	60
الفصل الثاني: إجراءات التسليم وآثاره القانونية	71
المبحث الأول: الإجراءات المطلوبة فـــي التسليم	71

المطلب الأول: تقديم طلب التسليم	71
الفرع الأول: ملف طلب التسليم	72
الفرع الثاني: الجهة الموجه إليها طلب التسليم	81
المطلب الثاني: طلب **القبض** المؤقت	83
الفرع الأول: حالات القبض المؤقت	84
الفرع الثاني: آليات تنفيذ إجراء القبض المؤقت	85
المطلب الثالث: الفصل فـــي طلب التسليم	91
الفرع الأول: دور النيابة العامة في إجراءات التسليم	92
الفرع الثاني: دور الجهة القضائية في التسليم	93
الفرع الثالث: إجراءات طلب التسليم من الدولة الجزائرية	95
المبحث الثاني: آثاروعقبات نظام تسليم المجرمين	97
المطلب الأول: التزامات التسليم	98
الفرع الأول: تسليم الشخص والأشياء المضبوطة	98
الفرع الثاني: العبور ومصاريف التسليم	101
الفرع الثالث: إعادة التسليم وبطلانه	103
المطلب الثاني: عوائق التسليم وانقضائه	104
الفرع الأول: عوائق التسليم	104
الفرع الثاني: انقضاء التسليم	107
الخاتمة	111
قائمة المصادروالمراجع	114
الملاحق	122

ذ ضتة :

برهن نظام تسليم المجرمين على أنه من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، خاصة في الوقت الراهن، مما دفع بالدول والشعوب إلى التلاحم والتضامن أكثر من اجل التصدي لمختلف أشكال الإجرام الذي أصبح لا يعترف بالحدود، فالدولة الواحدة أصبحت لا تستطيع التصدي للجريمة بمفردها، كما أن الدولة لا يمكنها تحت أي مبرر أن تحمي المجرمين الفارين إليها، وبالتالي فان نظام تسليم المجرمين هو آلية فعَّالة يتم بمقتضاه ترحيل شخص من دولة إلى دولة أخرى أو منظمة دولية إما لمحاكمته كونه محل متابعة جزائية، أو لتنفيذ عقوبة جزائية صدرت في حقه، وهذا بتوافر شروط التسليم المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية للدول .

Conclusion

Le système d' extradition des criminels a prouvé la belle image de coopération entre les états dans la lutte contre la criminalité. Surtout en cette période, ce qui a poussé les états et les peuples a s'unir pour faire face aux différentes formes de criminalités qui est devenue un fléau incontournable et sans frontières .

Le seul effort de l'état est devenu insuffisant pour faire face au crime.
Ainsi l'état ne peut sous aucun prétexte protégé les criminels de retour dans leurs pays d'origine,et en conséquence le système d'extradition des criminels est un outil fiable pour extrader les personnes d'un état a un autre ou d'une organisation gouvernementale ، soit pour une poursuite judiciaire ou pour l'application d'une peine pénal, et tout cela bien sur doit ce conformer à des procédures d'extradition suivant les conventions et les traites internationaux et des lois internes de chaque état.